



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 021972557

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

JUN 15 2002



وهي تخوي على القوانين الشرعية والاحكام العدلية المطابقة
 للكتب الفقهية حررتها لجنة مؤلفة من العلماء المحققين
 والنهائ المدققين وبعد ان وقعت لدى
 الباب العالي موقع الاستحسان
 نعلنت الارادة السنية
 بان تكون دستوراً
 للعمل بها



طبع في بيروت بالمطبعة الادبية سنة ١٢٠٢ هجرية

فهرست

مجلة الاحكام العدلية

صفحة

صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم فيما يتعلق بالمجلة	١٧
المقالة الاولى في تعريف علم الفقه وتسمياته	٢٤
المقالة الثانية في بيان الفوائد الفقهية	٢٥
الكتاب الاول في البيوع . المقدمة في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع	٢٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع الفصل الاول فيما يتعلق بركن البيع	٢٨
الفصل الثاني في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب	٢٩
الفصل الثالث في حق مجلس البيع	٤٠
الفصل الرابع في حق البيع بالشرط	٤١
الفصل الخامس في اقالة البيع	٤٢
{ الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع	٤٣
{ الفصل الاول في شروط المبيع واصرافه	
الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز	٤٣
الفصل الثالث في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع	٤٤
الفصل الرابع في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل	٤٧
{ الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالثمن	٤٩
{ الفصل الاول في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله	
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالبيع بالنسيئة والتأجيل	٥٠
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والتمن بعد العقد	٥٠
الفصل الاول في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالبيع بعد العقد وقبل القبض	٥٠
الفصل الثاني في بيان التزويد والتزويل في الثمن والمبيع بعد العقد	٥١
الباب الخامس في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسليم	٥٢

صفحة	
٥٢	الفصل الاول في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفيتهما
٥٤	الفصل الثاني في المواد المتعلقة بجنس المبيع
٥٤	الفصل الثالث في حق مكان التسليم
٥٥	الفصل الرابع في مؤنة التسليم ولوازم اتمامه
٥٥	الفصل الخامس في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع
٥٦	الفصل السادس فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر
٥٧	الباب السادس في بيان الخيارات الفصل الاول في بيان خيار الشرط
٥٨	الفصل الثاني في بيان خيار الوصف
٥٨	الفصل الثالث في حق خيار النقد
٥٨	الفصل الرابع في بيان خيار التعيين
٥٩	الفصل الخامس في حق خيار الرؤية
٦١	الفصل السادس في بيان خيار العيب
٦٤	الفصل السابع في الغبن والتغريم
٦٤	الباب السابع في بيان انواع البيع واحكامه . الفصل الاول في بيان انواع البيع
٦٥	الفصل الثاني في بيان احكام انواع البيوع
٦٦	الفصل الثالث في حق السلم
٦٧	الفصل الرابع في بيان الاستصناع
٦٧	الفصل الخامس في احكام بيع المريض
٦٨	الفصل السادس في حق بيع الوفاء
٧٠	الكتاب الثاني في الاجارات . المقدمة في الاصطلاحات النتهية المتعلقة بالاجارة
٧١	الباب الاول في بيان الضوابط العمومية
٧٢	الباب الثاني في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة الفصل الاول في بيان ركن الاجارة
٧٤	الفصل الثاني في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها
٧٥	الفصل الثالث في شروط صحة الاجارة
٧٦	الفصل الرابع في فساد الاجارة وبطلانها
٧٦	الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة . الفصل الاول في بدل الاجارة

صحيحة

- ٧٧ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الآجر الاجرة
- ٧٨ الفصل الثالث فيما يصح للآجر ان يحبس المستأجر فيه ولا سنيفاء الاجرة وما لا يصح
- ٧٩ الباب الرابع في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة
- ٨٠ { الباب الخامس في الخيارات
الفصل الاول في بيان خيار الشرط
- ٨٢ الفصل الثاني في خيار الرؤية
- ٨٢ الفصل الثالث في خيار العيب
- ٨٣ { الباب السادس في بيان انواع المايجور واحكامه
الفصل الاول في بيان مسائل تتعلق باجارة العفار
- ٨٥ الفصل الثاني في اجارة العروض
- ٨٥ الفصل الثالث في اجارة الدواب
- ٨٨ الفصل الرابع في اجارة الأدمي
- ٨٩ { الباب السابع في وظيفة الآجر والمستاجر وصلاحيتهما بعد العقد
الفصل الاول في تسليم المايجور
- ٩٠ الفصل الثاني في تصرف العاقدين في المايجور بعد العقد
- ٩١ الفصل الثالث في بيان مواد تتعلق برد المايجور واعادته
- ٩١ الباب الثامن في بيان الضمانات الفصل الاول في ضمان المنفعة
- ٩٢ الفصل الثاني في ضمان المستاجر
- ٩٢ الفصل الثالث في ضمان الاجير
- ٩٤ { الكتاب الثالث في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب
المقدمة في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة
- ٩٥ الباب الاول في عقد الكفالة الفصل الاول في ركن الكفالة
- ٩٥ الفصل الثاني في بيان شرائط الكفالة
- ٩٦ { الباب الثاني في بيان احكام الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول
الفصل الاول في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة
- ٩٨ الفصل الثاني في بيان حكم الكفالة بالنفس

الفصل الثالث في بيان احكام الكفالة بالمال	٩٨
{ الباب الثالث في البراءة من الكفالة	
{ الفصل الاول في بيان بعض الضوابط العمومية	١٠٠
الفصل الثاني في البراءة والكفالة بالنفس	١٠٠
الفصل الثالث في البراءة من الكفالة بالمال	١٠١
الكتاب الرابع في الحوالة	١٠٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات النفية المتعلقة بالحوالة	١٠٢
الباب الاول في بيان عقد الحوالة . الفصل الاول في بيان ركن الحوالة	١٠٢
الفصل الثاني في بيان شروط الحوالة	١٠٣
الباب الثاني في بيان احكام الحوالة	١٠٤
الكتاب الخامس في الرهن	١٠٦
المقدمة في بيان الاصطلاحات النفية المتعلقة بالرهن	١٠٦
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن	١٠٦
الفصل الاول في المسائل المتعلقة بركن الرهن	١٠٦
الفصل الثاني في بيان شروط انعقاد الرهن	١٠٧
{ الفصل الثالث في بيان زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن	١٠٧
{ الباب الثاني في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن	١٠٨
{ الباب الثالث في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون	١٠٨
{ الفصل الاول في بيان مؤنة المرهون ومصاريفه	١٠٨
الفصل الثاني في الرهن المستعار	١٠٩
الباب الرابع في بيان احكام الرهن	١٠٩
الفصل الاول في بيان احكام الرهن الغنومية	١١٠
الفصل الثاني في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن	١١٠
الفصل الثالث في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل	١١١
الفصل الرابع في بيع الرهن	١١٢

صفحة

الكتاب السادس في الامانات	١١٢
المقدمة في بيان الاصطلاحات النفية المتعلقة بالامانات	١١٢
الباب الاول في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات	١١٢
{ الفصل الثاني في الوديعة	١١٤
{ الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه	١١٥
الفصل الثاني في احكام الوديعة وضمانها	١١٥
{ الباب الثالث في العارية	١١٩
{ الفصل الاول في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها	١٢٠
الفصل الثاني في احكام العارية وضمانها	١٢٤
الكتاب السابع في الهبة	١٢٤
المقدمة في بيان الاصطلاحات النفية المتعلقة في الهبة	١٢٤
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة	١٢٤
الفصل الاول في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها	١٢٦
الباب الثاني في بيان شرائط الهبة	١٢٦
الباب الثالث في بيان احكام الهبة	١٢٨
الفصل الثاني في هبة المريض	١٢٩
{ الكتاب الثامن في الغصب والاتلاف	١٢٩
{ المقدمة في بيان الاصطلاحات النفية المتعلقة بالغصب والاتلاف	١٣٠
{ الباب الاول في الغصب	١٣٢
{ الفصل الاول في بيان احكام الغصب	١٣٢
الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار	١٣٣
الفصل الثالث في بيان حكم غاصب الغاصب	١٣٣
الباب الثاني في بيان الاتلاف	١٣٣
الفصل الاول في مباشرة الاتلاف	١٣٤
الفصل الثاني في بيان الاتلاف تسبياً	١٣٥
الفصل الثالث فيما يحدث في الطريق العام	

الفصل الرابع في جنابة المحبوس	١٢٦
الكتاب التاسع في المحجر والاكراه والشفعة	١٢٨
المقدمة في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالمحجر والاكراه والشفعة	
الباب الاول في بيان المسائل المتعلقة بالمحجر	١٢٩
الفصل الاول في بيان المحجورين واحكامهم	١٢٩
الفصل الثاني في بيان المسائل التي تتعلق في الصغير والمجنون والمعتوه	١٤٠
الفصل الثالث في السفينة المحجور	١٤٢
الفصل الرابع في المديون المحجور	١٤٢
الباب الثاني في بيان المسائل التي تتعلق بالاكراه	١٤٤
الباب الثالث في بيان الشفعة	١٤٥
الفصل الاول في بيان مراتب الشفعة	١٤٥
الفصل الثاني في بيان شرائط الشفعة	١٤٦
الفصل الثالث في بيان طلب الشفعة	١٤٧
الفصل الرابع في بيان حكم الشفعة	١٤٨
الكتاب العاشر في انواع الشركات	١٥٠
المقدمة في بيان بعض اصطلاحات فقهية	١٥٠
الباب الاول في بيان شركة الملك	١٥١
الفصل الاول في تعريف شركة الملك وتقسيمها	
الفصل الثاني في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة	١٥٢
الفصل الثالث في بيان الديون المشتركة	١٥٥
الباب الثاني في بيان القسمة	١٥٨
الفصل الاول في تعريف القسمة وتقسيمها	
الفصل الثاني في بيان شرائط القسمة	١٥٩
الفصل الثالث في بيان قسمة الجميع	١٦١
الفصل الرابع في بيان قسمة التفريق	١٦٢
الفصل الخامس في بيان كيفية القسمة	١٦٢

صحيفة

- ١٦٤ الفصل السادس في الخيارات
- ١٦٥ الفصل السابع في بيان فسخ القسمة وإقالها
- الفصل الثامن في بيان احكام القسمة
- ١٦٧ الفصل التاسع في بيان المهايئة
- { الباب الثالث في بيان المسائل المتعلقة بالحيطان والجدران
- { الفصل الاول في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك
- ١٧٠ الفصل الثاني في حق المعاملات الجوارية
- ١٧٢ الفصل الثالث في الطريق
- ١٧٤ الفصل الرابع في بيان حق المرور والجري والمسيل
- { الباب الرابع في بيان شركة الاباحة
- { الفصل الاول في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة
- ١٧٦ الفصل الثاني في بيان كيفية استهلاك الاشياء المباحة
- ١٧٧ الفصل الثالث في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية
- ١٧٨ الفصل الرابع في بيان حق الشرب والشفة
- ١٧٩ الفصل الخامس في احياء الموات
- { الفصل الثالث في بيان حرم الآبار المحفورة والمياه الجارية والاشجار المغروسة
- { بالاذن السلطاني في الاراضي الموات
- ١٨٠ الفصل السابع في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد
- { الباب الخامس في بيان النفقات المشتركة
- { الفصل الاول في بيان تعبيرات الاموال المشتركة ومصارفاتها العائرة
- ١٨٥ الفصل الثاني في حق كرى النهر والجاري واصلاحها
- { الباب السادس في بيان شركة العقد
- { الفصل الاول في بيان تعريف شركة العقد وتقسيمها
- ١٨٧ الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد
- ١٨٨ الفصل الثالث في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال
- ١٨٩ الفصل الرابع في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

الفصل الخامس في بيان شركة المناوضة	١٩١
الفصل الخامس في حق شركة العنان	١٩٢
المبحث الاول في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال	١٩٣
المبحث الثاني في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال	١٩٥
المبحث الثالث في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه	١٩٧
الباب الرابع في حق المضاربة	١٩٨
الفصل الاول في بيان تعريف المضاربة وتنظيمها	.
الفصل الثاني في بيان شروط المضاربة	١٩٨
الفصل الثالث في بيان احكام المضاربة	١٩٩
الباب الثامن في بيان المزارعة والمساقاة	٢٠١
الفصل الاول في بيان المزارعة	.
الفصل الثاني في بيان المساقاة	٢٠٢
الكتاب الحادي عشر في الوكالة	
المقدمة في بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة	٢٠٤
الباب الاول في بيان ركن الوكالة وتنظيمها	
الباب الثاني في بيان شروط الوكالة	٢٠٥
الباب الثالث في بيان احكام الوكالة	٢٠٦
الفصل الثاني في بيان الوكالة بالشراء	٢٠٧
الفصل الثالث في الوكالة بالبيع	٢١١
الفصل الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالامور	٢١٢
الفصل الخامس في حق الوكالة بالخصوص	٢١٣
الفصل السادس في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل	٢١٤
الكتاب الثاني عشر في الصلح والابراء	
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء	٢١٥
الباب الاول في بيان من يعقد الصلح والابراء	٢١٦
الباب الثاني في بيان بعض احوال المصالحح عليه والمصالحح عنه وبعض شروطها	٢١٧

صفحة

- ٢١٨ الباب الثالث في المصالح عنه
- الفصل الاول في الصلح عن الاعيان
- ٢١٨ الفصل الثاني في بيان الصلح عن الدين اي الطلب وسائر الحقوق
- ٢١٩ { الباب الرابع في بيان احكام الصلح والابراء
الفصل الاول في المسائل المتعلقة باحكام الصلح
- ٢٢٠ الفصل الثاني في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابراء
- ٢٢٢ { الكتاب الثالث عشر في الاقرار
الباب الاول في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاقرار
- ٢٢٢ الباب الثاني في بيان وجوه صحة الاقرار
- ٢٢٤ الباب الثالث في بيان احكام الاقرار
- الفصل الاول في بيان الاحكام العمومية
- ٢٢٥ الفصل الثاني في بيان نفي الملك والاسم المستعار
- ٢٢٦ الفصل الثالث في بيان اقرار المريض
- ٢٢٩ الباب الرابع في بيان الاقرار بالكتابة
- ٢٣١ الكتاب الرابع عشر في الدعوى
- المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالدعوى
- الباب الاول في شروط الدعوى واحكامها ودفعها
- الفصل الاول في بيان شروط صحة الدعوى
- ٢٣٤ { الفصل الثاني في دفع الدعوى
الفصل الثالث في بيان من كان خصماً ومن لم يكن
- ٢٣٧ الفصل الرابع في بيان التناقص
- ٢٤٠ الباب الثاني في حق مرور الزمان
- ٢٤٢ الكتاب الخامس عشر في البينات والتحليف في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية
- ٢٤٤ { الباب الاول في الشهادة
الفصل الاول في بيان تعريف الشهادة ونصابها
- ٢٤٤ الفصل الثاني في بيان كيفية اداء الشهادة

الفصل الثالث في بيان شروط الشهادة الاساسية	٢٤٥
الفصل الرابع في بيان موافقة الشهادة للدعوى	٢٤٧
الفصل الخامس في بيان اختلاف الشهود	٢٤٨
الفصل السادس في تركية الشهود	٢٤٩
الفصل السابع في رجوع الشهود عن الشهادة	٢٥١
الفصل الثامن في التواتر	
الباب الثاني في بيان الحجج الخطية والقرينة القاطعة	٢٥٢
الفصل الاول في بيان الحجج الخطية	
الفصل الثاني في بيان القرينة القاطعة	
الباب الثالث في بيان الخلف	٢٥٣
الباب الرابع في بيان التنازع بالايدي	٢٥٤
الفصل الثاني في ترجيح البيئات	٢٥٥
الفصل الثالث في القول لمن وتحكيم المحال	٢٥٧
الفصل الرابع في التحالف	٢٥٨
الكتاب السادس عشر في النضا	٢٦٠
المقدمة في بيان بعض الاصطلاحات النقبية	
الباب الاول في المحكام	٢٦١
الفصل الاول في بيان اوصاف الحاكم	.
الفصل الثاني في بيان آداب الحاكم	.
الفصل الثالث في بيان وظائف الحاكم	.
الفصل الرابع يتعلق بصورة المحاكمة	٢٦٣
الباب الثاني في الحكم	٢٦٥
الفصل الاول في بيان شروط الحكم	
الفصل الثاني في بيان الحكم الغيبي	
الباب الثالث في روية الحكم بعد الدعوى	٢٦٦
الباب الرابع في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم	٢٦٧

اعلان

انه يوجد في المكتبة العثمانية التي هي خاصة الشيخ احمد عباس الموجودة في بيروت
الكثافة بالقرب من باب الجامع الكبير كتب متنوعة تباع باسعار منهاودة فمن اراد شراء
شيء فليشرف حتى يرى ما يسره



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

﴿صورة التقرير الذي تقدم للمرحوم عالي باشا الصدر الاعظم﴾
 ﴿فيما يتعلق بالمجلة وذلك في غرة محرم سنة ١٢٨٦﴾

لا يخفى على حضرة الصدر العالي ان الجهة التي تتعلق بأمر الدنيا من علم الفقه كما انها تنقسم الى مناحات ومعاملات وعقوبة كذلك القوانين السياسية للام المتقدمة تنقسم الى هذه الاقسام الثلاثة ويسمى قسم المعاملات منها القانون المدني لكنه لما زاد اتساع المعاملات التجارية في هذه الاعصار مست الحاجة الى استثناء كثير من المعاملات كالسفينة التي يسمونها حوالة (وفي الاصل بولجيه) وكأحكام الافلاس وغيرها من القانون الاصلي المدني ووضع هذه المستثنيات قانون مخصوص يسمى قانون التجارة وصار معمولاً به في الخصوصيات التجارية فقط وأما سائر الجهات فما زالت احكامها تجري على القانون المدني ومع ذلك فالدعوى التي ترى في محاكم التجارة اذا ظهر شيء من متفرعاتها ليس له حكم في قانون التجارة مثل الرهن والكفالة والوكالة يرجع فيه الى القانون الاصلي وكيفما وجد مسطوراً فيه يجري الحكم على مقتضاه وكذا في دعاوى الحقوق العادية الناشئة عن الجرائم تجري المعاملة بها على هذا المنوال ايضاً

وقد وضعت الدولة العلية قديماً وحديثاً قوانين كثيرة تقابل القانون المدني وهي وان لم تكن كافية لبيان جميع المعاملات وفصلها الا ان المسائل المتعلقة بقسم المعاملات من علم الفقه هي كافية وافية للاحتياجات الواقعة في هذا الخصوص ولعلنا يرى بعض مشكلات في تحويل الدعاوى الى الشرع والقانون غير ان مجالس تمييز الحقوق لما كانت تحت رئاسة حكام الشرع الشريف فكما ان الدعاوى الشرعية تصير رؤيتها وفصلها لديهم

كذلك كانت المواد النظامية التي تحال الى تلك المجالس ترى وتفصل بمعرفتهم ايضا وبذلك يجري حل تلك المشكلات من حيث ان اصل القوانين والنظامات الملكية مرجعها هو علم الفقه وكثير من الخصوصات المنفرعة والامور التي ينظر فيها بمقتضى النظام بفصل ويحتم على وفق المسائل الفقهية والحال ان اعضاء مجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على مسائل علم الفقه فاذا حكمت حكام الشرع الشريف في تلك الفروع بمقتضى الاحكام الشرعية ظن الاعضاء انهم يفعلون ما يشاؤون خارجاً عن النظامات والقوانين الموضوعة واساءوا بهم الظن فيصير ذلك باعثاً على القيل والقال

ثم ان قانون التجارة الهابوني هو دستور العمل في محاكم التجارة الموجودة في ممالك الدولة العلية واما الخصوصات المنفرعة عن الدعاوي التجارية التي لاحكم لها في قانون التجارة فيحصل بها مشكلات عظيمة لانه اذا صارت المراجعة في مثل هذه الخصوصات الى قوانين اوربا وهي ليست موضوعة بالارادة السنية فلا تصير مدار الحكم في محاكم الدولة العلية واذا احيل فصل تلك المشكلات الى الشريعة الغراء فالحاكم الشرعية تصير مجبورة على استئناف المرافعة في تلك الدعاوى حينئذ فالحكم على قضية واحدة في محكمتين كل منهما تغاير الاخرى في اصول المحاكم ينشأ عنه بالطبع تشعب ومباينة في مثل هذه الاحوال لا يمكن محاكم التجارة مراجعة المحاكم الشرعية واذا قيل لاعضاء محاكم التجارة ان يراجعوا الكتب الفقهية فهذا ايضا لا يمكن لان هؤلاء الاعضاء على حد سواء مع اعضاء مجالس تمييز الحقوق في الاطلاع على المسائل الفقهية ولا يخفى ان علم الفقه بحر لا ساحل له واستنباط درر المسائل اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية ومملكة كلية وعلى الخصوص مذهب الحنفية لانه قام فيه مجتهدون كثيرون متفاوتون في الطبقة ووقع فيه اختلافات كثيرة ومع ذلك فلم يحصل فيه تنقيح كما حصل في فقه الشافعية بل لم تزل مسائله اشياءاً متشعبة فتميز القول الصحيح من بين تلك المسائل والاقوال المختلفة وتطبيق الحوادث عليها عسير جداً وما عدا ذلك فانه بتبدل الاعصار تتبدل المسائل التي يلزم بناؤها على العادة والعرف مثلاً كان عند المتقدمين من الفقهاء اذا اراد احد شراء دار اكتفى برؤية بعض بيوتها وعند المتأخرين لا يد من رؤية كل بيت منها على حديثه وهذا الاختلاف ليس مستنداً الى دليل بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في امر الانشاء والبناء وذلك ان العادة قديماً في انشاء الدور وبنائها ان تكون جميع بيوتها متساوية على طرز واحد فكانت رؤية بعض البيوت على هذا تغني عن رؤية سائرها واما في هذا العصر فحيث جرت العادة بان الدار

الواحدة تكون بيوتها مختلفة في الشكل والقدر لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد وفي الحقيقة فاللازم في هذه المسألة وامثالها حصول علم كاف بالمبيع عند المشتري ومن ثم لم يكن الاختلاف الواقع في مثل المسألة المذكورة تغييراً للقاعدة الشرعية وإنما تغير الحكم فيها بتغير احوال الزمان فقط وتفرق الاختلاف الزماني والاختلاف البرهاني الواقع هنا وتبينها موج الى زيادة التدقيق وامعان النظر فلا جرم ان الاحاطة بالمسائل الفقهية وبلوغ النهاية في معرفتها امر صعب جداً ولذا انتدب جمع من فقهاء العصر وفضلائه لتأليف كتب مطولة مثل كتاب الفتاوى التناويزخانية والعالمكبرية المشهورة الان بالفتاوى الهندية ومع ذلك فلم يقدروا على حصر جميع الفروع الفقهية والاختلافات المذهبية وفي الواقع ان كتب الفتاوى هي عبارة عن مؤلفات حاوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وافتتت به الفتاوى فيما مر من الزمان ولا شك ان الاحاطة بجميع الفتاوى التي اُفتي بها علماء السادة المحنفة في العصور الماضية عسر للغاية ولهذا جمع ابن نجيم رحمه الله تعالى كثيراً من القواعد الفقهية والمسائل الكلية المندرج تحنها فروع النقد ففتح بذلك باباً يسهل التوصل منه الى الاحاطة بالمسائل ولكن لم يسمح الزمان بعده بعالم فقيه يحذو حذوه حتى يجعل اثره طريقاً واسعاً واما الآن فقد ندر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات وفضلاً عن انه لا يمكن تعيين اعضاء في المحاكم النظامية لهم قدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الاشكالات فتد صار من الصعب ايضاً وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية الكائنة في الممالك المحروسة

بناءً على ذلك لم يزل الامل معلقاً بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطاً سهل المأخذ عارياً من الاختلافات حاوياً للاقوال المختارة سهل المطالعة على كل احد لانه اذا وجد كتاب على هذا الشكل حصل منه فائدة عظيمة عامة لكل من نواب الشرع ومن اعضاء المحاكم النظامية والمأمورين بالادارة فيحصل لهم بمطالعتهم انتساب الى الشرع ولدى الايجاب نصير لهم ملكة بحسب الوسع يقتدرون بها على التوفيق ما بين الدعاوى والشرع الشريف فيصير هذا الكتاب معتبراً مرعياً الاجراء في المحاكم الشرعية مغنياً عن وضع قانون لدعاوى الحقوق التي ترى في المحاكم النظامية ومن اجل الحصول على هذا المأمول عقدت سابقاً جمعية علمية في ادارة مجلس التنظيمات وحرر حيثئذ كثير من المسائل ولكن لم تبرز الى حيز النعل فصدق مضمون قولهم ان الامور مرهونة لاوقاتها حتى شاء الله تعالى بروزها في هذا العصر المايوني الذي صار مغبوطاً من جميع الاعصار

بظهور مثل هذه الآثار الخيرية المهمة ولاجل حصول هذا الامر مع سائر الآثار الحسنة الكثيرة التي هي من التوفيقات الجليلة السلطانية المشهودة بعين الافتخار للبرية احبل على عهدنا مع ضعفنا وعجزنا انما هذا المشروع الجميل والاثر الخيري السديد لنحصل به الكفاية في تطبيق المعاملات التجارية على القواعد الفقهية على حسب احتياجات العصر وبوجوب الارادة العلية اجنبنا في دائرة ديوان الاحكام وبادرنا الى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والامور الكثيرة الوقوع اللازمة جداً من قسم المعاملات الفقهية مجموعة من اقوال السادات الحنفية الموثوق بها وقسمت الى كتب متعددة وسميت «بالاحكام العدلية» وبعد ختام المقدمة والكتاب الاول منها اعطيت نسخة منها لمقام مشيخة الاسلام الجليلة ونسخ اخرى لمن له المهارة ومعرفة كافية في علم الفقه من الذوات الفخام ثم بعد اجراء ما لزم من التهذيب والتعديل فيها بناء على بعض ملاحظات منهم حررت منها نسخة وعرضت على حضرة تكم العلية والان حصلت المبادرة الى ترجمة هذه المقدمة والكتاب الى اللغة العربية وما زال الاهتمام مصروفاً الى تأليف باقي الكتب ايضاً فلدى مطالعتكم هذه المجلة يحيط علمكم العالي بان المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى فحكم الشرع ما لم يفتوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد الى واحدة من هذه القواعد الا ان لها فائدة كلية في ضبط المسائل فمن اطالع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها وسائر المأمورين يرجعون اليها في كل خصوص وبهذه القواعد يمكن للانسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف او في الاقل التقريب وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب او باب بل ادرجناها في المقدمة والاكثر في الكتب الفقهية ان تذكر المسائل مخلوطة مع المبادئ لكن في هذه المجلة حرر في اول كل كتاب مقدمة تشمل على الاصطلاحات المتعلقة بذلك الكتاب ثم تذكر بعدها المسائل الساذجة على الترتيب ولاجل ايضاح تلك المسائل الاساسية ادرج ضمنها كثير من المسائل المستخرجة من كتب الفتاوى على سبيل التمثيل

ثم ان الاخذ والعطاء التجاري في زماننا اكثره مربوط بالشروط وفي مذهب الحنفية ان الشروط الواقعة في جانب العقد اكثرها مفسد للبيع ومن ثم كان اهم المباحث في كتاب البيوع فصل البيع بالشروط وهذا الامر اوجب مباحثات ومناظرات كثيرة في جمعية هؤلاء العاجزين ولذا روى مناسباً ايراد خلاصة المباحثات التجارية في ذلك على

الوجه الآتي

فنقول ان اقوال اكثر المجتهدين في حق البيع بالشرط يخالف بعضها بعضاً في مذهب المالكية اذا كانت المدة جزئية وفي مذهب الحنابلة على الاطلاق يكون للبائع وحده ان يشترط لنفسه منفعة مخصوصة في المبيع لكن تخصيص البائع بهذا الامر دون المشتري يرى مخالفاً للرأي والقياس اما ابن ابي ليلى وابن شبرمة ممن عاصروا الامام الاعظم رضي الله عنه وانقضت اتباعهم فكل منها رأي في هذا الشأن رأياً يخالف رأي الآخر فابن ابي ليلى يرى ان البيع اذا دخله شرط اي شرط كان فقد فسد البيع والشرط كلاهما وعند ابن شبرمة الشرط والبيع جائزان على الاطلاق فذهب ابن ابي ليلى يرى مبيئاً لحديث «المسلمون عند شروطهم» ومذهب ابن شبرمة موافق لهذا الحديث موافقة تامة لكن المتبايعين ربما يشترطان اي شرط كان جائزاً او غير جائز قابل الاجراء او غير قابل ومن الامور المسلمة عند الفقهاء ان رعاية الشرط انما تكون بقدر الامكان فمسألة الرعاية للشرط قاعدة تقبل التخصيص والاستثناء ولذا اتخذ طريق متوسط عند الحنفية وذلك ان الشرط ينقسم الى ثلاثة اقسام . شرط جائز وشرط مفسد وشرط لغو بيان هذا ان الشرط الذي لا يكون من مقتضيات عقد البيع ولا يؤيده وفيه نفع لاحد العاقدين مفسد والبيع المعلق به يكون فاسداً والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين لغو والبيع المعلق به صحيح لان المقصود من البيع والشراء التمليك والتملك اي ان يكون البائع مالكا للثمن والمشتري مالكا للمبيع بلا مزاحم ولا مانع والبيع المعلق به نفع لاحد المتعاقدين يؤدي الى المنازعة لان المشروط له النفع يطلب حصوله والاخر يريد الفرار منه فكان البيع لم يتم لكن بما ان العرف والعادة قاطع للمنازعة يجوز البيع مع الشرط المتعارف على الاطلاق اما المعاملات التجارية فهي من اصلها في حال مستثنى كما تقدم واكثر ذوي الحرف والصنائع قد تعارفوا على معاملة مخصوصة نقرت بينهم والعرف الطارئ معتبر فلا يبقى ما يوجب البحث الا بعض شروط خارجة عن العرف والعادة تشرط في المعاملات المتفرقة في الاخذ والعطاء وليس لهذه المعاملات شأن يوجب الاعثناء بالبحث عنها فامست الحاجة في تيسر معاملات العصر الى اختيار قول ابن شبرمة الخارج عن مذهب الحنفية ولهذا حصل الاكتفاء بذكر الشروط التي لا تفسد البيع عند الحنفية في الفصل الرابع من الباب الاول كما وقع في سائر الفصول

قد ذكر في المادة السابعة والتسعين بعد المائة والمادة الخامسة بعد الثمانين انقلا

يصح بيع المعلوم والحال ان ما كان مثل الورد والخيار من الازهار والخضروات
والفواكه التي يتلاحق ظهور محصولاتها يصح فيه البيع اذا كان بعض محصولاتها ظهروا وبعضها
لم يظهر لانه لما كان ظهور محصولاتها دفعة واحدة غير ممكن وانما تظهر افرادها وتتناقص
شيئا بعد شيء اصطلاح الناس في التعامل على بيع جميع محصولاتها الموجودة والمتلاحقة
بصفة واحدة ولذا جوز محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى هذا البيع استحسانا
وقال اجعل الموجود اصلا والمعلوم تبعاً له وافتي بقوله الامام الفضلي وشمس الائمة
الحلواني وابو بكر بن فضل رحمهم الله تعالى وحيث ان ارجاع الناس عن عادتهم المعروفة
عندهم غير ممكن كما ان حمل معاملتهم بحسب الامكان على الصحة اولى من نسبتها الى
النسادر وقع الاختيار على ترجيح قول محمد رحمه الله في هذه المسألة كما هو مندرج في المادة
السابعة بعد المائتين

وفي بيع الصبرة كل مد بكذا عند الامام الاعظم رضي الله عنه يصح البيع في مد واحد
فقط وعند الصاحبين رحمهما الله يصح في جميع الصبرة فمما بلغت الصبرة يأخذها المشتري
ويدفع ثمنها بحساب المد بسعر ما جرى عليه العقد وحيث ان كثيراً من الفقهاء مثل
صاحب الهداية قد اخناروا قول الصاحبين في ذلك تيسيراً لمعاملات الناس حررت
هذه المسألة في المادة العشرين بعد المائتين على مقتضى قولها واكثر مد خيار الشرط عند
الامام رحمه الله تعالى ثلثة ايام وعند الصاحبين تكون المدة على قدر ما شرط المتعاقدان
من الايام ولما كان قولها هنا ايضاً اوفق للحال والمصلحة وقع عليه الاختيار وذكر بدون
مد الايام الثلثة في المادة الثلاثمائة وهذا الخلاف جار ايضاً في خيار النقد الا ان عدم
تقييد المدة بثلثة ايام وصحة تقييدها باكثر من ذلك هو قول محمد رحمه الله تعالى فقط
وانما اخير قوله في هذه المسألة ايضاً مراعاة لمصلحة الناس كما ذكر في المادة الثالثة عشر
بعد الثلاثمائة

وعند الامام الاعظم ان المستصنع له الرجوع بعد عقد الاستصناع وعند الامام ابي
يوسف رحمه الله انه اذا وجد المصنوع موافقاً للصفات التي بينت وقت العقد فليس
له الرجوع والحال انه في هذا الزمان قد اتخذت معامل كثيرة تصنع فيها المدافع والبواخر
ونحوها بالمقاولة وبذلك صار الاستصناع من الامور التجارية العظيمة فتخيير المستصنع في
امضاء العقد او فسخه يترتب عليه الاخلال بمصالح جسيمة وحيث ان الاستصناع مستند
الى التعارف ومقيس على السلم المشروع على خلاف القياس بناء على عرف الناس لزم

اختيار قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذا مراعاة لمصلحة الوقت كما حرر في المادة الثانية والتسعين بعد الثلاثمائة من هذه المجلة

فاذا امر امام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله واذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجرى توشيح اعلى المجلة الملفوفة بالخط الشريف الهايوني والامر لولي الامر ناظر ديوان الاحكام العدلية مفتش الاوقاف الهايونية

احمد جودت	السيد خليل
من اعضاء شورى الدولة	من اعضاء ديوان الاحكام العدلية
سيف الدين	السيد احمد خلوصي
من اعضاء ديوان الاحكام العدلية	من اعضاء شورى الدولة
السيد احمد حلي	محمد امين الجندي
من اعضاء الجمعية علاء الدين ابن ابن عابدين	



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

محمّوبة على مقالتين

المقالة الاولى

في تعريف علم الفقه ونقسيه

(مادة ١) الفقه علم بالمسائل الشرعية العملية المكتسبة من ادلتها التفصيلية والمسائل
الفقهية اما ان تتعلق بامر الآخرة وهي العبادات واما ان تتعلق بامر الدنيا وهي تنقسم
الى مناكلات ومعاملات وعقوبات فان الباري تعالى اراد بقاء نظام هذا العالم الى وقت
قدره وهو انما يكون ببقاء النوع الانساني وذلك يتوقف على ازدواج الذكور مع الاناث
للتولد والتناسل ثم ان بقاء نوع الانسان انما يكون بعدم انقطاع الاشخاص والانسان
بحسب اعتدال مزاجه يحتاج للبقاء في الامور الصناعية الى الغذاء واللباس والمسكن
وذلك ايضا يتوقف على التعاون والتشارك بين الافراد والحاصل ان الانسان من حيث
انه مدني بالطبع لا يمكن ان يعيش على وجه الافراد كسائر الحيوانات بل يحتاج الى
التعاون والتشارك ببسط بساط المدنية والحال ان كل شخص يطلب ما يلائمه ويغضب
على من يزا حمة فلاجل بقاء العدل والنظام بينهم محفوظين من الخلل يحتاج الى قوانين
مؤيدة شرعية في امر الازدواج وهي قسم المناكحات من علم الفقه وفيما به التمدن من التعاون
والتشارك وهي قسم المعاملات منه ولا استقرار امر التمدن على هذا المنوال لزم ترتيب احكام
الجزاء وهي قسم العقوبات من الفقه

وها هوذا قد وقعت المباشرة بتأليف هذه المجلة من المسائل الكثيرة الوقوع في المعاملات
غلب استخراجها وجمعها من الكتب المعتمدة ونقسيها الى كتب ونقسي الكتب الى ابواب
والابواب الى فصول فالمسائل الفرعية التي تصير معمولاً بها في المحاكم هي المسائل التي
ستذكر في الابواب والفصول الا ان المحققين من الفقهاء قد ارجعوا المسائل الفقهية الى
قواعد كلية كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب
الفقهية تتخذ ادلة لاثبات المسائل ونهها في بادي الامر فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل
ويكون وسيلة لتقررهما في الاذهان فلذا جمع تسع وتسعون قاعدة فقهية وحررت مقالة

ثانية في المقدمة على ما سياً في ثم ان بعض هذه القواعد وان كان بحيث اذا انفرد بوجود من مشتملاته بعض المستثنيات لكن لا تخل كليتها وعمومها من حيث المجموع لما ان بعضها يخصص ويقيد بعضاً

المقالة الثانية

في بيان القواعد الفقهية

﴿مادة ٢﴾ الامور بمقاصدها يعني ان الحكم الذي يترتب على امر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الامر

فلو رعى انسان سهواً قاصداً صيداً فاصاب انساناً فقتله لا يقتل به

﴿مادة ٣﴾ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ولذا يجري حكم الرهن في البيع بالوفاء

﴿مادة ٤﴾ اليقين لا يزول بالشك

يعني لو كان لانسان على اخر دين ييقن وشك في وفائه لا يسقط

﴿مادة ٥﴾ الاصل بقاء ما كان على ما كان

يعني لو اشترى انسان من آخر شيئاً وتركه عنده ثم جاء ليستلمه فادعى تغيره كان القول للبائع انه باق على ما كان عند شرائه ما لم يقدم دليل على تغيره

﴿مادة ٦﴾ القدم يترك على قدمه

يعني كالطريق والجري والمسبل تترك على حالها القدم ما لم يقدم دليل على خلافه

﴿مادة ٧﴾ الضرر لا يكون قديماً

يعني لا يعتبر القدم فيما ضرره فاحش كالموت كان يجري قدر في الطريق العام فيمنع ضرره ولو كان قديماً

﴿مادة ٨﴾ الاصل براءة الذمة فاذا اختلف رجل مال اخر واختلفنا في مقداره يكون

القول للمتلف والبيئنة على صاحب المال لاثبات الزيادة

﴿مادة ٩﴾ الاصل في الصفات العارضة العدم مثلاً اذا اختلف شريكاً المضاربة في

حصول الربح وعدمه فالقول للمضارب والبيئنة على رب المال لاثبات الربح

﴿مادة ١٠﴾ ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه فاذا ثبت في

زمان ملك شيء لاحد يحكم ببقاء الملك ما لم يوجد ما يزيله

﴿مادة ١١﴾ الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته يعني انه اذا وقع الاختلاف

في زمن حدوث امر ينسب الى اقرب الاوقات الى الحال ما لم تثبت نسبتته الى زمان بعيد
كما لو تزوج مسلم ذمية ومات فادعت انها اسلمت قبل موته لترث منه وادعى وارثه انها اسلمت
بعد موته كان القول قوله ولا ترثه ما لم تثبت بالينة وكذلك القول للبايع ان العيب حدث عند المشتري
* مادة ١٢ * الاصل في الكلام الحقيقة

يعني بحمل اللفظ على المعنى الموضوع له حيث لا قرينة مانعة من ارادته فلو قال انسان اكلت مال فلان
بحمل على الطعام ما لم توجد قرينة تدل على انه انكر ماله عليه من الدين ونحو ذلك
* مادة ١٣ * لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح

وذلك كمن اخذ ثوباً من بزاز وقال له اخذته بعشرة وحمله وذهب به ولم يمنعه والبزاز يقول لا اعطيه
الا باحد عشر يلزم المشتري احد عشر ولا تعتبر دلالة تركه معه على رضاه بعشرة

* مادة ١٤ * لا مساع للاجتهاد في مورد النص
يعني ما كان معناه واضحاً كقولوا تعالى احل الله البيع وحرم الربا لا يسوغ الحكم بخلافه بحمله على
معنى آخر

* مادة ١٥ * ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
حيث ثبت ان الاصل لا يقتل بفرعه فلا يقاس غيره عليه لانه يخالف للقياس من ان قاتل العمد
العدوان يقتل

* مادة ١٦ * الاجتهاد لا ينتقض بمثله
يعني لو رفع لقاض حكم فاض شائعي لا ينتقض ولو كان مخالفاً للمذهب امامه

* مادة ١٧ * المشقة تجلب التيسير يعني ان الصعوبة نصير سبباً للتسهيل ويلزم
التوسيع في وقت المضايقة يتفرع على هذا الاصل كثير من الاحكام الفقهية كالقرض
والحوالة والمجبر وغير ذلك وما جوزه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الاحكام الشرعية
مستنبط من هذه القاعدة

* مادة ١٨ * الامر اذا ضاق اتسع يعني انه اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه
ويوسع

* مادة ١٩ * لا ضرر ولا ضرار
يعني لو فتح انسان كوة على مقر نساء جاره لا يسوغ لجاره ان يفتح كوة على مقر نسائه مكافاة له بل
يمنع كل منهما عن ضرره بالاخر فالضرار ما كان بين فريقين كل منهما يضر الاخر

* مادة ٢٠ * الضرر يزال
يعني انه يجب اعدام الضرر وازالة كقتل الحيوان الضار واسباب الامراض والفتن ونحو ذلك من
المضار كقطع الطريق والسرقات

* مادة ٢١ * الضرورات تبع المحظورات

يعني اذا نزل بالانسان احتياج ملجي . كالمجموع المبيت بياحه اكل الميتة والاكل من مال اجنبي بغير رضاه ونحو ذلك من المنوعات وقت الرغاء والسعة والاختيار

* مادة ٢٢ * الضرورات تقدر بقدرها

يعني ان ما ايج للضرورة انما تكون اباحتها على قدر ازالة الضرورة فلا تباح الزيادة على ذلك بل يجب الاتصاف على ما يفي الرمي ويكون مبادا من عوز

* مادة ٢٣ * ما جاز لعذر بطل بزواله

يعني اذا زالت الضرورة بطلت اباحة المنوع

* مادة ٢٤ * اذا زال المانع عاد المنوع

يعني لو كان المانع من قبول اداء شهادة انسان صغر سنه مثلا فيلغ قبلت شهادته

* مادة ٢٥ * الضرر لا يزال بمثله

يعني اذا كان في ازالة الضرر ضرر مثله لا يزال حيث يكون ذلك عينا بلا فائدة

* مادة ٢٦ * يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام يتفرع على هذا منع الطبيب

الجاهل

* مادة ٢٧ * الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف

يعني لو اشرفت سفينة على الغرق مثلا وكان في طرح المائل سلامة النفوس يطرح في البحر قدر ما يسلمها من الغرق

* مادة ٢٨ * اذا تعارض مفسدتان روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما

يعني انه يجب ان يستعان بمن ياخذ المائل على من يقتل النفوس مثلا

* مادة ٢٩ * يختار اهلون الشرين

يعني لو تنوس اعداؤنا باشرانا نرعي بقصد الاعداء

* مادة ٣٠ * درء المفاسد اولي من جلب المنافع

يعني دفع اسباب الامراض اولي من جلب الادوية مثلا فالتخلية قبل التغطية

* مادة ٣١ * الضرر يدفع بقدر الامكان

يعني لو دخل عليك سارق مثلا فادفعه عنك بقدر امكانك فاذا كان ممن يتدفع بالعصا فلا تدفعه

بالسيف

* مادة ٣٢ * الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة ومن هذا القليل تجوز

البيع بالوفاء حيث انه لما كثرت الديون على اهل بخارى مست الحاجة الى ذلك فصار

مرعيا

﴿مادة ٢٣﴾ الاضطرار لا يبطل حق الغير يتفرع على هذه القاعدة انه لو اضطر انسان من الجوع فاكل طعام الآخر يضمن قيمته

﴿مادة ٢٤﴾ ما حرم اخذه حرم اعطاؤه
يعني كما ان اعطاء المال بالربا حرام كذلك اخذه بالربا حرام وكذلك طلبه بالربا حرام ومثل الربا غيره من المحرمات

﴿مادة ٢٥﴾ ما حرم فعله حرم طلبه
﴿مادة ٢٦﴾ العادة محكمة يعني ان العادة عامة كانت او خاصة تجعل حكماً لا ثبات حكم شرعي

يعني اذا كانت عادة البلدة ان من يهدي سيقاً في عرس انسان ياخذ عوضه يلزم العوض ومثله طوائف المعلم والصانع حيث صار ذلك عادة يجب وقاؤه

﴿مادة ٢٧﴾ استعمال الناس حجة يجب العمل بها
يعني كوضع اليد على شيء والتصرف فيه فانه دليل على الملك ظاهراً
﴿مادة ٢٨﴾ الممتنع عادة كالممتنع حقيقة

يعني ان ما استعمل عادة لا تسع الدعوى به كالمسجل عقلاً فاذا ادعى من عرف بالفرع على من عرف بالغنى بانه استدان منه مبلغاً لا تجوز العادة وقوع مثله لا تسع الدعوى به وكما لو ادعى ان زيدا ابنة ولا يولد مثله للمثلو

﴿مادة ٢٩﴾ لا ينكر تغير الاحكام بتغير الازمان
تقدم مثال ذلك في المقدمة

﴿مادة ٤٠﴾ الحقيقة تترك بدلالة العادة
يعني لو وكلت انساناً بشراء طعام لوليمة لا يشتري الا الطعام المعتاد في مثلها لا كل ما يوه كل

﴿مادة ٤١﴾ انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت
يعني لا يلزم ان يكون جهاز العرس الا على العادة الغالبة فلو جهزت عروس باكثر من العادة الغالبة لا يعتبر ولا يقاس عليه

﴿مادة ٤٢﴾ العبرة للغالب الشائع لا للنادر
يعني لو قدر واحد مهر زوجة باكثر من ثلاثة الاف في يروت او اثنان او ثلثة لا يعتبر ذلك بل بحمل اذا لم يقدر على الغالب وهو ثلثة الاف

﴿مادة ٤٣﴾ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
يعني حيث كان المعروف بين الناس بقاء الثمر الي نضجه على شجرة لا يلزم المشتري بتطيقه قبل ذلك

﴿مادة ٤٤﴾ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم
يعني كالسفنجة والسند المعروف بينهم بحري بينهم على عرفهم

﴿ مادة ٤٥ ﴾ التعيين بالعرف كالتعين بالنص

يعني اذا اطلق الواقف وقته بمجهل على الاستغلال لا السكنى حيث كان عرف الواقفين كذلك

﴿ مادة ٤٦ ﴾ اذا تعارض المانع والمنقضى يقدم المانع فلا يبيع الراهن الرهن لآخر

مادام في يد المرهن

﴿ مادة ٤٧ ﴾ التابع تابع فاذا بيع حيوان في بطنه جنين يدخل الجنين في البيع

تبعاً

﴿ مادة ٤٨ ﴾ التابع لا يفرد بالحكم فالجنين الذي في بطن الحيوان لا يباع منفرداً

عن أمه

﴿ مادة ٤٩ ﴾ من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته فاذا اشترى رجل داراً

ملك الطريق الموصل إليها

﴿ مادة ٥٠ ﴾ اذا سقط الأصل سقط الفرع

يعني اذا سقط الدين عن الأصل سقط عن الكفيل وكذلك المراجعة المرتبة عليه

﴿ مادة ٥١ ﴾ الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود

يعني اذا أبرأ الدائن مديونه من الدين وقبل ابراءه لا يعود الدين ولو اقر به المديون

﴿ مادة ٥٢ ﴾ اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه

يعني اذا بطلت شركة العقد بطلت الوكالة التي في ضمنها

﴿ مادة ٥٣ ﴾ اذا بطل الأصل يصار الى البديل فاذا لم يكن رد المغصوب يرد بدله

﴿ مادة ٥٤ ﴾ يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها فلو وكل المشتري البائع في

قبض المبيع لا يجوز اما لو اعطي جولفاً للبائع ليكيل ويضع فيه الطعام المبيع ففعل كان

ذلك قبضاً من المشتري

﴿ مادة ٥٥ ﴾ يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء مثال ذلك ان هبة المحصنة

المشاعة لا تنصح لكن اذا وهب رجل عتاراً من اخر فاستحق من ذلك العقار حصّة شائعة

لا تبطل الهبة في حق الباقي مع انه صار بعد الاستحقاق حصّة شائعة

﴿ مادة ٥٦ ﴾ البقاء اسهل من الابتداء

يعني لو كانت قنطرة على الطريق العام لا تضر ولا تهدم وعند ابتداء بنائها تمنع

﴿ مادة ٥٧ ﴾ لا يتم التبرع الا بقبض فاذا وهب احد شيئاً الى اخر لا تتم الهبة

قبل القبض

﴿ مادة ٥٨ ﴾ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة

﴿مادة ٥٩﴾ الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فولاية المتولي على الوقف
اولى من ولاية الفاضي عليه

﴿مادة ٦٠﴾ اعمال الكلام اولى من امله يعني لا بهمل الكلام ما امكن جملة
على معنى

كما اذا قال لك عندي مال بهمل كلامه على اقل ما ينسي مالا ولا بهمل
﴿مادة ٦١﴾ اذا تعذرت الحقيقة بصار الى المجاز

كما لو اوصى لبي فلان وله ابناء ابناء بهمل كلامه عليهم مجازا

﴿مادة ٦٢﴾ اذا تعذر اعمال الكلام بهمل يعني انه اذا لم يمكن حمل الكلام على
معنى حقيقي او مجازي اهل

كما لو اوصى بشاة من غنم وليس له غنم او وقف على اولاده وليس له اولاد ولا اولاد اولاد
فنبطل الوصية والوقف

﴿مادة ٦٣﴾ ذكر بعض مالا يجزى كذكر كله
كما ان رقة عبده يعتق كله

﴿مادة ٦٤﴾ المطلق يجزى على اطلاقه اذا لم يبق دليل التقييد نصاً او دلالة
يعني لو قال وقف على الفقراء لا يتقيد بفقير مخصوص

﴿مادة ٦٥﴾ الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر مثلاً لو اراد البائع بيع
فرس اشهب حاضر في المجلس وقال في ايمانيه بعث هذا الفرس الادم واسار اليه وقبل
البائع صح البيع ولغا وصف الادم واما لو باع فرساً غائباً وذكر انه اشهب والحال انه ادم
لا ينعقد البيع

﴿مادة ٦٦﴾ السؤال معاد في الجواب يعني ان ما قيل في السؤال المصدق كان
المجيب المصدق قد اقر به

كما لو قال لك انسان امانى عندك مقدار كذا من الدين فقلت نعم كان تقديره لك عندي ذلك
﴿مادة ٦٧﴾ لا ينسب الى ساكت قول لكن السكوت في معرض الحاجة بيان يعني انه

لا يقال لساكت انه قال كذا لكن السكوت فيما يلزم التكميل به اقرار وبيان

وذلك كما اذا رايت احداً يتصرف في شيء تصرف المالك بلا اذن منك وسكت بلا عذر بعد ذلك
اقرار منك بانك غير مالك له

﴿مادة ٦٨﴾ دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقامه يعني انه يحكم بالظاهر فيما
يتعسر الاطلاع على حقيقته

كما لو ضرب انسان آخر بحد سيف فخرجه جرحاً مات به بعد قتله عمداً وان لم تطلع على قصده لذلك لان ذلك دليل كاف على تعمد قتله

﴿مادة ٦٩﴾ الكتاب كالمخاطب

يعني لو كتب انسان لآخر اتي بعنك شيء الفلاني بكذا من المال وحين اطلاع الاخر عليه قبل لفظاً او خطاً انعقد البيع

﴿مادة ٧٠﴾ الاشارات المعهودة للآخرس كالبيان باللسان

﴿مادة ٧١﴾ يقبل قول المترجم مطلقاً

﴿مادة ٧٢﴾ لا عبرة بالظن اليين خطؤه

اذا دفعت مالا لانسان ظاناً انه بلزمك ثم تبين انه غير لازم عليك تسترده وذلك كمن دفع للشفيع مالا صلحاً عن اسقاط شفعه فله استرداده ولو ظن انه واجب عليه

﴿مادة ٧٣﴾ لاجحة مع الاحتمال الناشئ عن دليل مثلاً لو اقر احد لآخر ورثته

بدين فان كان في مرض موته لا يصح مالم يصدق باقي الورثة وذلك لان احتمال كون

المريض قصد بهذا الاقرار حرمان سائر الورثة مسند الى دليل كونه في المرض واما اذا

كان الاقرار في حال الصحة جاز واحتمال ارادة حرمان سائر الورثة حيثئذ من حيث انه

احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الاقرار

﴿مادة ٧٤﴾ لا عبرة للتوهم

انظر مادة ١٧٤١

﴿مادة ٧٥﴾ الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

يعني اذا ثبت شيء بالبيننة الشرعية مثلاً كان حكمه كالمشاهدة بالعيان

﴿مادة ٧٦﴾ البينة للمدعي واليمين على من انكر

يعني حيث ان الاصل براءة الذمة بكون المنكر متسكناً بالاصل فيقبل قوله مع يمينه

﴿مادة ٧٧﴾ البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

يعني ان من كان واضع اليد على مال فالظاهر انه ملكه وكونه للخارج خلاف الظاهر فتكون البينة

للخارج واذا لم تكن له بينة على مدعاه بكون له حق اليمين على واضع اليد

﴿مادة ٧٨﴾ البينة حجة متعديّة والاقرار حجة قاصرة

يعني لو اقر وارث بدين على مورثه وباقي الورثة انكره ذلك لا يتعدى لميراثهم واذا ثبت ذلك

بالبيننة تعدى لانصائهم

﴿مادة ٧٩﴾ المرء مؤاخذ باقراره

يعني ان الانسان المكلف اذا اخبر بحق لغيره على نفسه يعامل بحسب ذلك الاقرار اذا لم يرتد اقراره

ولم يكذب المحكم الشرعي فيكون شاهداً على نفسه بما اقر به لغيره وكفى بذلك شاهداً

﴿مادة ٨٠﴾ لاجتماع التناقض لكن لا يخل مع حكم الحاكم مثلاً لو رجع الشاهدان عن شهادتهما لا تبقى شهادتهما حجة لكن لو كان القاضي حكم بما شهدا به أولاً لا ينتقض ذلك الحكم وإنما يلزم على الشاهدين ضمان المحكوم به
 ﴿مادة ٨١﴾ قد يثبت الفرع مع عدم ثبوت الاصل مثلاً لو قال رجل ان لفلان على فلان كذا ديناً وأنا أكفل به وبناء على انكار الاصيل ادعى الدائن على الكفيل بالدين لزم على الكفيل ادائه

﴿مادة ٨٢﴾ المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط
 يعني اذا قال انسان لاخر ان لم اوافك بخصمك غدا فانا ضامن لك عليو من الدين فاذا لم يواف به في الوقت المعين يلزمه ماله عليو من الدين

﴿مادة ٨٣﴾ يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان
 يعني لو قال انسان لاخر انا أكفل بنفس خصمك فلان فاذا لم يحضر معك غدا الى المحكمة فانا احضره اليها فاذا مضى الغد ولم يحضره يلزم باحضاره حسب امكانه فان غاب ومحلّه معلوم يهل مسافة ذهابه اليه وايابو وان لم يعرف مكانه لا يلزم باحضاره لعدم امكانه كما لو مات

﴿مادة ٨٤﴾ المواعيد بصور التعاقب تكون لازمة مثلاً لو قال رجل لا اخرج بيع هذا الشيء لفلان واذا لم يعطك ثمنه فانا اعطيه لك فلم يعطه المشتري الثمن لزم على الرجل اداء الثمن المذكور بناء على وعده المعلق

﴿مادة ٨٥﴾ الخراج بالضمان يعني ان من يضمن شيئاً لو تلف ينتفع به في مقابلة الضمان مثلاً لو رد المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة لا تلزمه اجرة لانه لو كان قد تلف في يده قبل الرد لكان من ماله

يعني ان من يضمن شيئاً اذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف ومنه اخذ قولهم بالغرم بالغنم

﴿مادة ٨٦﴾ الاجر والضمان لا يجتمعان
 يعني ان الانسان اذا استاجر دابة وهلكت بلا تعدٍ لا يضمن سوى الاجرة واذا غصب دابة فهلكت يضمن قيمتها ولا اجرة عليه

﴿مادة ٨٧﴾ الغرم بالغنم يعني ان من يتال نفع شيء يتحمل ضرره مثلاً احد الشركاء في المال يلزمه من الخسران حسب ماله حيث ياخذ من الربح

﴿مادة ٨٨﴾ النعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة

يعني ان العامل يعطى قدر اجرة مثل عمله اذا لم يسبق عنه عقد عن رضى بدون ذلك واصل هذا وما قبله من قسمة الغنائم بين العسكر الغنائم حيث يتفاوتون في السهام كما يعلم ذلك من باب القسمة المحررة في

كتب الشرع

* مادة ٨٩ * يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبراً

يعني لو قال انسان لاخر اتلف مال فلان ففعل كان الضمان على المأمور اذا فعل ذلك حيث لم يكن الامر مجبراً شرعاً كما يعلم من باب الاكراه الاتي

* مادة ٩٠ * اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر مثلاً لو حفر رجل بئراً في الطريق العام فالقايض حيوان شخص في ذلك البئر ضمن الذي القى الحيوان ولا شيء على حافر البئر

* مادة ٩١ * المجاوز الشرعي يتنافى الضمان مثلاً لو حفر انسان في ملكه بئراً افوق فيه حيوان رجل وهلك لا يضمن حافر البئر شيئاً

* مادة ٩٢ * المباشر ضامن وان لم يعتمد

يعني من اتلف مال غيره بغير وجه شرعي بضمنه مطلقاً سواء تعمد ذلك ام لم يتعمد حيث كان مباشراً ذلك بنفسه كذلك من اتلف نفس انسان

* مادة ٩٣ * المتسبب لا يضمن الا بالاعتماد

يعني كمن وضع سماً في بيته فاكلته انسان فأتى به لا يضمنه بخلاف ما لو اوجره اياه بان صبه في حفرة وابلعه اياه كرها فأتى ثأته يضمن دية وكذا من وضع حجراً في غير مهال يرمي فيه الرمح وتقلته فاحترق به شيء لا يضمنه الواضع

* مادة ٩٤ * جناية العجماء جبار

يعني ما اتلفته الدابة من مال او نفس هدر حيث لم يتسبب فعلها عن فعل انسان او نقصه بان تقلبت بنفسها مثلاً وكذلك سائر الهائمات

* مادة ٩٥ * الامر بالتصرف في ملك الغير باطل

* مادة ٩٦ * لا يجوز لاحد ان يتصرف في ملك الغير بلا اذنه

* مادة ٩٧ * لا يجوز لاحد ان يأخذ مال احد بلا سبب شرعي

السبب الشرعي ما جعله الشرع سبباً للملك وجواز التصرف كالازت والوصية والهبة والبيع

* مادة ٩٨ * تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات

مثلاً لو وهب انسان ارضه لاجني ثم استردها منه ثم باعها منه كان للشفيح حق اخذها بالشفعة ولو لا تبدل الهبة بالبيع لم يكن له ذلك فكانها تبدلت بغيرها

* مادة ٩٩ * من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بجرماته

يعني لو قتل انسان وارثه مثلاً بجرم من ارثه كمن قطف ثمرة بستانه قبل صلاحيتها بجرم من الانتفاع بها في اوان قضاها وامثلة ذلك كثيرة لا تحصى

* مادة ١٠٠ * من سعى في نقض ما تم من جهة فسخه مردود عليه

بغني لو باع انسان مالا على انه ثم ادعى ان ذلك المال ليس له لا تسمع دعواه حيث اراد نقض البيع الذي ائتمه

الكتاب الاول

❖ في البيوع وينقسم الى مقدمة وسبعة ابواب ❖

❖ المقدمة ❖

❖ في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالبيوع ❖

❖ مادة ١٠١ ❖ الايجاب اول كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف ويوجب ويثبت التصرف

❖ مادة ١٠٢ ❖ القبول ثاني كلام يصدر من احد العاقدين لاجل انشاء التصرف ويؤتم العقد

❖ مادة ١٠٣ ❖ العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما امرًا وهو عبارة عن ارتباط الايجاب بالقبول

❖ مادة ١٠٤ ❖ الانعقاد تعاق كل من الايجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر اثره في متعلتها

والمراد بتعلتها المبيع والثمن والائتم فوذلك المشتري المبيع وتلك البائع الثمن

❖ مادة ١٠٥ ❖ البيع مبادلة مال بمال ويكون منعقدًا وغير منعقد

❖ مادة ١٠٦ ❖ البيع المنعقد هو البيع الذي ينعقد على الوجه المذكور وينقسم الى صحيح وفاسد ونافذ وموقوف

❖ مادة ١٠٧ ❖ البيع غير المنعقد هو البيع الباطل

❖ مادة ١٠٨ ❖ البيع الصحيح هو البيع المجاز وهو البيع المشروع ذاتًا ووصفًا

❖ مادة ١٠٩ ❖ البيع الفاسد هو المشروع اصلاً لاوصفًا يعني انه يكون صحيحاً باعتبار ذاته فاسدًا باعتبار بعض اوصافه الخارجة (راجع الباب السابع

❖ مادة ١١٠ ❖ البيع الباطل مالا يصح اصلاً يعني انه لا يكون مشروعاً اصلاً

❖ مادة ١١١ ❖ البيع الموقوف بيع يتعلق به حق آخر كبيع الفضولي

❖ مادة ١١٢ ❖ الفضولي هو من يتصرف بحق آخر بدون اذن شرعي

❖ مادة ١١٣ ❖ البيع النافذ بيع لا يتعلق به حق آخر وهو ينقسم الى لازم وغير لازم

- ❖ مادة ١١٤ ❖ البيع اللازم هو البيع النافذ العاري عن الخيارات
- ❖ مادة ١١٥ ❖ البيع غير اللازم هو البيع النافذ الذي فيه احد الخيارات
- ❖ مادة ١١٦ ❖ الخيارات كون احد العاقدين مخيراً على ما سيجيء في بابها
- ❖ مادة ١١٧ ❖ البيع البات هو البيع القطعي
- ❖ مادة ١١٨ ❖ بيع الوفاء هو البيع بشرط ان المشتري متى رد الثمن يرد البائع اليه
- المبيع وهو في حكم البيع الجائز بالنظر الى انتفاع المشتري به وفي حكم البيع الفاسد بالنظر الى كون كل من الطرفين مقتدرًا على النسخ وفي حكم الرهن بالنظر الى ان المشتري لا يقدر على بيعه الى غيره
- ❖ مادة ١١٩ ❖ بيع الاستغلال هو بيع المال وفاء على ان يستأجره غير البائع
- ❖ مادة ١٢٠ ❖ البيع باعتبار المبيع ينقسم الى اربعة اقسام القسم الاول بيع المال بالثمن وبما ان هذا القسم اشهر البيوع يسمى بالبيع المطلق القسم الثاني هو الصرف والقسم الثالث بيع المقايضة والقسم الرابع السلم
- ❖ مادة ١٢١ ❖ الصرف بيع النقد بالنقد
- ❖ مادة ١٢٢ ❖ بيع المقايضة بيع العين بالعين اي مبادلة مال بمال غير النقدين
- ❖ مادة ١٢٣ ❖ السلم بيع مؤجل بمجمل
- اي ان يكون المبيع مؤجلاً والثمن معجلاً حالاً
- ❖ مادة ١٢٤ ❖ الاستصناع عقد مقاوله مع اهل الصناعة على ان يعمل شيئاً فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع
- ❖ مادة ١٢٥ ❖ المملك ما ملكه الانسان سواء كان اعياناً او منافع
- ❖ مادة ١٢٦ ❖ المال هو ما يميل اليه طبع الانسان ويمكن ادخاره الى وقت الحاجة
- منقولاً كان او غير منقول
- و يقال على فلس وما قيمته فلس
- ❖ مادة ١٢٧ ❖ المال المنقوم يستعمل في معنيين الاول بمعنى ما يباح الانتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز فالسبك في البحر غير منقوم واذا اصطيده صار منقوماً بالاحراز
- ❖ مادة ١٢٨ ❖ المنقول هو الشيء الذي يمكن نقله من محل الى اخر فيسهل التفتت
- والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات
- والبناء والشجران لم يكونا تبعاً للارض

❖ مادة ١٣٩ ❖ غير المنقول ما لا يمكن نقله من محل الى آخر كالدور والاراضي مما يبنى بالعقار

❖ مادة ١٤٠ ❖ النقود جمع نقد وهو عبارة عن الذهب والنفضة وما قام مقامها كالفلوس النافقة

❖ مادة ١٤١ ❖ العروض جمع عرض بالتحريك والتسكين وهي ماعد النقود والسلعة متاع التجارة كالحبونات والمكيلات والموزونات والفاش

❖ مادة ١٤٢ ❖ المقدرات ما نتعين مقاديرها بالكيل او الوزن او العدد او الذراع وهي شاملة للمكيلات والموزونات والعدديات والمزروعات

ويقال لها المثلثات

❖ مادة ١٤٣ ❖ الكيلي والمكيل هو ما يكال

❖ مادة ١٤٤ ❖ الوزني والموزون هو ما يوزن

❖ مادة ١٤٥ ❖ العددي والمعدود هو ما يعد

❖ مادة ١٤٦ ❖ الذري والمذروع هو ما يقاس بالذراع

❖ مادة ١٤٧ ❖ المحدود هو العقار الذي يمكن تعيين حدوده واطرافه

❖ مادة ١٤٨ ❖ المشاع ما يحوي على حصص شائعة

❖ مادة ١٤٩ ❖ الحصة الشائعة هي السهم الساري الى كل جزء من اجزاء المال المشترك

❖ مادة ١٥٠ ❖ الجنس ما لا يكون بين افرادة تفاوت فاحش بالنسبة الى الغرض منه

❖ مادة ١٥١ ❖ الجراف والمجازفة بيع مجموع بلا تقدير

❖ مادة ١٥٢ ❖ حق المرور هو حق المشي في ملك آخر

❖ مادة ١٥٣ ❖ حق الشرب هو نصيب معين معلوم من النهر ونحوه

❖ مادة ١٥٤ ❖ حق المسيل حق جريان الماء والسيل والتوكاف من دار الى

الخارج

التوكاف رشح ماء المطر من سقف او نحوه

❖ مادة ١٥٥ ❖ المثلي ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالقمح والزيت

❖ مادة ١٥٦ ❖ القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق او يوجد لكن مع التفاوت

المعتد به في القيمة كالذوايب والبهائم

❖ مادة ١٥٧ ❖ العدديات المتقاربة المعدودات هي التي لا يكون بين افرادها

- وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها من المثليات كالبيض والجوز
- ❖ مادة ١٤٨ ❖ العدديات المتفاوتة هي التي يكون بين افرادها وآحادها تفاوت في القيمة فجميعها قيميات
- ❖ مادة ١٤٩ ❖ البيع يعني ماهيته وحقيقته عبارة عن مبادلة مال بمال وبطلق على الايجاب والقبول ايضاً لدلائها على المبادلة
- ❖ مادة ١٥٠ ❖ محل البيع هو المبيع
- ❖ مادة ١٥١ ❖ المبيع ما يباع وهو العين التي تنعين في البيع وهو المقصود الاصيل من البيع لان الانتفاع انما يكون بالايمان والاثنان وسيلة للمبادلة
- ❖ مادة ١٥٢ ❖ الثمن ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة
- ❖ مادة ١٥٣ ❖ الثمن المسمى هو الثمن الذي يسميه ويعينه العاقدان وقت البيع بالتراضي سواء كان مطابقاً لقيمة المبيع الحقيقية او ناقصاً عنها او زائداً عليها
- ❖ مادة ١٥٤ ❖ القيمة هي الثمن الحقيقي للشيء عند اربابه
- ❖ مادة ١٥٥ ❖ الثمن الشيء الذي يباع بالثمن
- ❖ مادة ١٥٦ ❖ التأجيل تعليق الدين وتأخيرها الى وقت معين
- ❖ مادة ١٥٧ ❖ التفسير تأجيل اداء الدين مفرقاً الى اوقات متعددة معينة
- ❖ مادة ١٥٨ ❖ الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل ومقدار منها ليس بحاضر والمقدار المعين من الدراهم او من صبرة المحنطة الحاضرين قبل الافراز فكلها من قبيل الدين
- ❖ مادة ١٥٩ ❖ العين الشيء المعين الشخص كبيت وحضان وكسرة وصبرة محنطة وصبرة دراهم حاضرين فكلها من الاعيان
- ❖ مادة ١٦٠ ❖ البائع هو من يبيع
- ❖ مادة ١٦١ ❖ المشتري هو من يشتري
- ❖ مادة ١٦٢ ❖ المتبايعان هما البائع والمشتري ويسميان عاقدين ايضاً
- ❖ مادة ١٦٣ ❖ الاقالة رفع عقد البيع وازالته
- ❖ مادة ١٦٤ ❖ التغير توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية ترغيباً له به
- ❖ مادة ١٦٥ ❖ الغبن الفاحش غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في المحمولات والخمس في العقار او زيادة

﴿ مادة ١٦٦ ﴾ القديم هو الذي لا يوجد من يعرفه ^{أول}
الآن كما هو وضده المحدث وهو من يوجد في أهل العصر من بيع حذوثة

الباب الأول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد البيع وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

فيما يتعلق بركن البيع

﴿ مادة ١٦٧ ﴾ البيع يتعقد بإيجاب وقبول

﴿ مادة ١٦٨ ﴾ الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء
البيع في عرف البلد أو القوم

﴿ مادة ١٦٩ ﴾ الإيجاب والقبول يكونان بصيغة الماضي كبعث واشترت وأي
لفظ من هذين ذكر أولاً فهو إيجاب والثاني قبول فلو قال البائع بعث ثم قال المشتري
اشترت أو قال المشتري أولاً اشترت ثم قال البائع بعث انعقد البيع ويكون لفظ بعث
في الأولى إيجاباً واشترت قبولاً وفي الثانية بالعكس ويتعقد البيع أيضاً بكل لفظ ينبيء
عن إنشاء التملك والتملك كقول البائع أعطيت أو ملكت وقول المشتري أخذت أو
تملكت أو رضيت وأمثال ذلك

﴿ مادة ١٧٠ ﴾ يتعقد البيع بصيغة المضارع أيضاً إذا اراد بها الحال كما في عرف بعض
البلاد كإبيع واشتري وإذا اراد بها الاستقبال لا يتعقد

﴿ مادة ١٧١ ﴾ صيغة الاستقبال التي هي بمعنى الموعد المجرد مثل سأبيع وسأشتري
لا يتعقد بها البيع

﴿ مادة ١٧٢ ﴾ لا يتعقد البيع بصيغة الأمر أيضاً كبيع واشترأ إذا دلت بطريق
الافتضاء على الحال فحينئذ يتعقد بها البيع فلو قال المشتري بعني هذا الشيء بكذا من
الدرهم وقال البائع بعتك لا يتعقد البيع أما لو قال البائع للمشتري خذ المال بكذا من
الدرهم وقال المشتري أخذه أو قال المشتري أولاً أخذت هذا الشيء بكذا غرضاً وقال
البائع خذه أو قال الله يبارك لك وأمثلة انعقد البيع فان قوله خذه والله يبارك ههنا بمعنى

ها انا اذا بعث فخذ

ويقال لنحو ذلك دلالة اقتضاء حيث لا بد من تقدير لفظ آخر لتمام المعنى

﴿مادة ١٧٣﴾ كما يكون الايجاب والقبول بالمشافهة يكون بالكتابة ايضاً بان تكتب لاخر بعثك الشيء الفلاني بكذا ويكتب في مجلس مطالعة الكتاب او بلفظ قبلت ينعقد

البيع

﴿مادة ١٧٤﴾ ينعقد البيع بالاشارة المعروفة للاخرس

﴿مادة ١٧٥﴾ حيث ان المقصد الاصيل من الايجاب والقبول هو تراضي الطرفين ينعقد البيع بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي ويسمى هذا بيع التعاطي مثال ذلك ان يعطي المشتري للخباز مقداراً من الدراهم فيعطيه الخباز بها مقداراً من الخبز بدون تلفظ بايجاب وقبول وان يعطي المشتري الثمن للبائع ويأخذ السلعة ويسكت البائع وكذا لوجاء رجل الى بائع الحنطة ودفع له خمسة دنانير وقال بكم تباع المد من هذه الحنطة فقال بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة فقال له البائع اعطيك اياها غدا ينعقد البيع ايضاً وان لم يجز بينهما الايجاب والقبول وفي هذه الصورة لو ترقى سعر المد الحنطة في الغد الى دينار ونصف يجبر البائع على اعطاء الحنطة بسعر المد بدينار وكذا بالعكس لو رخصت الحنطة وتدنت قيمتها فالمشتري مجبور على قبولها بالثمن الاول وكذا لو قال المشتري للنصاب افطع لي بخمسة غروش لحماً من هذا الجانب من هذه الشاة فقطع النصاب اللحم ووزنه واعطاه اياه انعقد البيع وليس للمشتري الامتناع من قبوله واخذه

﴿مادة ١٧٦﴾ اذا تكرر عقد البيع بتبديل الثمن او تزيده او تنقصه يعتبر العقد الثاني قلو تباع رجلان مالا معلوماً بمائة غرش ثم بعد انعقاد البيع تباعا ذلك المال بدينار او بمائة وعشرة او بتسعين غرشاً يعتبر العقد الثاني

الفصل الثاني

في بيان لزوم موافقة القبول للايجاب

﴿مادة ١٧٧﴾ اذا اوجب احد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للايجاب وليس له تبعض الثمن او المثلن وتفريقهما قلو قال البائع للمشتري بعثك هذا الثوب بمائة غرش مثلاً فاذا قبل المشتري البيع على الوجه المشرح اخذ الثوب جميعه بمائة غرش وليس له ان يقبل جميعه او نصفه بخمسين غرشاً

وكذا لو قال له بعتك هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش وقبل المشتري بأخذ الفرسين بثلاثة الاف وليس له ان يأخذ احدهما بالف وخمسمائة
 * مادة ١٧٨ * تكفي موافقة القبول للايجاب ضمناً فلو قال البائع للمشتري بعتك هذا المال بالف قرش وقال المشتري اشتريته منك بالف وخمسمائة قرش انعقد البيع على الاف الا انه لو قبل البائع هذه الزيادة في المجلس يلزم المشتري حينئذ ان يعطيه الخمسمائة قرش التي زادها ايضاً وكذا لو قال المشتري للبائع اشتريت منك هذا المال بالف قرش فقال البائع بعته منك بثمنا مائة قرش ينعقد البيع ويلزم تنزيل المائتين من الاف

* مادة ١٧٩ * اذا اوجب احد المتبايعين في اشياء متعددة بصفقة واحدة سواء عين لكل منها ثمناً على حدة ام لا فلا خلاف ان يقبل ويأخذ جميع المبيع بكل الثمن وليس له ان يقبل ويأخذ ما شاء منها بالثمن الذي عين له بتفريق الصفقة مثلاً لو قال البائع بعث هذين الفرسين بثلاثة الاف قرش هذا بالف وهذا بالفين او قال كل واحد منهما بالف وخمسمائة قرش فلمشتري ان يأخذ الفرسين بثلاثة الاف قرش وليس له اخذ احدهما بالثمن الذي عين له وكذا لو قال البائع بعث هذه الاثواب الثلاثة كل واحد بمائة قرش وقال المشتري قبلت احدها بمائة قرش واثنين منها بمائتي قرش لا ينعقد البيع
 * مادة ١٨٠ * لو ذكر احد المتبايعين اشياء متعددة وبين لكل واحد ثمناً على حدة وجعل لكل على الانفراد ايجاباً وقبل الاخر بعضها بالثمن المسمى له انعقد البيع فيما قبله فقط مثلاً لو ذكر البائع اشياء متعددة وبين لكل منها ثمناً معيناً على حدة وكرر لفظ الايجاب لكل واحد منها على الانفراد كأن يقول بعث هذا بالف وبعث هذا بالفين فالمشتري حينئذ لان يقبل ويأخذ ايها شاء بالثمن الذي عين له

الفصل الثالث

في حق مجلس البيع

* مادة ١٨١ * مجلس البيع هو الاجتماع الواقع لعقد البيع

* مادة ١٨٢ * المتبايعان بالخيار بعد الايجاب الى اخر المجلس مثلاً لو اوجب احد المتبايعين البيع في مجلس البيع بان قال بعث هذا المال واشتريت ولم يقل الاخر

على الفور اشترى او بعث بل قال ذلك متراجياً قبل انتهاء المجلس ينعقد البيع وان طال تلك المدة

﴿ مادة ١٨٢ ﴾ لو صدر من احد العاقدين بعد الايجاب وقبل القبول قول او فعل يدل على الاعراض بطل الايجاب ولا عبء بالقبول الواقع بعد ذلك مثلاً لو قال احد المتبايعين بعث واشترى واشتغل الاخر قبل القبول بأمر اخر او بكلام اجنبى لا تعلق له بعهده البيع بطل الايجاب ولا عبء بالقبول الواقع بعده ولو قبل انقضاء المجلس

﴿ مادة ١٨٤ ﴾ لو رجع احد المتبايعين عن البيع بعد الايجاب وقبل القبول بطل الايجاب فلو قبل الاخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلاً لو قال البائع بعث هذا المتاع بكذا وقبل ان يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع

﴿ مادة ١٨٥ ﴾ تكرار الايجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الايجاب الثاني فلو قال البائع للمشتري بعثك هذا الشيء بمائة قرش ثم بعد هذا الايجاب قبل ان يقول المشتري قبلت رجع فقال بعثك اياه بمائة وعشرين قرشاً وقبل المشتري ببلغوا الايجاب الاول و ينعقد البيع على مائة وعشرين قرشاً

الفصل الرابع

في حق البيع بالشرط

﴿ مادة ١٨٦ ﴾ البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح والشرط معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يحبس المبيع الى ان يقبض الثمن فهذا الشرط لا يضر في البيع بل هو بيان لمقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٧ ﴾ البيع بشرط يؤيد العقد صحيح والشرط ايضاً معتبر مثلاً لو باع بشرط ان يرهن المشتري عند البائع شيئاً معلوماً او ان يكفل له بالثمن هذا الرجل صح البيع ويكون الشرط معتبراً حتى انه اذا لم يف المشتري بالشرط فللبائع فسخ العقد لان هذا الشرط مؤيد للتسليم الذي هو مقتضى العقد

﴿ مادة ١٨٨ ﴾ البيع بشرط متعارف يعني الشرط المرعي في عرف البلدة صحيح

والشرط معتبر مثلاً لو باع الفروء على ان يخطط بها الظهارة او القفل على ان يسره في الباب او الثوب على ان يرقعه يصح البيع ويلزم البائع الوفاء بهذه الشروط
 * مادة ١٨٩ البيع بشرط ليس فيه نفع لاحد العاقدين يصح والشرط لغو مثلاً
 بيع الحيوان على ان لا يبيعه المشتري لآخر او على شرط ان يرسله في المرعى صحيح والشرط لغو

وان كان فيه نفع للحيوان لكنه ليس من اهل النزاع

الفصل الخامس

في اقالة البيع

- * مادة ١٩٠ للعاقدين ان يتقايلا البيع برضاها بعد انعقاده
 * مادة ١٩١ الاقالة كالبيع تكون بالايجاب والقبول مثلاً لو قال احد العاقدين اقلت البيع او فسخته وقال الاخر قبلت او قال احدهما للاخر اقلني البيع فقال الاخر قد فعلت صحت الاقالة وينسخ البيع
 * مادة ١٩٢ الاقالة بالتعاطي القائم مقام الايجاب والقبول صحيحة
 * مادة ١٩٣ يلزم اتحاد المجلس في الاقالة كالبيع يعني انه يلزم ان يوجد القبول في مجلس الايجاب واما اذا قال احد العاقدين اقلت البيع وقبل ان يقبل الاخر انقض المجلس او صدر من احدهما فعل او قول يدل على الاعراض ثم قبل الاخر لا يعتبر قبوله ولا يفيد شيئاً حينئذ
 * مادة ١٩٤ يلزم ان يكون المبيع قائماً وموجوداً في يد المشتري وقت الاقالة فلو كان المبيع قد تلف لا تصح الاقالة
 * مادة ١٩٥ لو كان بعض المبيع قد تلف صحت الاقالة في الباقي مثلاً لو باع ارضه التي ملكها مع الزرع وبعد ان حصد المشتري الزرع تقايلا البيع صحت الاقالة في حق الارض بقدر حصتها من الثمن المسمى
 * مادة ١٩٦ هلاك الثمن اي تلفه لا يكون مانعاً من صحة الاقالة



الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في حق شروط المبيع واوصافه

- ❖ مادة ١٩٧ * يلزم ان يكون المبيع موجوداً
- ❖ مادة ١٩٨ * يلزم ان يكون المبيع مقدور التسليم
- ❖ مادة ١٩٩ * يلزم ان يكون المبيع مالاً متقوماً
- ❖ مادة ٢٠٠ * يلزم ان يكون المبيع معلوماً عند المشتري
- ❖ مادة ٢٠١ * يصير المبيع معلوماً ببيان احواله وصنائه التي تميزه عن غيره مثلاً لو باع كذا من الحنطة الحورانية او باعاً ارضاً مع بيان حدودها صار المبيع معلوماً
- صح البيع
- ❖ مادة ٢٠٢ * اذا كان المبيع حاضراً في مجلس البيع تكفي الاشارة الى عينه مثلاً لو قال البائع للمشتري بعتك هذا الحيوان وقال المشتري اشتريته وهو يراه صح البيع
- ❖ مادة ٢٠٣ * يكفي كون المبيع معلوماً عند المشتري فلا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر
- ❖ مادة ٢٠٤ * المبيع يتعين بتعيينه في العقد مثلاً لو قال البائع بعتك هذه السلعة و اشار الى سلعة موجودة في المجلس وقبل المشتري لزم على البائع تسليم تلك السلعة بعينها وليس له ان يعطي سلعة غيرها من جنسها

الفصل الثاني

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

- ❖ مادة ٢٠٥ * بيع المعلوم باطل فيبطل بيع ثمرة لم تنبأ اصلاً
- ❖ مادة ٢٠٦ * الثمرة التي برزت جميعها يصح بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل ام لا
- ❖ مادة ٢٠٧ * ما نتلاحق افراده يعني ان ما لا يبرز دفعة واحدة بل شيئاً بعد

شيء كالنواكه والازهار والورق والخضراوات اذا كان برز بعضها يصح بيع ما سبرز مع ما برز تبعاً له بصفة واحدة

مادة ٢٠٨ * اذا باع شيئاً وبين جنسه فظهر المبيع من غير ذلك الجنس بطل البيع فلو باع زجاجاً على انه الماس بطل البيع

مادة ٢٠٩ * بيع ما هو غير مقدور التسليم باطل كبيع سفينة غرقت لا يمكن اخراجها من البحر او حيوان ناد لا يمكن مسكه وتسليمه

مادة ٢١٠ * بيع مالا بعد مالا يثبت الناس والشراء به باطل مثلاً لو باع جيفة او آدمياً حراً واشترى بهما مالا فالبيع والشراء باطلان

مادة ٢١١ * بيع غير المتقوم باطل

مادة ٢١٢ * الشراء بغير المتقوم فاسد

مادة ٢١٣ * بيع الجهول فاسد فلو قال البائع للمشتري بعثك جميع الاشياء التي هي ملكي وقال المشتري اشترى بها وهو لا يعرف تلك الاشياء فالبيع فاسد

مادة ٢١٤ * بيع حصة شائعة معلومة كالثالث والنصف والعشر من غنار مملوك قبل الافراز صحيح

مادة ٢١٥ * يصح بيع الحصة المعلومة الشائعة بدون اذن الشريك

مادة ٢١٦ * يصح بيع حق المرور وحق الشرب والمسيل تبعاً للارض والماء تبعاً

لنفواته

الفصل الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بكيفية بيع المبيع

مادة ٢١٧ * كما يصح بيع المكيلات والموزنات والعدديات والمذروعات كبلاد ووزناً وعدداً وذرعاً يصح بيعها جزأاً ايضاً مثلاً لو باع صبة حنطة او كوم تبن او آجر

او حمل قماش جزأاً صح البيع

مادة ٢١٨ * لو باع حنطة على ان يكيلها بكيل معين او يزننها بميزان معين صح البيع وان لم يعلم مقدار الكيل ونقل الحجر

ما عدا بيع السلم وما جرى مجراه فلا بد من العلم بذلك حينئذ

مادة ٢١٩ * كل ما جاز بيعه منفرداً جاز استثنائه من المبيع مثلاً لو باع ثمة

شجرة واستثنى منها كذا رطلاً على أنه له صح البيع

بخلاف بيع الجبن حيث لا يجوز ذلك فيه إلا تبعاً لأمه

❖ مادة ٢٢٠ ❖ بيع المعدودات صنفه واحدة مع بيان ثمن كل فرد وقسم منها صحيح مثلاً لو باع صبرة حنطة أو وسق سفينة من حطب أو قطيع غنم أو قطعة من جوخ على أن كل كيل من الحنطة أو قطار من الحطب أو رأس من الغنم أو ذراع من الجوخ بكذا صح البيع

❖ مادة ٢٢١ ❖ كما يصح بيع العفار المحدود بالذراع والجريب يصح بيعه بتعين حدوده أيضاً

❖ مادة ٢٢٢ ❖ إنما يعتبر القدر الذي يقع عليه عقد البيع لا غيره

❖ مادة ٢٢٣ ❖ المكيلات والعدييات المتقاربة والموزونات التي ليس في بعضها ضرر إذا بيع منها جملة مع بيان قدرها صح البيع سواء سمي ثمنها فقط أو بين وفصل لكل كيل أو فرد أو رطل منها ثمن على حدة إلا أنه إذا وجد عند التسليم تأماً لزم البيع وإذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإذا ظهر زائداً فالزيادة للبائع مثلاً لو باع صبرة حنطة على أنها خمسون كيلة أو على أنها خمسون كيلة كل كيلة منها بعشرة غروش بخمسمائة قرش فإذا ظهرت وقت التسليم خمسين كيلة لزم البيع وإن ظهرت خمسة وأربعين كيلة فالمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ الخمسة وأربعين كيلة بأربعمائة وخمسين قرشاً وإن ظهرت خمسة وخمسين كيلة فالخمس الكيلات الزائدة للبائع وكذا لو باع سق يبيض على أنه مائة بيضة أو على أنه مائة بيضة كل بيضة بنصف قرش بخمسين قرشاً فإن ظهرت عند التسليم تسعين بيضة فالمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ تسعين بيضة بخمسة وأربعين قرشاً وإذا ظهرت مائة وعشر بيضات فالعشر الزائدة للبائع وكذلك لو باع زق سم على أنه مائة رطل يكون الحكم على الوجه المشرح

❖ مادة ٢٢٤ ❖ لو باع مجموعاً من الموزونات التي في بعضها ضرر وبين قدره وذكر ثمن مجموعها فقط وحين وزنه وتسليمه ظهر ناقصاً عن القدر الذي بينه فالمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهر زائد أعين القدر الذي بينه فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع مثلاً لو باع فص الماس على أنه خمسة قرار بط بعشرين ألف قرش فإذا ظهر أربعة قرار بط ونصفاً كان المشتري مخيراً أن شاء

فسخ البيع وإن شاء أخذ النصف بعشرين الف قرش وإذا ظهر خمسة قرايط ونصفاً أخذه المشتري بعشرين الف قرش ولا خيار للبائع في هذه الصورة

﴿مادة ٢٢٥﴾ إذا بيع مجموع من الموزونات التي في تبعيضها ضرر مع بيان مقداره وبيان اثنان أقسامه وأجزائه وتفصيلها فإذا ظهر وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر الذي بينه والمشتري مخير أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه وفصله لأجزائه وأقسامه مثلاً لو باع منفلاً من الخماس على أنه خمسة ارطال كل رطل باربعين قرشاً فظهر المنقل أربعة ارطال ونصفاً أو خمسة ارطال ونصفاً فالمشتري مخير في الصورتين أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المنقل بمائة وثمانين قرشاً إن كان أربعة ارطال ونصفاً ومائتين وعشرين قرشاً إن كان خمسة ارطال ونصفاً

﴿مادة ٢٢٦﴾ إذا بيع مجموع من المذروعات سواء كان من الأراضي أو من الامتعة والأشياء السائقة وبين مقداره وجملة ثمنه فقط أو فصل اثنان ذراعاً في هاتين الصورتين يجري الحكم على مقتضى حكم الموزونات التي في تبعيضها ضرر وأما الامتعة والأشياء التي ليس في تبعيضها ضرر كالجوخ والكرباس فالحكم فيها كالحكم في المكيلات مثلاً لو بيعت عرصة على أنها مائة ذراع بالف قرش فظهر أنها خمسة وتسعون ذراعاً فالمشتري مخير أن شاء تركها وإن شاء أخذ تلك العرصة بالف قرش وإذا ظهرت زائدة أخذها المشتري أيضاً بالف قرش فقط وكذا لو بيع ثوب قماش على أنه يكتفي قباء وأنه ثمانية أذرع باربعماية قرش فظهر سبعة أذرع خیر المشتري أن شاء تركه وإن شاء أخذ ذلك الثوب باربعماية قرش وإن ظهر تسعة أذرع أخذه المشتري بتمامه باربعماية قرش أيضاً كذلك لو بيعت عرصة على أنها مائة ذراع كل ذراع بعشرة قروش فظهرت خمسة وتسعين ذراعاً أو مائة وخمسة أذرع خیر المشتري أن شاء تركها وإن شاء أخذها إذا كانت خمسة وتسعين ذراعاً بتسعماية وخمسين وإذا كان مائة وخمسة أذرع بالف وخمسين قرشاً وكذا إذا بيع ثوب قماش على أنه يكتفي لعمل قباء وأنه ثمانية أذرع كل ذراع بخمسين قرشاً فإذا ظهر تسعة أذرع أو سبعة أذرع كان المشتري مخيراً أن شاء ترك الثوب وإن شاء أخذه إذا كان تسعة أذرع باربعماية وخمسين وإن كان سبعة أذرع بثلاث مائة وخمسين قرشاً وأما لو بيع ثوب جوخ على أنه مائة وخمسون ذراعاً بسبعة آلاف وخمسمائة قرش أو أن كل ذراع منه بخمسين قرشاً فإذا ظهر مائة وأربعين ذراعاً خیر المشتري أن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المائة والأربعين ذراعاً بسبعة آلاف قرش فقط وإذا ظهر زائداً عن المائة وخمسين ذراعاً كانت الزيادة للبائع

﴿مادة ٢٢٧﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند التسليم تاماً صح البيع ولزم وان ظهر ناقصاً او زائداً كان البيع في صورتين فاسداً مثلاً اذا بيع قطيع غنم على انه خمسون رأساً بالف وخمسمائة قرش فاذا ظهر عند التسليم خمسة واربعين رأساً او خمسة وخمسين فالبيع فاسد

﴿مادة ٢٢٨﴾ اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره واثنان آحاده وافراده فاذا ظهر عند التسليم تاماً لزم البيع واذا ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً ان شاء ترك وان شاء اخذ ذلك القدر بمحضه من ثمن المسمى واذا ظهر زائداً كان البيع فاسداً مثلاً لو بيع قطيع غنم على انه خمسون شاة كل شاة بخمسين قرشاً فاذا ظهر ذلك القطيع خمسة واربعين شاة خیر المشتري ان شاء ترك وان شاء اخذ الخمسة واربعين شاة بالثمن وما تبين وخمسين قرشاً واذا ظهر خمسة وخمسين رأساً كان البيع فاسداً

﴿مادة ٢٢٩﴾ في الصور التي يخبر فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع مع علمه انه ناقص لا يخبر في القسغ بعد القبض

الفصل الرابع

في بيان ما يدخل في البيع بدون ذكر صريح وما لا يدخل

﴿مادة ٢٣٠﴾ كل ما جرى عرف البلدة على انه من مشتملات المبيع يدخل في البيع من غير ذكر مثلاً في بيع الدار يدخل المطبخ والكيلار وفي بيع حديقة زيتون تدخل اشجار الزيتون من غير ذكر لان المطبخ والكيلار من مشتملات الدار وحديقة الزيتون تطلق على ارض تحتوي على اشجار الزيتون فلا يقال لارض خالية حديقة زيتون

﴿مادة ٢٣١﴾ ما كان في حكم جزء من المبيع اي ما لا يقبل الانفكاك عن المبيع نظراً الى غرض الاشتراء يدخل في البيع بدون ذكر مثلاً اذا بيع قفل دخل متناحه واذا اشترت بكرة حلوب لاجل اللبن يدخل فلوها الرضيع في البيع بدون ذكر

﴿مادة ٢٣٢﴾ تنوع المبيع المتصلة المستقرة تدخل في البيع تبعاً بدون ذكر مثلاً اذا بيعت دار دخل في البيع الاقفال المسيرة والدواليب اي الخزن المستقرة والدفوف المسيرة المعدة لوضع فرش والبستان الذي هو داخل حدود الدار والطرق الموصلة الى الطريق العام او الداخلة التي لا تنفذ وفي بيع العرصة تدخل الاشجار المغروسة على

ان تستقر لان جميع المذكورات لا تفصل عن المبيع فتدخل في البيع بدون ذكر ولا
نصر صريح

﴿مادة ٢٢٣﴾ مالا يكون من مشتملات المبيع ولا هو من توابعه المنصلة المستقرة
اولم يكن في حكم جزء من المبيع او لم تجر العادة والعرف ببيعه معه لا يدخل في البيع مالم
يذكر وقت البيع اما ما جرت عادة البلدة والعرف ببيعه تبعاً للمبيع فيدخل في البيع من
غير ذكر مثلاً الاشياء غير المستقرة التي توضع لان تستعمل وتنقل من محل الى اخر
كالصندوق والكرسي والتخت المنفصلات لا تدخل في بيع الدار بلا ذكر وكذا احواض
الليثون والازهار المنصلة والاشجار الصغيرة المغروسة على ان تنقل لمحل اخر وهي المسماة
في عرفنا بالنصب لا تدخل في بيع البساتين بدون ذكر كما لا يدخل الزرع في بيع
الاراضي والثمر في بيع الاشجار ما لم تذكر صريحاً حين البيع لكن لجام دابة الركوب وخطام
البعير وامثال ذلك فيما كان العرف والعادة فيها ان تباع تبعاً فهذه تدخل في البيع
بدون ذكر

﴿مادة ٢٢٤﴾ ما دخل في البيع تبعاً لاحصة له من الثمن مثلاً لو سرق خطام
البعير المتباع قبل القبض لا يلزم في مقابله تنزيل شيء من الثمن المسمى

﴿مادة ٢٢٥﴾ الاشياء التي تشملها الالفاظ العمومية التي تراد في صيغة العقد
وقت البيع تدخل في البيع مثلاً لو قال البائع بعثك هذه الدار بجميع حقوقها دخل في
البيع حتى المرور وحق الشرب وحق المسيل

﴿مادة ٢٢٦﴾ الزيادة الحاصلة في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمرة واشباهاها
هي للمشتري مثلاً اذا بيع بستان ثم قبل القبض حصل فيه زيادة كالثمر والخضراوات
تكون تلك الزيادة للمشتري وكذا لو ولدت الدابة المبيعة قبل القبض كان الولد
للمشتري



الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالثمن وفيه فصلان

الفصل الاول

في بيان المسائل المترتبة على اوصاف الثمن واحواله

﴿ مادة ٢٣٧ ﴾ تسمية الثمن حين البيع لازمة فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً

﴿ مادة ٢٣٨ ﴾ يلزم ان يكون الثمن معلوماً

﴿ مادة ٢٣٩ ﴾ اذا كان الثمن حاضراً فالعلم به يحصل بمشاهدته والاشارة اليه واذا كان غائباً يحصل ببيان مقداره ووصفه

﴿ مادة ٢٤٠ ﴾ البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شي بمثل هذا ديناراً ولم يبين نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرهم كالدنانير في هذا الحكم

﴿ مادة ٢٤١ ﴾ اذا جرى البيع على قدر معلوم من القروش كان للمشتري ان يؤدى الثمن من اي نوع شاء من النقود الرائجة غير المنوع تداولها وليس للبائع ان يطلب نوعاً مخصوصاً منها

﴿ مادة ٢٤٢ ﴾ اذا بين وصف الثمن وقت البيع لزم على المشتري ان يؤدى الثمن من نوع النقود التي وصفها مثلاً لو عقد البيع على ذهب مجيدي او انكليزي او فرنساوي او ربال مجيدي او عمودي لزم على المشتري ان يؤدى الثمن من النوع الذي وصفه وبينه من هذه الانواع

﴿ مادة ٢٤٣ ﴾ لا يتعين الثمن بالتعيين في العقد مثلاً لو ارى المشتري البائع ذهباً مجيدياً في يده ثم اشترى بذلك الذهب شيئاً لا يجبر على اداء ذلك الذهب بعينه بل له ان يعطي البائع ذهباً مجيدياً من ذلك النوع غير الذي اراه اياه

﴿ مادة ٢٤٤ ﴾ النقود التي لها اجزاء اذا جرى العقد على نوع منها كان للمشتري ان يعطي الثمن من اجزاء ذلك النوع لكن يتبع في هذا الامر عرف البلدة والعادة التجارية مثلاً لو عقد البيع على ربال مجيدي كان للمشتري ان يعطي من اجزائه النصف والربع لكن نظراً للعرف التجاري الان في دار الخلافة اسلامبول ليس للمشتري ان يعطي بدل

٥٠ في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

الريال المجيدي من اجزائه الصغيرة العشر ونصفه وفي بيروت بالعكس لان الاجزاء فيها اقل

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالمبيع بالنسيئة والتأجيل

- ﴿ مادة ٢٤٥ ﴾ البيع مع تأجيل الثمن ونقسيطه صحيح
﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ يلزم ان تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والنقسيط
﴿ مادة ٢٤٧ ﴾ اذا عقد البيع على تأجيل الثمن الى كذا يوماً او شهراً او سنة او الى وقت معلوم عند العاقدين كيوم قاسم او النور وصح البيع
﴿ مادة ٢٤٨ ﴾ تأجيل الثمن الى مدة غير معينة كامطار السماء يكون منفسداً للبيع
﴿ مادة ٢٤٩ ﴾ اذا باع نسيئة بدون مدة تنصرف المدة الى شهر واحد فقط
﴿ مادة ٢٥٠ ﴾ تعتبر ابتداء مدة الاجل والنقسط المذكورين في عقد البيع من وقت تسليم المبيع مثلاً لو بيع متاع على ان ثمنه مؤجل الى سنة فحبسه البائع عنده سنة ثم سلمه للمشتري اعتبر اول السنة التي هي الاجل من يوم التسليم فليس للبائع حينئذ ان يطالب بالثمن الى مضي سنة من وقت التسليم وستين من حين العقد
﴿ مادة ٢٥١ ﴾ البيع المطلق يتعقد معجلاً اما اذا جرى العرف في محل على ان يكون البيع المطلق مؤجلاً او مقسطاً باجل معلوم ينصرف البيع المطلق الى ذلك الاجل مثلاً لو اشترى رجل من السوق شيئاً بدون ان يذكر تعجيل الثمن ولا تأجيله لزم عليه اداء الثمن في الحال اما اذا كان جرى العرف والعادة في ذلك المحل باعطاء جميع الثمن او بعض معين منه بعد اسبوع او شهر لزم اتباع العادة والعرف في ذلك

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتصرف في الثمن والثمن بعد العقد ويشتمل على فصولين

الفصل الاول

في بيان حق تصرف البائع بالثمن والمشتري

بالمبيع بعد العقد وقبل القبض

- ﴿ مادة ٢٥٢ ﴾ البائع له ان يتصرف بشئ المبيع قبل القبض مثلاً لو باع ماله من

آخر بثمان مائة ان يحيل بثمان مائة

مادة ٢٥٢ * للمشتري ان يبيع المبيع لآخر قبل قبضه ان كان عقاراً والا فلا

الفصل الثاني

في بيان التزديد والتزويل في الثمن والمبيع بعد العقد

مادة ٢٥٤ * للبائع ان يزيد مقدار المبيع بعد العقد فالمشتري اذا قبل في مجلس الزيادة كان له حق المطالبة بتلك الزيادة ولا تنفيذ ندامة البائع واما اذا لم يقبل في مجلس الزيادة وقبل بعده فلا عبرة بقبوله مثلاً لو اشترى عشرين بطيخة بعشرين قرشاً ثم بعد العقد قال البائع اعطيتك خمسة اخرى ايضاً فان قبل المشتري هذه الزيادة في المجلس اخذ خمسة وعشرين بطيخة بعشرين قرشاً واما لو لم يقبل في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر البائع على اعطاء تلك الزيادة

مادة ٢٥٥ * للمشتري ان يزيد في الثمن بعد العقد فاذا قبل البائع تلك الزيادة في ذلك المجلس كان له حق المطالبة بها ولا تنفيذ ندامة المشتري واما لو قبل بعد ذلك المجلس فلا يعتبر قبوله حينئذ مثلاً لو بيع حيوان بالف قرش ثم بعد العقد قال المشتري للبائع زدتك مائتي قرش وقبل البائع في ذلك المجلس اخذ المشتري الحيوان المبتاع بالف ومائتي قرش واما لو لم يقبل البائع في ذلك المجلس بل قبل بعده فلا يجبر المشتري على دفع مائتي الفرس التي زادها

مادة ٢٥٦ * حط البائع مقدراً من الثمن المستحق بعد العقد صحيح ومعتبر مثلاً لو بيع مال بمائة قرش ثم قال البائع بعد العقد حطت من الثمن عشرين قرشاً كان للبائع ان يأخذ مقابل ذلك المال ثمانين قرشاً فقط

مادة ٢٥٧ * زيادة البائع في المبيع والمشتري في الثمن وتزويل البائع من الثمن بعد العقد تلحق باصل العقد يعني يصير كأن العقد وقع على ما حصل بعد الزيادة والحط * مادة ٢٥٨ * ما زاده البائع في المبيع بعد العقد يكون له حصة من الثمن المستحق مثلاً لو باع ثمانين بطيخة بعشرة قروش ثم بعد العقد زاد البائع في المبيع بطيختين فصارت عشرة وقبل المشتري في المجلس يصير كأنه باع عشر بطيخة بعشرة قروش حتى انه لو تلفت البطيختان المازدتان قبل القبض لزم تزويل ثمنهما قرشين من اصل ثمن البطيخة فليس للبائع ان يطلب حينئذ من المشتري سوى ثمن ثمان بطيخة كذلك لو باع من ارضه الف

ذراع بعشرة آلاف قرش ثم بعد العقد زاد البائع مائة ذراع وقبل المشتري في المجلس فتملك رجل الارض المبيعة بالشفعة كان لهذا الشفيع اخذ جميع الالف ومائة الذراع المبيعة والمزينة بعشرة آلاف قرش

﴿مادة ٢٥٩﴾ اذا زاد المشتري في ثمن شيئاً كان مجموع الثمن مع الزيادة مقابلاً لجميع المبيع في حق العاقدين مثلاً لو اشترى عقاراً بعشرة الاف قرش فزاد المشتري قبل القبض في الثمن خمسمائة قرش وقبل البائع تلك الزيادة كانت ثمن ذلك العقار عشرة آلاف وخمسمائة قرش حتى لو ظهر مستحق للعقار فائضة وحكم له به وتسلمه كان للمشتري ان يأخذ من البائع عشرة الاف وخمسمائة قرش اما لو ظهر شفيع لذلك العقار فمن حيث ان حق الشفيع يتعلق باصل الثمن المسمى وكون تلك الزيادة التي صدرت بعد العقد تلحق باصل العقد في حق العاقدين لا يسقط حق ذلك الشفيع فلذا لا تلزمه تلك الزيادة بل يأخذ العقار بعشرة الاف القرش التي هي اصل الثمن فقط وليس للبائع ان يطالبه بخمسماية القرش التي زادها المشتري بعد العقد

﴿مادة ٢٦٠﴾ اذا حط البائع من ثمن البيع مقدراً كان جميع المبيع مقابلاً للباقي من الثمن بعد التنزيل والحط مثلاً لو بيع عقار بعشرة الاف قرش ثم حط البائع من الثمن الف قرش كان ذلك العقار مقابلاً لتسعة آلاف القرش الباقية وبناء عليه لو ظهر شفيع للعقار المذكور اخذه بتسعة آلاف قرش فقط

﴿مادة ٢٦١﴾ للبائع ان يحط بجميع الثمن قبل القبض لكن لا يلحق هذا الحط باصل العقد مثلاً لو باع عقاراً بعشرة الاف قرش ثم قبل القبض ابرأ البائع المشتري من جميع الثمن كان للشفيع ان يأخذ ذلك العقار بعشرة الاف قرش وليس له ان يأخذه بدون ثمن اصلاً

الباب الخامس

في بيان المسائل المتعلقة بالتسليم والتسلم وفيه ستة فصول

الفصل الاول

في بيان حقيقة التسليم والتسلم وكيفية

﴿مادة ٢٦٢﴾ القبض ليس بشرط في البيع الا ان العقد متى تم كان على المشتري

- ان يسلم الثمن أولاً ثم يسلم البائع المبيع اليه
- ❖ مادة ٢٦٣ * تسليم المبيع يحصل بالتخلية وهو ان يأذن البائع للمشتري بقبض المبيع مع عدم وجود مانع من تسليم المشتري اياه
- ❖ مادة ٢٦٤ * متى حصل تسليم المبيع صار المشتري قابضاً له
- ❖ مادة ٢٦٥ * تختلف كيفية التسليم باختلاف المبيع
- ❖ مادة ٢٦٦ * المشتري اذا كان في العرصة او الارض المبيعة او كان يراها من طرفها يكون اذن البائع له بالقبض تسليماً
- ❖ مادة ٢٦٧ * اذا بيعت ارض مشغولة بالزراع يجبر البائع على رفع الزرع بمحصاده او رعيه وتسليم الارض خالية للمشتري
- ❖ مادة ٢٦٨ * اذا بيعت اشجار فوقها ثمار يجبر البائع على جز الثمار ورفعها وتسليم الاشجار خالية للمشتري
- ❖ مادة ٢٦٩ * اذا بيعت ثمار على اشجارها يكون اذن البائع للمشتري بجزها تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٠ * العقار الذي له باب وقفل كالدار والكرم اذا وجد المشتري داخله وقال له البائع سلمته اليك كان قوله ذلك تسليماً واذا كان المشتري خارج ذلك العقار فان كان قريباً منه بحيث يقدر على اغلاق بابه وقفله في الحال يكون قول البائع للمشتري سلمتك اياه تسليماً ايضاً وان لم يكن منه قريباً بهذه المرتبة فاذا مضى وقت يمكن فيه ذهاب المشتري الى ذلك العقار ودخوله فيه يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧١ * اعطاء مفتاح العقار الذي له قفل للمشتري يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٢ * الحيوان يمسك برأسه او اذنه او رسته الذي في راسه فيسلم وكذا لو كان الحيوان في محل بحيث يقدر المشتري على تسليمه بدون كلفة فإياه البائع اياه واذن له بقبضه كان ذلك تسليماً ايضاً
- ❖ مادة ٢٧٣ * كيل المكيالات ووزن الموزونات بأمر المشتري ووضعها في الظرف الذي هيأ لها يكون تسليماً
- ❖ مادة ٢٧٤ * تسليم العروض يكون باعطائها ليد المشتري او بوضعها عنده او باعطاء الاذن له بالقبض باراءتها له
- ❖ مادة ٢٧٥ * الاشياء التي يبعث جملة وهي داخل صندوق او انبار او ماشابه من المحلات التي تنقل يكون اعطاء مفتاح ذلك المحل للمشتري والاذن له بالقبض

تسليماً مثلاً لو بيع انبار حنطة او صندوق كتب جملة يكون اعطاء مفتاح الانبار او الصندوق للمشتري تسليماً

﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ عدم منع البائع حين ما يشاهد قبض المشتري للمبيع يكون اذناً من البائع بالقبض

﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ قبض المشتري للمبيع بدون اذن البائع قبل اداء الثمن لا يكون معتبراً الا ان المشتري لو قبض المبيع بدون الاذن وهلك في يده او تعيب يكون القبض معتبراً حينئذ

الفصل الثاني

في المواد المتعلقة بحبس المبيع

﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ في البيع بالثمن الحال اعني غير المؤجل للبائع ان يحبس المبيع الى ان يؤدي المشتري جميع الثمن

﴿ مادة ٢٧٩ ﴾ اذا باع اشياء متعددة صفقة واحدة لهُ ان يحبس جميع المبيع حتى يقبض الثمن جميعه سواء بين كل منها ثمن على حدته او لم يبين

﴿ مادة ٢٨٠ ﴾ اعطاء المشتري رهناً او كفيلاً بالثمن لا يسقط حق الحبس

﴿ مادة ٢٨١ ﴾ اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة ليس للبائع ان يسترد المبيع من يد المشتري ويحبسه الى ان يستوفي الثمن

﴿ مادة ٢٨٢ ﴾ اذا احال البائع انساناً بثمن المبيع وقبل المشتري الحوالة فقد اسقط حق حبسه وفي هذه الصورة يلزم البائع ان يبادر بتسليم المبيع للمشتري

﴿ مادة ٢٨٣ ﴾ في بيع النسبته ليس للبائع حق حبس المبيع بل عليه ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

﴿ مادة ٢٨٤ ﴾ اذا باع حالاً اي مجزئاً ثم اجل البائع الثمن سقط حق حبسه للمبيع وعليه حينئذ ان يسلم المبيع للمشتري على ان يقبض الثمن وقت حلول الاجل

الفصل الثالث

في حق مكان التسليم

﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع في المثل الذي هو موجود فيه

حينئذ مثلاً لو باع رجل وهو في اسلامبول حنطة التي في تكفور طاغي يلزم عليه تسليم الحنطة المرقومة في تكفور طاغي وليس عليه ان يسلمها في اسلامبول

- ﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ اذا كان المشتري لا يعلم ان المبيع في اي محل وقت العقد وعلم به بعد ذلك كان مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاء وقبض المبيع حيث كان موجوداً
- ﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ اذا بيع مال على ان يسلم في محل كذا لزم تسليمه في المحل المذكور

الفصل الرابع

في مؤنة التسليم ولوازم انماؤه

- ﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ المصارف المتعلقة بالثمن تلزم على المشتري مثلاً اجرة عد النفود ووزنها وما اشبه ذلك تلزم على المشتري وحده
- ﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ المصارف المتعلقة بتسليم المبيع تلزم البائع وحده مثلاً اجرة الكيال للمكيلات والوزان للموزونات المبيعة تلزم البائع وحده
- ﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ الاشياء المبيعة جزأاً مؤنتها ومصارفها على المشتري مثلاً لو بيعت ثمرة كرم جزأاً كانت اجرة قطع تلك الثمرة وجزها على المشتري وكذا لو بيع انبار حنطة مجازفة فأجرة اخراج الحنطة من الانبار ونقلها على المشتري
- ﴿ مادة ٢٩١ ﴾ ما يباع محمولاً على الحيوان كالحطب والقلم تكون اجرة نقله وإبصاله الى بيت المشتري جارية على حسب عرف البلدة وعادتها
- ﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري لكن يلزم البائع تقرير البيع والاشهاد عليه في المحكمة

الفصل الخامس

في بيان المواد المترتبة على هلاك المبيع

- ﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ المبيع اذا هلك في يد البائع قبل ان يقبضه المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري
- ﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا هلك المبيع بعد القبض هلك من مال المشتري ولا شيء على البائع
- ﴿ مادة ٢٩٥ ﴾ اذا قبض المشتري المبيع ثم مات مفلساً قبل اداء الثمن ليس للبائع استرداد المبيع بل يكون مثل الغرماء

﴿ مادة ٢٩٦ ﴾ اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع وإداء الثمن كان للبائع حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن من تركة المشتري وفي هذه الصورة يبيع المحاكم المبيع فيوفي حق البائع بتمامه وان بيع بانقص من الثمن الاصيل أخذ البائع الثمن الذي يبيع به ويكون في الباقي كالغرماء وان بيع بازيد أخذ البائع الثمن الاصيل فقط وما زاد فيعطى الى الغرماء

﴿ مادة ٢٩٧ ﴾ اذا قبض البائع الثمن ومات مفلساً قبل تسليم المبيع الى المشتري كان المبيع امانة في يد البائع وفي هذه الصورة يأخذ المشتري المبيع ولا يزاحمة سائر الغرماء

الفصل السادس

فيما يتعلق بسوم الشراء وسوم النظر

﴿ مادة ٢٩٨ ﴾ ما قبضه المشتري على سوم الشراء وهو ان ياخذ المشتري من البائع ما لا على ان يشتريه مع تسمية الثمن فهلك او ضاع في يده فان كان من القيمات لزمته عليه قيمته وان كان من المثليات لزم عليه آداء مثله للبائع واما اذا اخذه بدون ان يبين ويسمي له ثمناً كان ذلك المالم امانة في يد المشتري فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدٍ مثلاً لو قال البائع للمشتري ثمن هذه الدابة الف قرش اذهب بها فان اعجبك اشتريها فأخذها المشتري على هذه الصورة ليشتريها فهلكت الدابة في يده لزم عليه آداء قيمتها للبائع واما اذا لم يبين الثمن بل قال البائع للمشتري خذها فان اعجبك تشتريها وأخذها المشتري على انه اذا اعجبته يقاوله على الثمن ويشتريها فهذه الصورة اذا هلكت في يد المشتري بلا تعدٍ لا يضمن

﴿ مادة ٢٩٩ ﴾ ما يقبض على سوم النظر وهو ان يقبض ما لا لينظر اليه او يريه لاخر سواء بين ثمنه او لا فيكون ذلك المالم امانة في يد الفايض فلا يضمن اذا هلك او ضاع بلا تعدٍ

الباب السادس

في بيان الخيارات ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿ مادة ٢٠٠ ﴾ يجوز ان يشترط الخيار بفسخ المبيع او اجازته مدة معلومة لكل من البائع والمشتري او لاحدهما دون الآخر

﴿ مادة ٢٠١ ﴾ كل من شرط له الخيار في البيع بصير مخيراً بفسخ البيع في المدة المعينة للخيار

﴿ مادة ٢٠٢ ﴾ فسخ البيع واجازته في مدة الخيار كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضاً
﴿ مادة ٢٠٣ ﴾ الاجازة الفعلية هي كل لفظ يدل على الرضى يلزم البيع كأجزت

ورضيت والفسخ القولي هو كل لفظ يدل على عدم الرضى كفسخت وتركت

﴿ مادة ٢٠٤ ﴾ الاجازة الفعلية هي كل فعل يدل على الرضى والفسخ النعطي هو كل فعل يدل على عدم الرضى مثلاً لو كان المشتري مخيراً ونصرف بالمبيع تصرف المالك كأن يعرض المبيع للبيع او يرهنه او يوجره كان اجازة فعلية يلزم بها البيع واذا كان البائع مخيراً ونصرف بالمبيع على هذا الوجه كان فسخاً فعلياً للبيع

﴿ مادة ٢٠٥ ﴾ اذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ او لم يجز من له الخيار لزم البيع وثم

﴿ مادة ٢٠٦ ﴾ خيار الشرط لا يورث فاذا كان الخيار للبائع ومات في مده تملك المشتري المبيع واذا كان للمشتري مات ملكه ورثته بلا خيار

﴿ مادة ٢٠٧ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع والمشتري معاً فابهما ففسخ في اثناء المدة انفسخ البيع وابهما اجاز سقط خيار المجيز فقط وبقي الخيار للآخر الى انتهاء المدة

﴿ مادة ٢٠٨ ﴾ اذا شرط الخيار للبائع فقط لا يخرج المبيع من ملكه بل يبقى معدوداً من جملة امواله فاذا تلف المبيع في يد المشتري بعد قبضه لا يلزمه الثمن المسمى بل يلزمه اداء قيمته للبائع يوم قبضه

﴿ مادة ٢٠٩ ﴾ اذا شرط الخيار للمشتري فقط خرج المبيع من ملك البائع وصار ملكاً للمشتري فاذا هلك المبيع في يد المشتري بعد قبضه يلزمه اداء ثمنه المسمى للبائع

الفصل الثاني

في بيان خيار الوصف

- ﴿ مادة ٢١٠ ﴾ اذا باع مالا بوصف مرغوب فظهر المبيع خالبا عن ذلك الوصف كان المشتري مخيرا ان شاء فسخ البيع وان شاء اخذه بجميع الثمن المسمى ويسمى هذا الخيار خيار الوصف مثلاً لو باع بقرة على انها حلوب فظهرت غير حلوب يكون المشتري مخيراً وكذا لو باع فصاً ليلاً على انه باقوت احمر فظهر اصفر يخير المشتري
- ﴿ مادة ٢١١ ﴾ خيار الوصف يورث مثلاً لومات المشتري الذي له خيار الوصف فظهر المبيع خالبا من ذلك الوصف كان للوارث حق الفسخ
- ﴿ مادة ٢١٢ ﴾ المشتري الذي له خيار الوصف اذا تصرف بالمبيع نصرف الملاك بطل خياره

الفصل الثالث

في حق خيار النقد

- ﴿ مادة ٢١٣ ﴾ اذا تبايعا على ان يؤدى المشتري الثمن في وقت كذا وان لم يؤده فلا بيع بينهما صح البيع وهذا يقال له خيار النقد
- ﴿ مادة ٢١٤ ﴾ اذا لم يؤد المشتري الثمن في المدة المعينة كان البيع الذي فيه خيار النقد فاسداً
- ﴿ مادة ٢١٥ ﴾ اذا مات المشتري المخير بخيار النقد في اثناء مدة الخيار بطل البيع

الفصل الرابع

في بيان خيار التعيين

- ﴿ مادة ٢١٦ ﴾ لو بين البائع اثنان شئيين او اشياء من القيمات كلاً على حدة على ان المشتري يأخذ ايا شاء بالثمن الذي بينه له او البائع يعطى ايّاً اراد كذلك صح البيع وهذا يقال له خيار التعيين
- ﴿ مادة ٢١٧ ﴾ يلزم في خيار التعيين تعيين المدة ايضاً

﴿مادة ٢١٨﴾ من له خيار التعيين يلزم عليه ان يعين الشيء الذي يأخذه في انقضاء المدة التي عينت

﴿مادة ٢١٩﴾ خيار التعيين ينتقل الى الوارث مثلاً لو احضر البائع ثلاثة اثواب اعلى واوسط وادنى من جنس واحد ويمن لكل منها ثمناً على حدة وباع احدها لاعلى التعيين على ان المشتري في مدة ثلاثة او اربعة ايام يأخذ ايها شاء بالثمن الذي تعين له وقبل المشتري على هذا المنوال انعقد البيع وفي انقضاء المدة المعينة يجبر المشتري على تعيين احدها ودفع ثمنه فلو مات قبل التعيين يكون الوارث ايضاً مجبوراً على تعيين احدها ودفع ثمنه من تركته مورثه

الفصل الخامس

في حق خيار الروثة

﴿مادة ٢٢٠﴾ من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حين براه فاذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الروثة

﴿مادة ٢٢١﴾ خيار الروثة لا ينتقل الى الوارث فاذا مات المشتري قبل ان يرى المبيع لزم البيع ولا خيار للمارثه

﴿مادة ٢٢٢﴾ لا خيار للبائع ولو كان لم ير المبيع مثلاً لو باع رجل مالا دخل في ملكه بالارث وكان لم يره انعقد البيع بلا خيار للبائع

﴿مادة ٢٢٣﴾ المراد من الروثة في بحث خيار الروثة هو الوقوف على الحال والحل الذي يعرف به المقصود الاصلي من المبيع مثلاً الكرباس والقماش الذي يكون ظاهره وباطنه متساويين تكفي روثية ظاهره والقماش المنقوش والمدرج تلزم روثية نقشه ودرويه والشاة المشتراة لاجل التناسل والتوالد يلزم روثية تديها والشاة الماخوذة لاجل اللحم يقتضي جس ظهرها والبنها والمأكولات والمشروبات يلزم ان يذوق طعمها فالمشتري اذا عرف هذه الاموال على الصور المذكورة ثم اشتراها ليس له خيار الروثة

﴿مادة ٢٢٤﴾ الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي روثية الانموذج منها فقط

﴿مادة ٢٢٥﴾ ما بيع على مقتضى الانموذج اذا ظهر دون الانموذج يكون المشتري مخيراً ان شاء قبله وان شاء رده مثلاً الحنطة والسمن والزيت وما صنع على نسق واحد

من الكرباس والجوخ واشباهها اذا رأى المشتري انموذجها ثم اشتراها على مقتضاه فظهرت ادنى من الانموذج بخير المشتري حيثئذ

﴿مادة ٢٢٦﴾ في شراء الدار والخان ونحوها من العقار تلزم رؤية كل بيت منها الا ان ما كانت بيوتها مصنوعة على نسق واحد تكفي رؤية بيت واحد منها
﴿مادة ٢٢٧﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة تلزم رؤية كل واحد منها على حدته

﴿مادة ٢٢٨﴾ اذا اشتريت اشياء متفاوتة صفة واحدة وكان المشتري رأى بعضها ولم ير الباقي فتي رأى ذلك الباقي ان شاء أخذ جميع الاشياء المبيعة وان شاء رد جميعها وليس له ان يأخذ ما رآه ويترك الباقي

﴿مادة ٢٢٩﴾ بيع الاعى وشراؤه صحيح الا انه بخير في المال الذي يشتريه بدون ان يعلم وصفه مثلاً لو اشترى داراً لا يعلم وصفها كان مخيراً فتي علم وصفها ان شاء أخذها وان شاء ردها

﴿مادة ٢٣٠﴾ اذا وصف شيء للاعى وعرف وصفه ثم اشتراه لا يكون مخيراً
﴿مادة ٢٣١﴾ الاعى يسقط خياره بلس الاشياء التي تعرف باللس وشم المشمومات وذوق المدوقات يعني انه اذا لمس وذاق هذه الاشياء ثم اشتراها كان شراؤه صحيحاً لازماً

﴿مادة ٢٣٢﴾ من رأى شيئاً بقصد الشراء ثم اشتراه بعد مدة وهو يعلم انه الشيء الذي كان رآه لا خيار له الا انه اذا وجد ذلك الشيء قد تغير عن الحال الذي رآه فيه كان له الخيار حيثئذ

﴿مادة ٢٣٣﴾ الوكيل بشراء شيء والوكيل بقبضه تكون رؤيتهما لذلك الشيء كروية الاصيل

﴿مادة ٢٣٤﴾ الرسول يعني من ارسل من طرف المشتري لاخذ المبيع وارساله فقط لا تسقط رؤيته خيار المشتري

﴿مادة ٢٣٥﴾ تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك يسقط خيار رؤيته

الفصل السادس

في بيان خيار العيب

﴿مادة ٢٢٦﴾ البيع المطلق يقتضي سلامة المبيع من العيوب يعني ان يبيع المالك بدون البزاة من العيوب وبلا ذكرانه معيب او سالم يقتضي ان يكون المبيع سالماً خالياً من العيب

﴿مادة ٢٢٧﴾ ما يبيع بيعاً مطلقاً اذا ظهر به عيب قدم يكون المشتري مخيراً ان شاء رده وان شاء قبله بثمنه المسمى وليس له ان يسك المبيع ويأخذ ما نقصه العيب وهذا يقال له خيار العيب

﴿مادة ٢٢٨﴾ العيب هو ما ينقص ثمن المبيع عند التجار وارباب الخبزة
 ﴿مادة ٢٢٩﴾ العيب القديم هو ما يكون موجوداً في المبيع وهو عند البائع
 ﴿مادة ٢٣٠﴾ العيب الذي يحدث في المبيع وهو في يد البائع بعد العقد وقبل القبض حكمه حكم العيب القديم الذي يوجب الرد

﴿مادة ٢٤١﴾ اذا ذكر البائع ان في المبيع عيب كذا وكذا وقبل المشتري مع علمه بالعيب لا يكون له الخيار بسبب ذلك العيب

﴿مادة ٢٤٢﴾ اذا باع مالاً على انه بريء من كل عيب ظهر فيه لا يبقى للمشتري خيار عيب

﴿مادة ٢٤٣﴾ من اشترى مالاً وقبله بجميع العيوب لا تسمع منه دعوى العيب بعد ذلك مثلاً لو اشترى حيواناً بجميع العيوب وقال قبلته مكسراً محطماً اعرج معيباً فلا صلاحية له بعد ذلك ان يدعي بعيب قدم فيه

﴿مادة ٢٤٤﴾ بعد اطلاع المشتري على عيب في المبيع اذا تصرف فيه تصرف المالك سقط خياره مثلاً لو عرض المشتري المبيع للبيع بعد اطلاعه على عيب قدم فيه كان عرض المبيع رضى بالعيب فلا يردده بعد ذلك

﴿مادة ٢٤٥﴾ لو حدث في المبيع عيب عند المشتري ثم ظهر فيه عيب قدم فليس للمشتري ان يردده بالعيب القديم بل له المطالبة بنقصان الثمن فقط مثلاً لو اشترى ثوب فحاش ثم بعد ان قطعه وفصله بروداً اطلع على عيب قدم فيه فيما ان قطعه وتفصيله عيب حادث ليس له رده على البائع بالعيب القديم بل يرجع عليه

بنقصان الثمن فقط

﴿مادة ٢٤٦﴾ نقصان الثمن يصير معلوماً باخبار اهل الخبرة الحاليين عن الغرض وذلك بان يقوم ذلك الثوب سالماً ثم يقوم معيباً فما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وعلى مقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان مثلاً لو اشترى ثوب قماش بستين قرشاً وبعد ان قطعه وفصله اطلع المشتري على عيب قدم فيه فقوم اهل الخبرة ذلك الثوب سالماً بستين قرشاً ايضاً ومعيباً بالعيب القدم بخمسة واربعين قرشاً كان نقصان الثمن بهذه الصورة خمسة عشر قرشاً فيرجع بها المشتري على البائع ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً ثمانون قرشاً ومعيباً متون قرشاً فبالللمشتري فيما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرون قرشاً وهي ربع الثمن الثاني قرشاً فللمشتري ان يطالب بخمسة عشر قرشاً التي هي ربع الثمن المسمى ولو اخبر اهل الخبرة ان قيمة ذلك الثوب سالماً خمسون قرشاً ومعيباً اربعون قرشاً فما ان التفاوت الذي بين القيمتين عشرة قروش وهي خمس الخمسين قرشاً يعتبر النقصان خمس الثمن المسمى وهو اثنا عشر قرشاً

﴿مادة ٢٤٧﴾ اذا زال العيب الحادث صار العيب القديم موجباً للرد على البائع مثلاً لو اشترى حيواناً ففرض عند المشتري ثم اطلع على عيب قدم فيو ليس للمشتري رده بالعيب القديم على البائع بل يرجع عليه بنقصان الثمن لكن اذا زال ذلك المرض كان للمشتري ان يرد الحيوان للبائع بالعيب القديم الذي ظهر فيه

﴿مادة ٢٤٨﴾ اذا رضي البائع ان ياخذ المبيع الذي ظهر به عيب قدم بعد ان حدث به عيب عند المشتري وكان لم يوجد مانع للرد لاتبقي للمشتري صلاحية الادعاء بنقصان الثمن بل يكون مجبوراً على رد المبيع الى البائع او قبوله حتى ان المشتري اذا باع المبيع بعد الاطلاع على عيبه القديم لا يبقى له حق بان يدعي بنقصان الثمن مثلاً لو ان المشتري قطع الثوب الذي اشتراه وفصله قيصاً ثم وجد به عيباً وبعد ذلك باعه فليس له ان يطلب نقصان الثمن من البائع لان البائع له ان يقول كنت اقبله بالعيب الحادث فيما ان المشتري باعه كان قد امسكه وحسبه عن البائع

﴿مادة ٢٤٩﴾ الزيادة وهي ضم شيء من مال المشتري وعلاوته الى المبيع يكون مانعاً من الرد مثلاً ضم الخيط والصبغ الى الثوب بالخياطة والصباغة وغرس الشجر في الارض من جانب المشتري مانع للرد

﴿مادة ٢٥٠﴾ إذا وجد مانع للرد ليس للبائع ان يسترد المبيع ولو رضي بالعيب الحادث بل يصير مجبوراً على اعطاء نقصان الثمن حتى انه بهذه الصورة لو باع المشتري المبيع بعد اطلاعه على عيب قديم فيه كان له ان يطلب نقصان الثمن من البائع وبأخذه منه. مثلاً ان مشتري الثوب لو فصل منه قميصاً وخاططة ثم اطالع على عيب قديم فيه ليس للبائع ان يسترده ولو رضي بالعيب الحادث بل يجبر على اعطاء نقصان الثمن للمشتري ولو باع المشتري هذا الثوب ايضاً لا يكون بيعه مانعاً له من طلب نقصان الثمن وذلك لانه حيث صار ضم الخيط الذي هو من مال المشتري للمبيع مانعاً من الرد وليس للبائع في هذه الحالة استرداد المبيع مخيلاً لا يكون بيع المشتري حينئذ حسيباً وامساكاً للمبيع

﴿مادة ٢٥١﴾ ما بيع صفقة واحدة اذا ظهر بعضه معيباً فان كان قبل القبض كان المشتري مخيراً ان شاء رد مجموعه وان شاء قبله بجميع الثمن وليس له ان يرد المعيب وحده ويمسك الباقي وان كان بعد القبض فاذا لم يكن في التفريق ضرر كان له ان يرد المعيب بحصته من الثمن سالماً وليس له ان يرد الجميع حينئذ ما لم يرض البائع واما اذا كان في تفريقه ضرر رد الجميع او قبل الجميع بكل الثمن مثلاً لو اشترى قلتسوتين باربعين قرشاً فظهرت احدهما معيبة قبل القبض بردها معاً وان كان بعد القبض يرد المعيبة وحدها بحصتها من الثمن سالمة ويمسك الثانية بما بقي من الثمن اما لو اشترى زوجي خف فظهر احدهما معيباً بعد القبض كان له ردها معاً للبائع وأخذ ثمنها منه

﴿مادة ٢٥٢﴾ اذا اشترى شخص مقداراً معيناً من جنس واحد من المكيات والموزونات وما قبضة ثم وجد بعضه معيباً كان مخيراً ان شاء قبله جميعاً وان شاء رده جميعاً

﴿مادة ٢٥٣﴾ اذا وجد المشتري في الحنطة والشعير ومثالهما من الحبوب المشتراة تراباً فان كان ذلك التراب بعد قليلاً في العرف صح البيع وان كان كثيراً بحيث يعد عيباً عند الناس يكون المشتري مخيراً

﴿مادة ٢٥٤﴾ البيض والجوز وما شاكلها اذا ظهر بعضها فاسداً فلا يستكثر في العادة والعرف كالاثنين والثلاثة في المائة يكون معفواً وان كان الفاسد كثيراً كالعشر في المائة كان للمشتري رد جميعه للبائع واسترداد ثمنه كاملاً

﴿مادة ٢٥٥﴾ اذا ظهر جميع المبيع غير منتفع به اصلاً كان البيع باطلاً والمشتري استرداد جميع الثمن من البائع مثلاً لو اشترى جوزاً او بعضاً فظهر جميعه فاسداً لا ينتفع به كان للمشتري استرداد ثمنه كاملاً من البائع

الفصل السابع

في الغبن والتغريب

﴿مادة ٢٥٦﴾ اذا وجد غبن فاحش في البيع ولم يوجد تغريب فليس للمغبون ان يفسخ البيع الا انه اذا وجد الغبن وحده في مال اليتيم لا يصح البيع ومال الوقف ويبت المال حكمه حكم مال اليتيم

﴿مادة ٢٥٧﴾ اذا غر احد المتبايعين الآخر وتحقق ان في البيع غبناً فاحشاً فلمغبون ان يفسخ البيع حينئذ

﴿مادة ٢٥٨﴾ اذا مات من غر بغبن فاحش لا تنتقل دعوى التغريب لوارثه
﴿مادة ٢٥٩﴾ المشتري الذي حصل له تغريب اذا اطلع على الغبن الفاحش ثم تصرف في المبيع تصرف المالك سقط حق فسخه

﴿مادة ٢٦٠﴾ اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر او حدث فيه عيب او بنى مشري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق ان يفسخ البيع

الباب السابع

في بيان انواع البيع واحكامه وينقسم الى ستة فصول

الفصل الاول

في بيان انواع البيع

﴿مادة ٢٦١﴾ يشترط في انعقاد البيع صدور ركنه من اهله اي العاقل المميز واضافته الى محل قابل لحكمه

﴿مادة ٢٦٢﴾ البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل

﴿مادة ٢٦٣﴾ المحل القابل لحكم البيع عبارة عن المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومالاً متقوماً فيبيع المعلوم وما ليس بمقدور التسليم وما ليس بمال

متقوم باطل

- ﴿ مادة ٢٦٤ ﴾ اذا وجد شرط انعقاد البيع ولم يكن مشروطاً باعتبار بعض اوصافه الخارجة كما اذا كان المبيع مجهولاً او كان في الثمن خلل صار البيع فاسداً
- ﴿ مادة ٢٦٥ ﴾ يشترط لنفاذ البيع ان يكون البائع مالكا للمبيع او وكيله لملكه او وليه او وصيه وان لا يكون في المبيع حق آخر
- ﴿ مادة ٢٦٦ ﴾ البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزاً حينئذ
- ﴿ مادة ٢٦٧ ﴾ اذا وجد في البيع احد الخيارات لا يكون لازماً
- ﴿ مادة ٢٦٨ ﴾ البيع الذي يتعلق به حق آخر كبيع الفصولي وبيع المرهون يتعقد ووفقاً على اجازة ذلك الآخر

الفصل الثاني

في بيان احكام انواع البيوع

- ﴿ مادة ٢٦٩ ﴾ حكم البيع المتعقد المالكية يعني ضرورة المشتري مالكا للمبيع والبائع مالكا للثمن
- ﴿ مادة ٢٧٠ ﴾ البيع الباطل لا يفيد الحكم اصلاً فاذا قبض المشتري المبيع بأذن البائع في البيع الباطل كان المبيع امانة عند المشتري فلو هلك بلا تعد لا يضمنه
- ﴿ مادة ٢٧١ ﴾ البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض يعني ان المشتري اذا قبض المبيع بأذن البائع صار مالكا له فاذا هلك المبيع بيعاً فاسداً عند المشتري لزمه الضمان يعني ان المبيع اذا كان من المثليات لزمه مثله واذا كان قيمياً لزمته قيمته يوم قبضه
- ﴿ مادة ٢٧٢ ﴾ لكل من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك المبيع في يد المشتري او استهلكه او اخرجته من يده ببيع صحيح او بهبة من آخر او زاد فيه المشتري شيئاً من ماله كما لو كان المبيع داراً فعمرها او ارضاً فغرس فيها اشجاراً او تغير اسم المبيع بان كان حنطة فطحنها وجعلها دقيقاً بطل حق الفسخ في هذه الصور
- ﴿ مادة ٢٧٣ ﴾ اذا فسخ البيع الفاسد فان كان البائع قبض الثمن كان للمشتري ان يحبس المبيع الى ان يأخذ الثمن ويسترده من البائع

- ﴿ مادة ٢٧٤ ﴾ البيع النافذ يفيد الحكم في الحال
 ﴿ مادة ٢٧٥ ﴾ اذا كان البيع لازماً نافذاً فليس لاحد المتبايعين الرجوع عنه
 ﴿ مادة ٢٧٦ ﴾ اذا كان البيع غير لازم كان حق الفسخ لمن له الخيار
 ﴿ مادة ٢٧٧ ﴾ البيع الموقوف يفيد الحكم عند الاجازة
 ﴿ مادة ٢٧٨ ﴾ بيع الفضي اذا اجازه صاحب المال او وكيلة او وصيه او وليه نفذ
 والا انسخ الا انه يشترط لصحة الاجازة ان يكون كل من البائع والمشتري والمجيز والمبيع قائماً فاذا كان احد المذكورين هالكا لا تصح الاجازة
 ﴿ مادة ٢٧٩ ﴾ بما ان لكل من البديل في بيع المقايضة حكم المبيع تعتبر فيها شرائط المبيع فاذا وقعت منازعة في امر التسليم لزم ان يسلم ويتسلم كل من المتبايعين معاً

الفصل الثالث

في حق السلم

- ﴿ مادة ٢٨٠ ﴾ السلم كالبيع يتعقد بالايجاب والقبول يعني اذا قال المشتري للبائع اسلمتك الف قرش على مائة كيل من الحنطة وقبل الآخر انعقد السلم
 ﴿ مادة ٢٨١ ﴾ السلم انما يكون صحيحاً في الاشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والحنة
 ﴿ مادة ٢٨٢ ﴾ المكيلات والموزنات والمذروعات تتعين مقاديرها بالكيل والوزن والذرع
 ﴿ مادة ٢٨٣ ﴾ العدديات المتقاربة كالتعنين مقاديرها بالعد تتعين بالكيل والوزن ايضاً
 ﴿ مادة ٢٨٤ ﴾ ما كان من العدديات كاللبن والآخر يلزم ان يكون قابلاً ايضاً معيناً
 ﴿ مادة ٢٨٥ ﴾ الكرباس والجوخ وامثالها من المذروعات يلزم تعيين طولها وعرضها ورقعتها ومن اي شيء تسبخ ومن تسبخ اي محل هي
 ﴿ مادة ٢٨٦ ﴾ يشترط لصحة السلم بيان جنس المبيع مثلاً انه حنطة او ارز او تمر ونوعه ككونه يسقي من ماء مطر (وهو الذي نسميه في عرفنا بعلاً) او بماء النهر والعين وغيرها (وهو ما يسمى عندنا سقياً) وصفته كالجيد والخسيس وبيان مقدار الثمن والمبيع وزمان تسليمه ومكانه
 ﴿ مادة ٢٨٧ ﴾ يشترط لصحة بقاء السلم تسليم الثمن في مجلس العقد فاذا تفرق

العاقدان قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد

الفصل الرابع

في بيان الاستصناع

﴿ مادة ٢٨٨ ﴾ اذا قال شخص لآخر من اهل الصنائع اصنع لي الشيء الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع ذلك انعقد البيع استصناعاً مثلاً لو ارى المشتري رجلاً لحفاف وقال له اصنع لي زوجي خف من نوع السخيان الفلاني بكذا قرشاً وقبل الصانع او تناول مع نجار على انه يصنع له زورقاً او سفينة ويمنه له طولها وعرضها واوصافها اللازمة وقبل التجار انعقد الاستصناع كذلك لو تناول مع صاحب معمل ان يصنع له كذا بندقية كل واحدة بكذا قرشاً ويمنه الطول والحجم وسائر اوصافها اللازمة وقبل صاحب المعمل انعقد الاستصناع

﴿ مادة ٢٨٩ ﴾ كل شيء يعمل استصناعاً يصح فيه الاستصناع على الاطلاق واما ما لم يتعامل باستصناعه اذا بين فيه المدة صار سائماً وتعتبر فيه حينئذ شروط السلم واذا لم يبين فيه المدة كان من قبيل الاستصناع ايضاً

﴿ مادة ٢٩٠ ﴾ يلزم في الاستصناع وصف المصنوع وتعريفه على الوجه الموافق للمطلوب

﴿ مادة ٢٩١ ﴾ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالاً اي وقت العقد
﴿ مادة ٢٩٢ ﴾ اذا انعقد الاستصناع فليس لاحد العاقدين الرجوع واذا لم يكن المصنوع على الاوصاف المطلوبة المبينة كان المستصنع مخيراً

الفصل الخامس

في احكام بيع المريض

﴿ مادة ٢٩٣ ﴾ اذا باع شخص في مرض موته شيئاً من ماله لاحد ورثته يصير ذلك موقوفاً على اجازة سائر الورثة فان اجازوا بعد موت المريض بنفذ البيع وان لم يجيزوا لا ينفذ
﴿ مادة ٢٩٤ ﴾ اذا باع المريض في مرض موته شيئاً لاجنبي بشئ المثل صح بيعه وان باعه بدون ثمن المثل وسلم المبيع كان بيعه محاباة يعتبر من ثلث ماله فان كان الثلث وافياً بها صح وان كان الثلث لا يفي بها يلزم المشتري اكمال ما نقص من ثمن المثل واعطاؤه

للورثة فان اكمل لزوم البيع والا كان للورثة فسخه مثلاً لو كان شخص لا يملك الادارة تساوي
الفاً وخمسمائة قرش فباع الدار المذكورة في مرض موته لاجنبي غير وارث له بالف قرش
وسلمها له ثم مات فيما ان ثلث ماله بقي بما حالي به وهو خمسمائة قرش كان هذا البيع صحيحاً
معتبراً وليس للورثة فسخه حيثئذٍ واذا كان المريض قد باع هذه الدار بخمسمائة قرش
وسلمها للمشتري فيما ان ثلث ماله الذي هو خمسمائة قرش يعدل نصف ما حالي به وهو الف
قرش فيحتمل للورثة ان يطلبوا من المشتري نصف ما حالي به مورثهم وهو خمسمائة قرش فان
اداءها للتركة لم يكن للورثة فسخ البيع وان لم يؤدها كان للورثة الفسخ واسترداد الدار
* مادة ٢٩٥ * اذا باع شخص في مرض موته ماله باقل من ثمن المثل ثم مات
مديوناً وتركته مستغرقة كان لاصحاب الديون ان يكفلوا المشتري بابلاغ قيمة ما اشتراه
الى ثمن المثل واكمله واذا دأب للتركة فان لم يفعل فسخوا البيع

الفصل السادس

في حق بيع الوفاء

* مادة ٢٩٦ * كان البائع وفاء له ان يرد الثمن ويأخذ المبيع كذلك للمشتري
ان يرد المبيع ويسترد الثمن
* مادة ٢٩٧ * ليس للبائع ولا للمشتري بيع مبيع الوفاء لشخص آخر
* مادة ٢٩٨ * اذا شرط في بيع الوفاء ان يكون قدر من منافع المبيع للمشتري صح
ذلك مثلاً لو نقول البائع والمشتري وتراضيا على ان العكس المبيع بيع وفاء تكون غلته
مناصفة بين البائع والمشتري صح ولزم الايفاء بذلك على الوجه المشروح
* مادة ٢٩٩ * اذا كانت قيمة المال المبيع بالوفاء مساوية للدين وهلك المال في يد
المشتري سقط الدين في مقابلته
* مادة ٤٠٠ * اذا كانت قيمة المال المبيع ناقصة عن الدين وهلك المبيع في يد
المشتري سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي واخذه من البائع
* مادة ٤٠١ * اذا كانت قيمة المال المبيع وفاء زائدة عن مقدار الدين وهلك
المبيع في يد المشتري سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان
هلاكة بالتعدي واما ان كان بلا تعدي فلا يلزم المشتري اداء تلك الزيادة

﴿ مادة ٤٠٢ ﴾ اذا مات احد المتبايعين وفاء انتقل حق الفسخ للوارث
 ﴿ مادة ٤٠٣ ﴾ ليس لسائر الغرماء التعرض للمبيع وفاء مالم يستوفى المشتري دينه

في ٢ ذي الحجة سنة ١٢٨٦ وفي ٢١ شباط سنة ١٢٨٦

من اعضاء ديوان الاحكام العدلية من اعضاء شورى الدولة ناظر ديوان الاحكام العدلية

احمد خلوصي سيف الدين احمد جودت

من اعضاء الجمعية من اعضاء شورى الدولة من اعضاء ديوان الاحكام العدلية

علاء الدين محمد امين احمد حلي



بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهاموني

ليعمل بموجب

الكتاب الثاني

في الاجارات ويشتمل على مقدمة وثمانية ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالاجارة

- ❖ مادة ٤٠٤ ❖ الاجرة الكراء اي بدل المنفعة والايجار المكاراة والاستئجار الاكثر
- ❖ مادة ٤٠٥ ❖ الاجارة في اللغة بمعنى الاجرة وقد استعملت في معنى الايجار ايضاً وفي اصطلاح الفناء بمعنى بيع المنفعة المعلومه في مقابلة عوض معلوم
- ❖ مادة ٤٠٦ ❖ الاجارة اللازمة هي الاجارة الصحيحة العارية عن خيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية وليس لاحد الطرفين قسماً بلا عذر
- ❖ مادة ٤٠٧ ❖ الاجارة المنجزه ايجار معتبر من وقت العقد
- ❖ مادة ٤٠٨ ❖ الاجارة المضافة ايجار معتبر من وقت معين مستقبل مثلاً لو استؤجرت دار بكذا نفوداً الكذا مدة اعتباراً من اول الشهر الفلاني الآتي تنعقد حال كونها اجارة مضافة
- ❖ مادة ٤٠٩ ❖ الآجر هو الذي اعطى المأجور بالاجارة ويقال له ايضاً المكارى بضم الميم ومؤجر بكسر الجيم
- ❖ مادة ٤١٠ ❖ المستأجر بكسر الجيم هو الذي استأجر
- ❖ مادة ٤١١ ❖ المأجور هو الشيء الذي اعطى بالكراء ويقال له المؤجر والمستأجر بفتح الجيم فيها
- ❖ مادة ٤١٢ ❖ المستأجر فيه بفتح الجيم هو المال الذي سلمه المستأجر للاجير لاجل ابناء العمل الذي التزمه بعقد الاجارة كالثياب التي اعطيت للخياط ان يخطها والحمولة التي اعطيت للعمال لينقلها

- ﴿مادة ٤١٣﴾ الاجير هو الذي آجر نفسه
 ﴿مادة ٤١٤﴾ اجر المثل هو الاجرة التي قدرتها اهل الخبرة المخالون عن الغرض
 ﴿مادة ٤١٥﴾ الاجر المسمى هو الاجرة التي ذكرت وتعينت حين العقد
 ﴿مادة ٤١٦﴾ الضمان هو اعطاء مثل الشيء ان كان من المثليات وقيمته ان كان من القيمات
 ﴿مادة ٤١٧﴾ المعد للاستغلال هو الشيء الذي اعد وعين على ان يعطى بالكرام
 كالخان والدار والحمام والند كان من العقارات التي بنيت واشترت على ان تؤجر وكذا
 كروسات الكرام ودواب المكارين وإيجار الشيء ثلاث سنين على التوالي دليل على كونه
 معداً للاستغلال والشيء الذي انشأه احد لنفسه يصير معداً للاستغلال باعلامه الناس
 بكونه معداً للاستغلال
 ﴿مادة ٤١٨﴾ المسترضع هو الذي التزم ظنراً بالاجرة
 ﴿مادة ٤١٩﴾ المهاياة عبارة عن تقسيم المنافع كاعطاء القرار على انتفاع احد
 الشرىكين سنة والآخر اخرى مناوبة في الدار المشتركة مناصفة مثلاً

الباب الاول

في بيان الضوابط العمومية

- ﴿مادة ٤٢٠﴾ المعقود عليه في الاجارة هي المنفعة
 ﴿مادة ٤٢١﴾ الاجارة باعتبار المعقود عليه على نوعين النوع الاول عقد الاجارة
 الوارد على منافع الاعيان ويقال للشيء المؤجر عين المأجور وعين المستأجر ايضاً وهذا
 النوع ينقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول اجارة العقار كإيجار الدور والارضى القسم الثاني
 اجارة العروض كإيجار الملابس والاواني القسم الثالث اجارة الدواب النوع الثاني عقد
 الاجارة الوارد على العمل وهنا يقال للمأجور اجير كاستئجار الخدمة والعملة واستئجار
 ارباب الحرف والصنائع هو من هذا القبيل حيث ان اعطاء السلعة للخياط مثلاً ليخيطها
 ثوباً يصير اجارة على العمل كما ان استئجار الثوب على ان السلعة من عند الخياط استئجار
 ﴿مادة ٤٢٢﴾ الاجير على قسمين القسم الاول هو الاجير الخاص الذي استؤجر
 على ان يعمل للمستأجر فقط كالموظف القسم الثاني هو الاجير المشترك الذي ليس

بمقيد بشرط ان لا يعمل لغير المستأجر كالحمال والدلال والخياط والساعائي والصانع
 واصحاب كروسات الكراء واصحاب الزوارق الذين هم يكارون في الشوارع والمواني فان
 كلاً من هؤلاء اجبر مشترك لا يختص بشخص واحد وله ان يعمل لكل احد لكنه لو
 استأجر احد هؤلاء على ان يعمل للمستأجر الى وقت معين يكون اجبراً خاصاً في مدة ذلك
 الوقت وكذلك لو استأجر حمال او ذو كروسة او ذو زورق الى محل معين بشرط ان
 يكون مخصوصاً بالمستأجر وان لا يعمل لغيره فانه اجبر خاص الى ان يصل الى ذلك المحل
 * مادة ٤٢٣ * كما جاز ان يكون مستأجر الاجير الخاص شخصاً واحداً كذلك
 يجوز ان يكون الاشخاص المتعددة الذين هم في حكم شخص واحد مستأجرو اجبر خاص
 بناء عليه لو استأجر اهل قرية راعياً على ان يكون مخصوصاً بهم بعقد واحد يكون الراعي
 اجبراً خاصاً ولكن لو جوزوا ان يرعى دواب غيرهم كان حينئذ ذلك الراعي اجبراً
 مشتركاً

* مادة ٤٢٤ * الاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا بالعمل
 * مادة ٤٢٥ * الاجير الخاص يستحق الاجرة اذا كان في مدة الاجارة حاضراً
 للعمل ولا يشترط عمله بالفعل ولكن ليس له ان يمتنع من العمل واذا امتنع لا يستحق الاجرة
 * مادة ٤٢٦ * من استحق منفعة معينة بعقد الاجارة له ان يستوفي عينها او مثلاً
 او ما دونها ولكن ليس له ان يستوفي ما فوقها مثلاً لو استأجر الحداد حائوناً على ان
 يعمل فيه صنعته كان له ان يعمل فيه صنعة مساوية في المضرة لصناعة الحداد ولكن ليس
 لمن استأجر حائوناً للعطارة ان يعمل فيه صنعة الحداد

* مادة ٤٢٧ * كل ما اختلف باختلاف المتعلمين يعتبر فيه التقييد مثلاً لو
 استكرى احد لركوبه دابة ليس له ان يركبها غيره

* مادة ٤٢٨ * كل ما لم يختلف باختلاف المستعملين فالتقييد فيه لغو مثلاً لو
 استأجر احد داراً على ان يسكنها له ان يسكن غيره فيها

* مادة ٤٢٩ * للمالك ان يؤجر حصته الشائعة من الدار المشتركة لشريكه ان
 كانت قابلة للتقسمة ولم تكن وليس له ان يؤجرها لغيره ولكن بعد المهاداة له ان يؤجر
 نوبته لمن شاء

* مادة ٤٣٠ * الشبوع الطاري لا يفسد عند الاجارة مثلاً لو آجر احد داره ثم
 ظهر لنصفها مستحق تبقى الاجارة في نصفها الآخر الشائع

- ﴿مادة ٤٣١﴾ بسوغ للشريكين ان يوجرا مالهما المشترك لا آخر معاً
 ﴿مادة ٤٣٢﴾ يجوز ايجار شيء واحد لشخصين وكل منهما لو اعطى من الاجرة
 مقدار ما ترتب على حصته لم يطالب باجرة حصة الآخر ما لم يكن كفيلاً له

الباب الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بالاجرة ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل ركن الاجارة

- ﴿مادة ٤٣٣﴾ تنعقد الاجارة بالايجاب والقبول كالبيع
 ﴿مادة ٤٣٤﴾ الايجاب والقبول في الاجارة هو عبارة عن الكلمات التي تستعمل
 لعقد الاجارة كاجرت وكريت واستأجرت وقبلت
 ﴿مادة ٤٣٥﴾ الاجارة كالبيع ايضاً تنعقد بصيغة الماضي ولا تنعقد بصيغة المستقبل
 مثلاً لو قال احد سأوجر وقال الآخر استأجرت او قال احد آجرو وقال الآخر
 آجرت فعلى كلنا الصورتين لا تنعقد الاجارة
 ﴿مادة ٤٣٦﴾ كما ان الاجارة تنعقد بالمشافهة كذلك تنعقد بالمكاتبة وباشارة
 الاخرس المعروفة
 ﴿مادة ٤٣٧﴾ وتنعقد الاجارة بالتعاطي ايضاً كالركوب في باخرة المسافرين
 وزوارق المواقي ووداب الكراء من دون مقابلة فان كانت الاجرة معلومة اعطيت
 والا فاجرة المثل
 ﴿مادة ٤٣٨﴾ السكوت في الاجارة يعد قبولاً ورضاءً . مثلاً لو استأجر رجل
 حانوتاً في الشهر بخمسين قرشاً وبعد ان سكن فيه مدة اشهر الى الآخر وقال ان رضيت
 بستين فاسكن والا فاخرج ورده المستأجر وقال لم ارض واستمر ساكناً يلزمه خمسون
 قرشاً كما في السابق وان لم يقل شيئاً ولم يخرج من الحانوت واستمر ساكناً يلزمه اعطاء
 ستين قرشاً كذلك لو قال صاحب الحانوت مائة قرش وقال المستأجر ثمانين وابقى
 المالك المستأجر وبقى هو ساكناً ايضاً يلزمه ثمانون ولو اصر الطرفان على كلامها واستمر
 المستأجر ساكناً تلزمه اجرة المثل

﴿ مادة ٤٣٩ ﴾ لو نقولا بعد العقد على تبديل البذل او تزبيده او تزويله يعتبر العقد الثاني

﴿ مادة ٤٤٠ ﴾ الاجارة المضافة صحيحة وتلزم قبل حلول وقتها بناء عليه ليس لاحد العاقدين فسخ الاجارة بمجرد قوله ما آن وقتها
﴿ مادة ٤٤١ ﴾ الاجارة بعد ما انعقدت صحيحة لا يسوغ للآجر فسخها بمجرد ضم الخارج على الاجرة لكن لو آجر الوصي او المتولي عقار اليتيم او الوقف بانقص من اجرة المثل تكون الاجارة فاسدة ويلزم اجرة المثل

﴿ مادة ٤٤٢ ﴾ لو ملك المستأجر عين المأجور بارث او هبة بزول حكم الاجارة
﴿ مادة ٤٤٣ ﴾ لو حدث عذر مانع لاجراء موجب العقد تنسخ الاجارة . مثلاً لو استؤجر طباطخ للعرس ومات احد الزوجين تنسخ الاجارة وكذلك من كان في سنه ألم وقال الطبيب على اخراجه بخمسين قرشاً ثم زال الألم بنفسه تنسخ الاجارة وكذلك تنسخ الاجارة بوفاة الصبي او الظئر ولا تنسخ بوفاة المسترضع

الفصل الثاني

في شروط انعقاد الاجارة ونفاذها

﴿ مادة ٤٤٤ ﴾ يشترط في انعقاد الاجارة اهلية العاقدين يعني كونهما عاقلين مميزين

﴿ مادة ٤٤٥ ﴾ يشترط موافقة الايجاب القبول واتحاد مجلس العقد في الاجارة كما في البيع

﴿ مادة ٤٤٦ ﴾ يلزم ان يكون الآجر متصرفاً بما يؤجره او وكيل المتصرف او وليه او وصيه

﴿ مادة ٤٤٧ ﴾ تنعقد اجارة النضولي موقوفة على اجازة المتصرف وان كان المتصرف صغيراً او مجنوناً وكانت الاجرة اجرة المثل تنعقد اجارة النضولي موقوفة على اجازة وليه او وصيه لكن يشترط في صحة الاجازة قيام وبقاء اربعة اشياء العاقدين والمال المعقود عليه وبدل الاجارة ان كان من العروض واذا عدم احد هولاء فلا نصح الاجارة

الفصل الثالث

في شروط صحة الاجارة

- * مادة ٤٤٨ * يشترط في صحة الاجارة رضا العاقدين
 * مادة ٤٤٩ * يلزم تعيين المأجور بناء عليه لايصح ايجار احد الحانوتين من دون تعيين او تخيير
 * مادة ٤٥٠ * يشترط ان تكون الاجرة معلومة
 * مادة ٤٥١ * يشترط في الاجارة ان تكون المنفعة معلومة بوجه يكون مانعاً للنزاع
 * مادة ٤٥٢ * المنفعة تكون معلومة ببيان مدة الاجارة في امثال الدار والحانوت والظئر
 * مادة ٤٥٣ * يلزم عند استئجار الدابة تعيين المنفعة بكونها للركوب او الحمل او اركاب من شاء على التعميم مع بيان المسافة او مدة الاجارة
 * مادة ٤٥٤ * يلزم في استئجار الاراضي بيان كونها لاي شيء استؤجرت مع تعيين المدة فان كانت للزرع يلزم بيان ما يزرع فيها او تخيير المستأجر بان يزرع ما شاء على التعميم
 * مادة ٤٥٥ * تكون المنفعة معلومة في استئجار اهل الصنعة ببيان العمل يعني بتعيين ما يعمل الاجير او تعيين كيفية عمله فاذا اريد صبغ الثياب يلزم اراءتها للصباغ او بيان لونها واعلام رقتها مثلاً
 * مادة ٤٥٦ * تكون المنفعة معلومة في نقل الاشياء بالاشارة وتعيين المحل الذي ينقل اليه مثلاً لو قيل للمحال انقل هذا الحمل الى المحل الفلاني تكون المنفعة معلومة لكون المحل مشاهداً والمسافة معلومة
 * مادة ٤٥٧ * يشترط ان تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء بناء عليه لايصح ايجار الدابة النارة

الفصل الرابع

في فساد الاجارة وبطلانها

﴿مادة ٤٥٨﴾ تبطل الاجارة ان لم يوجد احد شروطها مثلاً ايجار المجنون والصبي غير المميز كاستجارها باطل. لكن لا تنسخ الاجارة بمجنون الآجر بعد انعقادها
 ﴿مادة ٤٥٩﴾ لا تلزم الاجرة في الاجارة الباطلة بالاستعمال. لكن يلزم اجرة المثل ان كان مال الوقف او اليتيم والمجنون في حكم اليتيم
 ﴿مادة ٤٦٠﴾ تفسد الاجارة لو وجدت شروط انعقاد الاجارة ولم يوجد احد شروط الصحة

﴿مادة ٤٦١﴾ الاجارة الفاسدة نافذة. لكن الآجر يملك فيها اجر المثل ولا يملك الاجر المسمى

﴿مادة ٤٦٢﴾ فساد الاجارة ينشأ بعضه عن كون البدل مجهولاً وبعضه عن فقدان شرائط الصحة الاخر ففي الصورة الاولى يلزم اجر المثل بالغاً ما بلغ وفي الصورة الثانية يلزم اجر المثل بشرط ان لا يتجاوز اجر المسمى

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالاجرة ومجنوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بدل الاجارة

﴿مادة ٤٦٣﴾ ما صلح ان يكون بدلاً في البيع يصلح ان يكون بدلاً في الاجارة ويجوز ان يكون بدلاً في الاجارة الشيء الذي لم يصلح ان يكون ثمنًا. مثلاً يجوز ان يستأجر بستان في مقابلة ركوب دابة او سكنى دار

﴿مادة ٤٦٤﴾ بدل الاجارة يكون معلوماً بتعيين مقداره ان كان نقداً كتمن المبيع

﴿مادة ٤٦٥﴾ يلزم بيان مقدار بدل الاجارة ووصفه ان كان من العروض

او المكيلات او الموزونات او العدديات المتقاربة. ويلزم تسليم ما يحتاج الى الحمل

والمؤنة في المحل الذي شرط تسليمه فيه، وإن لم يبين مكان التسليم فالمأجور إن كان عقاراً يسلم في المحل الذي هو فيه وإن كان عملاً ففي محل عمل الأجير وإن كان حمولةً ففي مكان لزوم الاجرة وإما في الأشياء التي ليست محتاجة إلى الحمل والمؤنة ففي المحل الذي يختار للتسليم

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بسبب لزوم الاجرة وكيفية استحقاق الأجر الاجرة

﴿مادة ٤٦٦﴾ لا تلزم الاجرة بالعقد المطلق يعني لا يلزم تسليم بدل الاجرة بمجرد انعقادها حالاً

﴿مادة ٤٦٧﴾ تلزم الاجرة بالتعجيل يعني لو سلم المستأجر الاجرة نقدًا ملكها الأجر وليس للمستأجر استردادها

﴿مادة ٤٦٨﴾ تلزم الاجرة بشرط التعجيل يعني لو شرط كون الاجرة معجلة يلزم المستأجر تسليمها إن كان عقد الاجارة وارثاً على منافع الاعيان او على العمل ففي الصورة الاولى للأجران يمنع عن تسليم المأجور وفي الصورة الثانية للأجير إن تمتنع عن العمل إلى أن يستوفيا الاجرة وعلى كلتا صورتين لهما مطالبة الاجرة نقدًا فإن امتنع المستأجر عن الأبقاء فلها فسخ الاجارة

﴿مادة ٤٦٩﴾ تلزم الاجرة باستيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر أحد دابة على أن يركبها إلى محل ثم ركبها ووصل إلى ذلك المحل يستحق أجرها الاجرة

﴿مادة ٤٧٠﴾ تلزم الاجرة أيضاً في الاجارة الصحيحة بالافتقار على استيفاء المنفعة مثلاً لو استأجر أحد داراً باجارة صحيحة فبعد قبضها يلزمه اعطاء الاجرة وإن لم يسكنها

﴿مادة ٤٧١﴾ بالافتقار على استيفاء المنفعة في الاجارة الفاسدة لا تلزم الاجرة إن لم يحصل الانتفاع حقيقاً

﴿مادة ٤٨٢﴾ من استعمل مال غيره من دون عقد فإن كان معداً للاستغلال تلزمه اجرة المثل والأفلاكن لو استعمله بعد مطالبة صاحب المال الاجرة وإن لم يكن معداً

للإستغلال يلزمه اعطاء الاجرة لانه باستعماله في هذا الحال يكون راضياً باعطاء الاجرة

﴿مادة ٤٧٣﴾ يعتبر ويراعى كل ما اشترطه العاقدان في تعجيل الاجرة وتأجيلها

- ﴿مادة ٤٧٤﴾ اذا شرط تأجيل البدل يلزم على الآجر أولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل والاجرة لا تلزم الا بعد انقضاء المدة التي شرطت
- ﴿مادة ٤٧٥﴾ يلزم الآجر أولاً تسليم المأجور وعلى الاجير ايفاء العمل في الاجارة المطلقة التي عقدت من دون شرط التججيل والتأجيل على كل حال يعني ان كان عقد الاجارة على منافع الاعيان او على العمل
- ﴿مادة ٤٧٦﴾ ان كانت الاجرة موقفة بوقت معين كالشهرية او السنوية مثلاً يلزم ايفاؤها عند انقضاء ذلك الوقت
- ﴿مادة ٤٧٧﴾ تسليم المأجور شرط في لزوم الاجرة يعني تلزم الاجرة اعتباراً من وقت التسليم فعلى هذا ليس للآجر مطالبة اجرة مدة مضت قبل التسليم وان انقضت مدة الاجارة قبل التسليم لا يستحق الآجر شيئاً من الاجرة
- ﴿مادة ٤٧٨﴾ لوفات الانتفاع بالمأجور بالكلية سقطت الاجرة مثلاً لو احتاج المحام الى التعبير وتعطل في اثناء تعميره تسقط حصة تلك المدة من الاجرة وكذلك لو انقطع ماء الرحي وتعطلت تسقط الاجرة اعتباراً من وقت انقطاع الماء ولكن لو انتفع المستأجر بغير صورة الطحن من بيت الرحي يلزمه اعطاء ما اصاب حصة ذلك الانتفاع من بدل الاجارة
- ﴿مادة ٤٧٩﴾ من استاجر حانوتاً وقبضه ثم عرض للبيع والشراء كساد ليس له ان يمنع عن اعطاء كراء تلك المدة بقوله ان الصنعة ما راجت والدكان بقي مسدوداً
- ﴿مادة ٤٨٠﴾ لو استأجر زورقاً على مدة وانقضت في اثناء الطريق تمتد الاجارة الى الوصول الى الساحل ويعطي المستأجر اجر مثل المدة الفاضلة
- ﴿مادة ٤٨١﴾ لو اعطى احد داره آخراً على ان يرميها ويسكنها بلا اجرة ثم رماها وسكنها ذلك الآخر كانت من قبيل العارية ومصاريف التعبير عائدة للمرء فتلزم الاجر وليس لصاحب الدار ان يطالبه تلك المدة بشيء من الاجرة

الفصل الثالث

- فما يصح للاجران بحبس المستاجر فيه لاستيفاء الاجرة وما لا يصح
- ﴿مادة ٤٨٢﴾ يصح للاجير الذي لعله اثر كالحياط والصباغ والنصار ان يحبس

المستأجر فيه لاستثناء الاجرة ان لم يشترط نسيئتها وبهذا الوجه لو حبس ذلك المالك وتلف في يده لا يضمن وبعد تلفه ليس له ان يستوفي الاجرة
 * مادة ٤٨٢ * ليس للاجير الذي ليس لعبه اثر كالحبال والملاح ان يحبس المستأجر فيه وبهذا الحال لو حبس الاجير المالك وتلف في يده يضمن وصاحب المالك في هذا مخير ان شاء ضمنه اياه محمولاً واعطى اجرته وان شاء ضمنه غير محمول ولم يعط اجرته

الباب الرابع

في بيان المسائل التي تتعلق بمدة الاجارة

- * مادة ٤٨٤ * للمالك ان يؤجر ماله وملكه لغيره مدة معلومة قصيرة كانت كالايوم او طويلة كالسنة
 * مادة ٤٨٥ * ابتداء مدة الاجارة تعتبر من الوقت الذي سمي اي عين وذكر عند العقد
 * مادة ٤٨٦ * ان لم يذكر ابتداء المدة حين العقد تعتبر من وقت العقد
 * مادة ٤٨٧ * كما يجوز ايجار عقار على ان يكون لسنة في كل شهر اجرته كذا دراهم كذلك يصح ايجاره لسنة بكذا دراهم من دون بيان شهريته ايضاً
 * مادة ٤٨٨ * اذا عقدت الاجارة في اول الشهر على شهر واحد او ازيد من شهر انعقدت مشاهرة وبهذه الصورة يلزم دفع اجرة شهر كامل وان كان الشهر ناقصاً عن ثلاثين يوماً
 * مادة ٤٨٩ * لو اشترط على ان تكون الاجارة لشهر واحد فقط وكان قد مضى من الشهر جزء يعتبر الشهر ثلاثين يوماً
 * مادة ٤٩٠ * اذا اشترط ان تكون الاجارة لكذا شهر وكان قد مضى من الشهر بعض يوم الشهر الاول الناقص على ان يكون ثلاثين يوماً من الشهر الاخير ونوفي اجرة باقي الايام بحساب الاشهر
 * مادة ٤٩١ * كما يعتبر الشهر الاول الناقص ثلاثين يوماً اذا اشترط ان تكون اجرة كل شهر كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر عند مضى بعض من الشهر كذلك يعتبر سائر الشهور التي ستاتي ثلاثين ثلاثين على هذا الوجه

﴿مادة ٤٩٣﴾ لو عقدت الاجارة في اول الشهر لسنة تعتبر اثني عشر شهراً
 مادة ٤٩٣ ﴿لو عقدت الاجارة لسنة وكان قد مضى من الشهر بعض يعتبر منها
 شهراً باماً وباقي الشهور الاحد عشر بالهلال
 ﴿مادة ٤٩٤﴾ لو استوجر عقار شهرته كذا دراهم من دون بيان عدد الاشهر
 يصح العقد. لكن عند ختام الشهر الاول لكل من الآجر والمستأجر فسخ الاجارة في اليوم
 الاول ولبنته من الشهر الثاني الذي يليه واما بعد مضي اليوم الاول ولبنته فليس
 لها ذلك وان قال احد العاقدين في اثناء الشهر فسخت الاجارة تنفسخ في نهاية الشهر
 وان قال في اثناء الشهر فسخت الاجارة اعتباراً من ابتداء الشهر الا اني تنفسخ عند
 حلوله وان كان قد قبضت اجرة شهرين او ازيد فليس لاحدهما فسخ اجارة الشهر
 المفوض اجرة

﴿مادة ٤٩٥﴾ لو استأجر احد اجيراً على ان يعمل يوماً بعمل من طلوع الشمس
 الى العصر او الى الغروب على وفق عرف البلدة في خصوص العمل
 ﴿مادة ٤٩٦﴾ لو استوجر نجار على ان يعمل عشرة ايام تعتبر الايام التي تلي
 العقد وان كان قد استوجر في الصيف على ان يعمل عشرة ايام لم تصح الاجارة ما لم يعين
 انه يعمل اعتباراً من اي شهر واي يوم

الباب الخامس

في الخيارات ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان خيار الشرط

﴿مادة ٤٩٧﴾ يجري خيار الشرط في الاجارة كما جرى في البيع ويجوز الاتجار
 والاستجار على ان يكون احد الطرفين او كلاهما مخيراً كذا ايام
 ﴿مادة ٤٩٨﴾ المخير ان شاء فسخ الاجارة وان شاء كان مخيراً في مدة خياره
 ﴿مادة ٤٩٩﴾ كما ان الفسخ والاجارة على ما بين في مادة ٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٤
 يكونان قولاً كذلك يكونان فعلاً بناء عليه لو كان الآجر مخيراً ونصرف في المأجور
 بوجه من لوازم التملك فهو فسخ فعلي ونصرف المستأجر المخير في المأجور كنصرف

المستأجرين اجازة فعلية

﴿ مادة ٥٠٠ ﴾ لو انقضت مدة الخيار قبل فسخ الخيار وانفاذه الاجارة يسقط الخيار

وتلزم الاجارة

﴿ مادة ٥٠١ ﴾ مدة الخيار تعتبر من وقت العقد

﴿ مادة ٥٠٢ ﴾ ابتداء مدة الاجارة يعتبر من وقت سقوط الخيار

﴿ مادة ٥٠٣ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان تكون كذا ذراعاً او دونها وخرجت

رائدة او ناقصة نصح الاجارة ويلزم الاجر المسمى لكن المستأجر مخير حال نقصانها له ان يفسخ الاجارة ان شاء

﴿ مادة ٥٠٤ ﴾ لو استؤجرت ارض على ان يكون كل دويم منها بكذا دراهم يلزم

اعطاء الاجرة بحساب الدويم

﴿ مادة ٥٠٥ ﴾ يجوز عقد الاجارة على عمل عينت اجرة وشرط ايفاءه في الوقت

الفلاحي ويكون الشرط معتبراً مثلاً لو اعطى احد الى الخياط ثياباً على ان يفصلها

ويخيطها هذا اليوم او لو استكرى احد رجلاً بشرط ان يوصله في عشرة ايام الى مكة

تجوز الاجارة والاجر ان اوفى الشرط استحق الاجر المسمى والا استحق اجر المثل بشرط

ان لا يتجاوز الاجر المسمى

﴿ مادة ٥٠٦ ﴾ يصح ترديد الاجرة على صورتين او ثلاث في العمل والعالم

والحمل والمسافة والزمان والمكان ويلزم اعطاء الاجرة على موجب الصورة التي تظهر

فعلاً مثلاً لو قيل للخياط ان خطت دقيقاً فلك كذا وان خطت غليظاً فلك كذا فاي

الصورتين عمل له اجرهما او لو استؤجر حانوت بشرط انه ان اجرى فيه عمل العطاره

فاجرة كذا وان اجرى فيه عمل الحدادة فكذا فاي العملين اجرى فيه يعطى اجرة

التي شرطت وكذا لو استكريت دابة بشرط ان حملت حنطة فاجرته كذا وان حملت

حديداً فكذا فايها حمل يعطى اجرة التي عينت او لو قيل للكارى استكريت منك

هذه الدابة الى «جوري» بكذا والى (ادرته) بكذا والى (فلبه) بكذا فاي ايهما ذهب

المستأجر يلزمه اجرة ذلك وكذا لو قال الاجر اجرت هذه المحجرة بكذا وهذه بكذا

فبعد قبول المستأجر يلزمه اجرة المحجرة التي سكنها وكذلك لو ساءم احد الخياط على

ان يخيط له جبة بشرط ان خاطها اليوم فله كذا وان خاطها غداً فله كذا تعتبر الشروط

الفصل الثاني

في خيار الرؤية

﴿ مادة ٥٠٧ ﴾ للمستاجر خيار الرؤية

﴿ مادة ٥٠٨ ﴾ رؤية المأجور كروية المنافع

﴿ مادة ٥٠٩ ﴾ لو استأجر أحد عقاراً من دون أن يراه يكون مخيراً عند رؤيته

﴿ مادة ٥١٠ ﴾ من استأجر داراً كان قد رآها رؤية كافية من قبل ليس له خيار الرؤية إلا لو تغيرت هيئتها الأولى بانهدام محل يكون مضرّاً بالسكنى فحينئذ يكون مخيراً

﴿ مادة ٥١١ ﴾ كل عمل يختلف ذاتاً باختلاف المحل فلا يجبر فيه خيار الرؤية مثلاً لو ساوم أحد الخياط على أن يخط له جبة فالخياط بالخيار عند رؤية الجوخ أو الشال الذي يخطه

﴿ مادة ٥١٢ ﴾ كل عمل لا يختلف باختلاف المحل فليس فيه خيار الرؤية مثلاً لو استأجر أجبر على أن يخرج حب خمس أواق قطن بعشرة دراهم ولم يبر الأجير القطن فليس للأجير فيه خيار الرؤية

الفصل الثالث

في خيار العيب

﴿ مادة ٥١٣ ﴾ في الإجارة أيضاً خيار العيب كما في البيع

﴿ مادة ٥١٤ ﴾ العيب الموجب للخيار في الإجارة هو ما يكون سبباً لفوات المنافع المقصودة باللكية أو إخلالها كموات المنفعة المقصودة من الدار باللكية بانهدامها ومن الرحي بانقطاع مائها أو إخلالها بهبوط سطح الدار أو بانهدام محل مضر بالسكنى أو بانجرأح ظهر الدابة فهؤلاء من العيوب الموجبة للخيار في الإجارة وإما النواقص التي لا تخل بالمنافع كأنهدام بعض محال الحجرات بحيث لم يدخل الدار برد ولا مطر وكانقطاع عرف الدابة وذيلها فليست موجبة للخيار في الإجارة

﴿ مادة ٥١٥ ﴾ لو حدث في المأجور عيب قبل استيفاء المنفعة فأنه كالموجود

في وقت العقد

- ﴿مادة ٥١٦﴾ لو حدث في المأجور عيب فالمستأجر بالخيار ان شاء استوفى المنفعة مع العيب واعطى تمام الاجرة وان شاء فسخ الاجارة
- ﴿مادة ٥١٧﴾ ان ازال الأجر العيب الحادث قبل فسخ المستأجر الاجارة لا يبقى للمستأجر حق الفسخ وان اراد المستأجر التصرف في بقية المدة فليس للأجر منعة ايضاً
- ﴿مادة ٥١٨﴾ ان اراد المستأجر فسخ الاجارة قبل رفع العيب الحادث الذي اخل بالمنافع فله فسخها في حضور الأجر والا فليس له فسخها في غيابها وان فسخها في غيابها من دون ان يخبره لم يعتبر فسخه وكراء المأجور يستمر كما كانت وما لو فالت المنافع المتصودة بالكلية فله فسخها في غياب الأجر ايضاً ولا تلزمه الاجرة ان فسخ وان لم يفسخ كما بين في مادة ٤٧٨ مثلاً لو انهدم محل يخل بالمنافع من الدار المأجورة للمستأجر فسخ الاجارة لكن يلزم عليه ان يفسخها في حضور الأجر والا فلو خرج من الدار من دون ان يخبره يلزمه اعطاء الاجرة كأنه ما خرج وما لو انهدمت الدار بالكلية فمن دون احتياج الى حضور الأجر للمستأجر فسخها وعلى هذا الحال لا تلزم الاجرة
- ﴿مادة ٥١٩﴾ لو انهدم حائط الدار او احدى حجرها ولم يفسخ المستأجر الاجارة وسكن في باقيها لم يسقط شيء من الاجرة
- ﴿مادة ٥٢٠﴾ لو استأجر احد دارين بكذا ادراهم وانهدمت احدهما فله ان يترك الاثنتين معاً
- ﴿مادة ٥٢١﴾ المستأجر بالخيار في دار استأجرها على ان تكون كذا حجرة وظهرت ناقصة ان شاء فسخ الاجارة وان شاء قبلها بالاجر المسمى ولكن ليس له استيفاء مدة الاجارة وتنقيص مقدار من الاجرة

الباب السادس

في بيان انواع المأجور واحكامه ويشمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مسائل تتعلق باجارة العنار

- ﴿مادة ٥٢٢﴾ يجوز استئجار دار او حانوت بدون بيان انها لسكني احد
- ﴿مادة ٥٢٣﴾ من أجرة داره او حانوته وكانت فيه امتعة واشياء فسخ الاجارة

ويكون مجبوراً على تخليته من امتعته وأشياءه وتسليمه

﴿مادة ٥٢٤﴾ من استأجر أرضاً ولم يعين ما يزرعه فيها ولم يعمم على ان يزرع ما شاء فاجارته فاسدة. ولكن لو عين قبل الفسخ ورضي الآجر تنقلب الى الصحة

﴿مادة ٥٢٥﴾ من استأجر أرضاً على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها مكرراً في ظرف السنة صيفياً وشتائياً

﴿مادة ٥٢٦﴾ لو انقضت مدة الاجارة قبل ادراك الزرع فللمستأجر ان يبيي الزرع في الارض الى ادراكه ويعطي اجرة المثل

﴿مادة ٥٢٧﴾ يصبح استئجار الدار والحانوت مع عدم بيان كونه لاي شيء واما كيفية استعماله فتصرف الى العرف والعادة

﴿مادة ٥٢٨﴾ كانه يصح لمن استأجر داراً مع عدم بيان كونها لاي شيء ان يسكنها بنفسه كذلك يصح له ان يسكنها غيره ايضاً وله ان يضع فيها اشياءه وله ان يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر للبناء. ولكن ليس له ان يفعل ما يورث الضرر والوهن للبناء الا باذن صاحبها واما في خصوص ربط الدواب فعرف البلدة وعادتها معتبر ومرعي. وحكم الحانوت على هذا الوجه

﴿مادة ٥٢٩﴾ اعمال الاشياء التي تخل بالمنفعة المقصودة عائدة الى الآجر مثلاً تطهير الرحى على صاحبها كذلك تغيير الدار وطرق الماء واصلاح منافذه وانشاء الاشياء التي تخل بالسكنى وسائر الامور التي تتعلق بالبناء كلها لازمة على صاحب الدار واذا امتنع صاحبها عن اعمال هؤلاء فللمستأجر ان يخرج منها الا ان يكون حين استئجاره اياها كانت على هذا الحال وكان قد رآها فانه حينئذ يكون قد رضي بالعيب فليس له اتخاذ هذا وسيلة للخروج من الدار بعد وان عمل هذه الاشياء المستأجر منه كانت من قبيل التبرع فليس له طلب ذلك المصروف من الآجر

﴿مادة ٥٣٠﴾ التعبيرات التي انشاها المستأجر باذن الآجر ان كانت عائدة لاصلاح المأجور وصيانته عن طرق الخلل كتعظيم الكرميت اي القرميد (وهو نوع اجر يوضع على السطوح لحفظها من المطر) فالمستأجر يأخذ مصروف مثل هذه التعبيرات من الآجر وان لم يخرج بينها شرط على اخذه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فقط كتعبير المطابخ فليس للمستأجر اخذ مصرفها ما لم يذكر شرط اخذه بينها.

﴿مادة ٥٣١﴾ لو احدث المستأجر بناء في العقار المأجور او غرس شجرة فالآجر

مخير عند انقضاء مدة الاجارة ان شاء قلع البناء او الشجرة وان شاء ابقى ذلك واعطى قيمته
كثيرة كانت او قليلة

﴿مادة ٥٣٢﴾ ازالة التراب والزليل الذي يترام في مدة الاجارة والتطهير
على المستأجر

﴿مادة ٥٣٣﴾ ان كان المستأجر يخرّب المأجور ولم يقتدر الاّجر على منعه راجع
الحاكم وفتح الاجارة

الفصل الثاني

في اجارة العروض

﴿مادة ٥٣٤﴾ يجوز اجارة الالبسة والاسلحة والخيام وامثالها من المنقولات الى
مدة معلومة في مقابلة بدل معلوم

﴿مادة ٥٣٥﴾ لو استأجر احد ثياباً على ان يذهب بها الى محل ثم لم يذهب
وليسها في بيته او لم يلبسها يلزمه اعطاء اجرتها

﴿مادة ٥٣٦﴾ من استأجر ثياباً على ان يلبسها بنفسه فليس له ان يلبسها غيره

﴿مادة ٥٣٧﴾ المحلي كاللباس

الفصل الثالث

في اجارة الدواب

﴿مادة ٥٣٨﴾ كما يصح استكراء دابة معينة كذلك يصح الاشتراط على المكاري
الاّصال الى محل معين

﴿مادة ٥٣٩﴾ لو استؤجرت دابة معينة الى محل معين ونعتبت في الطريق
فالمستأجر يكون مخيراً ان شاء انتظرها حتى تستريح وان شاء نقض الاجارة وبهذا الحال

يلزم المستأجر ان يعطي حصّة ما اصاب تلك المسافة من الاجر المسمى للاّجر

﴿مادة ٥٤٠﴾ لو اشترط اّصال حمل معين الى محل معين ونعتبت الدابة في
الطريق فالمكاري مجبور على تحميله على دابة اخرى واّصاله الى ذلك المحل

﴿مادة ٥٤١﴾ لا يجوز استئجار دابة من دون تعيين ولكن ان عينت بعد العقد
وقبل المستأجر يجوز واّيضاً لو استؤجرت دابة من نوع على ما هو المعتاد بلا تعيين

يجوز وبصرف على المتعارف المطلق مثلاً لو استؤجرت دابة من المكاري الى محل معلوم على ما هو المعتاد يلزم المكاري ابصال المستأجر بدابة الى ذلك المحل على الوجه المعتاد

❖ مادة ٥٤٢ ❖ لا يكفي في الاجارة تعيين اسم الخطة والمسافة فقط الا ان يكون اسم الخطة علماً متعارفاً للبلدة مثلاً لو استؤجرت دابة الى بوسنه او الى العراق لا يصح اذ يلزم تعيين البلدة او القصة او القرية التي يذهب اليها ولكن لفظ الشام مع كونه اسم قطعة قد نعورف اطلاقاً على بلدة دمشق فلذلك لو استؤجرت دابة الى الشام يصح

❖ مادة ٥٤٣ ❖ لو استؤجرت دابة الى مكان وكان يطلق اسمه على بلدين فايتهما قصدت يلزم اجرة المثل مثلاً لو استكرمت دابة من اسلامبول الى «حكيجه» ولم يصرح هل الى كبيرها او الى صغيرها فايتهما قصدت يلزم اجر المثل بنسبة مسافتها

❖ مادة ٥٤٤ ❖ لو استكرمت دابة الى بلدة يلزم ابصال مستأجرها الى داره
❖ مادة ٥٤٥ ❖ من استكرى دابة الى محل معين فليس له تجاوز ذلك المحل بدون اذن المكاري فاذا تجاوز فالدابة في ضمان المستأجر الى ان يسلمها سالمة وان تلفت في ذهابه او ايلامه يلزم الضمان

❖ مادة ٥٤٦ ❖ لو استكرمت دابة الى محل معين فليس للمستأجر ان يذهب بتلك الدابة الى محل اخر فان ذهب وتلفت الدابة يضمن . مثلاً لو ذهب الى (اسلميه) بالدابة التي استكراها على انه يذهب بها الى (تكنور طاغ) وعطبت يلزم الضمان

❖ مادة ٥٤٧ ❖ لو استؤجر حيوان الى محل معين وكانت طريقة متعددة فلمستأجر ان يذهب باي طريق شاء من الطرق التي يسلكها الناس ولو ذهب المستأجر من طريق غير الذي عينه صاحب الدابة وتلفت فان كان ذلك الطريق اصعب من الطريق الذي عينه يلزم الضمان وان كان مساوياً او اسهل فلا

❖ مادة ٥٤٨ ❖ ليس للمستأجر استعمال دابة ازيد من المدة التي عينها وان استعمالها وتلفت في يد يضمن

❖ مادة ٥٤٩ ❖ كما يصح استكراء دابة على ان يركبها فلان كذلك يصح استكراء دابة على ان يركبها المستأجر من شاء على التعميم ايضاً

❖ مادة ٥٥٠ ❖ الدابة التي استكرمت للركوب لا تحمل وان حملت وتلفت يلزم الضمان وبهذا الحال لا تلزم الاجرة انظر الى مادة ٨٦

﴿ مادة ٥٥١ ﴾ الدابة التي استكرت على ان يركبها فلان لا يصح اركابها غيره
 ﴿ مادة ٥٥٢ ﴾ من استكرى دابة على ان يركبها من شاء فان شاء ركبها بنفسه وان
 شاء اركبها غيره. ولكن ان ركبها هو او غيره بعد تعيين المراد وتخصيصه بركوب احد
 لا يصح اركاب آخر

﴿ مادة ٥٥٣ ﴾ لو استكرى احد دابة للركوب من دون تعيين من يركبها ولا
 التعميم على ان يركبها من شاء تنفسد الاجارة ولكن لو عين وبين قبل الفسخ تنقلب الى
 الصحة. وعلى هذه الصورة ايضاً لا يركب غير من تعيين على تلك الدابة

﴿ مادة ٥٥٤ ﴾ لو استكرت دابة للحمل يعتبر في الاكاف والحبل والعدل
 عرف البلدة

﴿ مادة ٥٥٥ ﴾ لو استكرت دابة من دون بيان مقدار الحمل ولا التعيين باشارة
 يحمل مقداره على العرف والعادة

﴿ مادة ٥٥٦ ﴾ ليس للمستأجر ضرب دابة الكراء من دون اذن صاحبها ولو
 ضربها وثقلت بسببه يضمن

﴿ مادة ٥٥٧ ﴾ لو اذن صاحب دابة الكراء بضرها فليس للمستأجر الا الضرب
 على الموضع المعتاد وان ضربها على غير الموضع المعتاد. مثلاً لو كان المعتاد ضربها على
 عرقها وضربها على راسها وثقلت يلزم الضمان

﴿ مادة ٥٥٨ ﴾ يصح الركوب على دابة استكرت للحمل
 ﴿ مادة ٥٥٩ ﴾ لو استكرت دابة عين نوع حملها ومقداره يصح تحميلها حملاً آخر
 مماثلاً له او اهن منه في المضرة ايضاً. ولكن لا يصح تحميل شيء ازيد في المضرة. مثلاً من
 استكرى دابة على ان يحملها خمسة اكيال حنطة كما يصح له ان يحملها من مالو او مال غيره اي
 نوع كان خمسة اكيال حنطة كذلك يجوز له ان يحملها خمسة اكيال شعير ولكن لا يجوز
 تحميل خمسة اكيال حنطة دابة استكرت على ان تحمل خمسة اكيال شعير كما لا يصح ان
 تحمل مائة اوقية حديد دابة استكرت على ان تحمل مائة اوقية قطن

﴿ مادة ٥٦٠ ﴾ وضع الحمل عن الدابة على المكاري

﴿ مادة ٥٦١ ﴾ نفقة المأجور على الاجر مثلاً علف الدابة التي استكرت واستأجرها
 على صاحبها ولكن لو اعطى المستأجر علف الدابة بدون اذن صاحبها تبرعاً ليس له اخذ
 ثمنه من صاحبها بعد

الفصل الرابع

في اجارة الادبي

﴿مادة ٥٦٢﴾ يجوز اجارة الادبي للخدمة او لاجراء صنعة ببيان مدة او بتعيين العمل بصورة اخرى كما بين في الفصل الثالث من الباب الثاني

﴿مادة ٥٦٣﴾ لو خدم احد آخر على طلبه من دون مقابلة اجرة فله اجر المثل ان كان ممن يخدم بالاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٤﴾ لو قال احد لاخر اعمل هذا العمل اكرمك ولم يبين مقدار ما يكرمه به فعمل العمل المأمور به استحق اجر المثل

﴿مادة ٥٦٥﴾ لو استخدمت العمالة من دون تسمية اجرة تعطى اجرهم ان كانت معلومة والا فاجر المثل ومعاملة الاصناف الذين يماثلون هؤلاء على هذا الوجه

﴿مادة ٥٦٦﴾ لو عقدت الاجارة على ان يعطى للاجير شيء من التجهيزات لاعلى التعيين يلزم اجر المثل مثلاً لو قال احد لاجد ان خدمتي كذا اياماً اعطيتك بقرتين لا يلزم باعطائه بقرتين ويلزم اجر المثل ولكن يجوز استئجار الظئر على ان يعمل لها البسة كما جرت العادة وان لم توصف الالبسة ولم تعرف يلزم من الدرجة الوسطى

﴿مادة ٥٦٧﴾ العطية التي اعطيت للخدمة من الخارج لا تحسب من الاجرة
﴿مادة ٥٦٨﴾ لو استؤجر استاذ لتعليم علم او صنعة فان ذكرت مدة انعقدت الاجارة على المدة حتى ان الاستاذ يستحق الاجرة بكونه حاضراً او مهياً للتعليم قرأ التلميذ او لم يقرأ وان لم تذكر مدة انعقدت اجارة فاسدة وعلى هذه الصورة ان قرأ التلميذ فالاستاذ يستحق الاجرة والا فلا

﴿مادة ٥٦٩﴾ من اعطى ولده لاستاذ ليعلمه صنعة من دون ان يشترط احدها للاخر اجرة فبعد تعلم الصبي لو طلب احدهما من الاخر اجرة يعمل يعرف البلدة وعادتهما
﴿مادة ٥٧٠﴾ لو استأجر اهل قرية معلماً او اماماً او مؤذناً او في خدمة يأخذ اجرته من اهل تلك القرية

﴿مادة ٥٧١﴾ الاجير الذي استؤجر على ان يعمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره مثلاً لو اعطى احد جبة لحياط على ان يخطها بنفسه بكذا دراهم فليس للحياط ان يخطها بغيره وان خاطها بغيره وتلفت فهو ضامن

﴿مادة ٥٧٢﴾ لو اطلق العقد حين الاستئجار فللاجير ان يستعمل غيره
 ﴿مادة ٥٧٣﴾ قول المستأجر للاجير اعمل هذا الشغل اطلاقاً مثلاً لو قال احد
 الخياط خط هذه الحبة بكذا دراهم من دون تقييد بقوله خطها بنفسك او بالذات وخطها
 الخياط بخليفته او خياط آخر يستحق الاجر المسمى وان تلفت الحبة بلا تعد لا يضمن
 ﴿مادة ٥٧٤﴾ كل ما كان من توابع العمل ولم يشترط على الاجير يعتبر فيه
 عرف البلدة وعادتها كما ان العادة في كون الخياط على الخياط
 ﴿مادة ٥٧٥﴾ يلزم المحال ادخال الحمل الى الدار ولكن لا يلزم عليه وضعه في
 محله مثلاً ليس على المحال اخراج الحمل الى فوق الدار ولا وضع الذخيرة في الانبار
 ﴿مادة ٥٧٦﴾ لا يلزم المستأجر اطعام الاجير الا ان يكون عرف البلدة كذلك
 ﴿مادة ٥٧٧﴾ ان دور دلال مالا ولم يبعه وبعد ذلك باعه صاحب المال
 فليس للدلال اخذ الاجرة وان باعه دلال آخر فليس للاول شيء ونظام الاجرة للثاني
 ﴿مادة ٥٧٨﴾ لو اعطى احد ماله للدلال وقال بعه بكذا دراهم فان باعه الدلال
 بأزيد من ذلك فالفاضل ايضاً لصاحب المال وليس للدلال سوى الاجرة
 ﴿مادة ٥٧٩﴾ لو خرج مستحق بعد اخذ الدلال اجرة وضبط المبيع اورد بعيب
 لا تسترد اجرة الدلال

﴿مادة ٥٨٠﴾ من استأجر حصادين ليحصدوا زرعه الذي في ارضه وبعد حصادهم
 مقدراً منه لو تلف الباقي بتزول آفة او بقضاء آخر فلم يمان ياخذوا من الاجر المسمى مقدار
 حصة ما حصده وليس لهم اخذ اجر الباقي
 ﴿مادة ٥٨١﴾ كما ان للظئر فسخ الاجارة لو تعرضت كذلك للمرضع فسخها اذا
 تعرضت او حملت اولم ياخذ الصبي ثديها او استفرغ لبنها

الباب السابع

في وظيفة الأجر والمستأجر وصلاحيتهما بعد العقد ويشمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تسليم المأجور

﴿مادة ٥٨٢﴾ تسليم المأجور هو عبارة عن اجازة الأجر ورخصته للمستأجر بان

ينتفع به بلا مانع

﴿ مادة ٥٨٣ ﴾ إذا انعقدت الاجارة الصحيحة على المدة والمسافة يلزم تسليم المأجور للمستأجر على ان يبقى في يده متصلاً ومستمراً الى انقضاء المدة او ختام المسافة مثلاً لو استأجر احد كروسة لكذا مدة او على ان يذهب الى المحل القلائي فله ان يستعمل الكروسة المذكورة في ظرف تلك المدة او الى ان يصل ذلك المحل وليس لصاحبها ان يستعملها في تلك الاثناء في اموره

﴿ مادة ٥٨٤ ﴾ لو آجر احد ملكة وكان فيه مال لا تلزم الاجرة ما لم يسلمه فارغاً الا ان يكون قد باع المال للمستأجر ايضاً

﴿ مادة ٥٨٥ ﴾ لو سلم الآجر الدار ولم يسلم حجرة وضع فيها اشياء يستط من بدل الاجارة مقدار حصنة تلك الحجرة والمستأجر مخير في باقي الدار وان اخلى الآجر الدار وسلمها قبل الفسخ تلزم الاجارة يعني لا يبقى للمستأجر حق الفسخ

الفصل الثاني

في تصرف العاقدین فی المأجور بعد العقد

﴿ مادة ٥٨٦ ﴾ للمستأجر ايجار المأجور لا آخر قبل القبض ان كان عقاراً وان كان متحولاً فلا

﴿ مادة ٥٨٧ ﴾ للمستأجر ايجار ما لم يتفاوت استعماله وانتفاعه باختلاف الناس لا آخر

﴿ مادة ٥٨٨ ﴾ ان آجر المستأجر باجارة فاسدة المأجور لا آخر باجارة صحيحة يجوز

﴿ مادة ٥٨٩ ﴾ لو آجر احد ماله على مدة معلومة لا آخر باجارة لازمة ثم أجره ايضاً

تلك المدة تكراراً لغيره لا تنعقد الاجارة الثانية ولا تعتبر

﴿ مادة ٥٩٠ ﴾ لو باع الآجر المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذاً بين

البائع والمشتري وان لم يكن نافذاً في حق المستأجر حتى انه بعد انقضاء مدة الاجارة يلزم

البيع في حق المشتري وليس له الامتناع عن الاشتراء الا ان يطلب المشتري تسليم المبيع

من البائع قبل انقضاء مدة الاجارة ويقعخ القاضي البيع لعدم امكان تسليمه وان اجاز

المستأجر البيع يكون نافذاً في حق كل منهم ولكن لا يؤخذ المأجور من يده ما لم يصل

اليه مقدار ما لم يستوفو من بدل الاجارة التي كان اعطاه نقداً ولو سلم المستأجر المأجور

قبل استيفائه ذلك سقط حق حبسه

الفصل الثالث

في بيان مواد تتعلق برد المأجور وعادته

- ﴿مادة ٥٩١﴾ يلزم المستأجر رفع يده عن المأجور عند انقضاء الاجارة
 ﴿مادة ٥٩٢﴾ ليس للمستأجر استعمال المأجور بعد انقضاء الاجارة
 ﴿مادة ٥٩٣﴾ لو انقضت الاجارة واراد المأجور قبض ماله يلزم المستأجر تسليمه اياه
 ﴿مادة ٥٩٤﴾ لا يلزم المستأجر رد المأجور وعادته ويلزم الأجران باخذة
 عند انقضاء الاجارة مثلاً لو انقضت اجارة دار يلزم صاحبها الذهاب اليها وتسليمها كذلك
 لو استؤجرت دابة الى المحل الفلاني يلزم صاحبها ان يوجد هناك ويتسلمها وان ما وجد
 هناك ولا تسلمها وتلفت في يد المستأجر بدون تعديبه وتقصيره لا يضمن والوكيل كالاصيل
 ﴿مادة ٥٩٥﴾ ان احتاج رد المأجور وعادته الى الحمل والموتة فأجرة نقلتيه
 على الأجر

الباب الثامن

في بيان الضمانات وبمحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في ضمان المنفعة

- ﴿مادة ٥٩٦﴾ لو استعمل احد مالا بدون اذن صاحبه فهو من قبيل الغاصب
 لا يلزمه اداء منفعته ولكن ان كان مال وقف او مال يتيم فعلى كل حال يلزم اجر المثل
 وان كان معداً للاستغلال فعلى ان لا يكون بتأويل ملك وعقد يلزم ضمان المنفعة يعني
 اجر المثل مثلاً لو سكن احد في دار آخر مدة بدون عقد اجارة لا تلزمه الاجرة لكن ان
 كانت تلك الدار وقفاً او مال يتيم فعلى كل حال يعني ان كان ثم تأويل ملك وعقد
 او لم يكن يلزم اجر مثل المدة التي سكنها وكذلك ان كانت دار كراء ولم يكن ثم تأويل
 ملك وعقد يلزم اجر المثل وكذا لو استعمل احد دابة الكراء بدون اذن صاحبها يلزم
 اجر المثل

- ﴿مادة ٥٩٧﴾ لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بتأويل ملك ولو كان معداً
 للاستغلال مثلاً لو تصرف مدة احد الشركاء في المال المشترك بدون اذن شر بكونه مستقلاً

فليس للشريك الآخر اخذ اجرة حصته لانه استعماله على انه ملكة
 * مادة ٥٩٨ * لا يلزم ضمان المنفعة في مال استعمل بنا ويل عقد وان كان معداً
 للاستغلال مثلاً لو باع احد الآخر حانوتاً ملكة مشتركاً بدون اذن شريكه ونصرف فيه
 المشتري مدة ثم لم يجز البيع الشريك وضبط حصته ليس له ان يطالب بأجرة حصته وان
 كان معداً للاستغلال لان المشتري استعماله بنا ويل العقد يعني حيث انه تصرف فيه
 بعقد البيع لا يلزم ضمان المنفعة كذلك لو باع احد الآخر ربحي على انها ملكه وسلمها ثم بعد
 تصرف المشتري لو ظهر لها مستحق واخذها من المشتري بعد الاثبات والحكم ليس له ان
 يأخذ اجرة لتصرفه في المدة المذكورة لان في هذا ايضاً تأويل عقد
 * مادة ٥٩٩ * لو استخدم احد صغيراً بدون اذن وليه فاذا بلغ يأخذ اجره مثل
 خدمته ولو توفي الصغير فلورثته ان يأخذوا اجره مثل تلك المدة من ذلك الرجل

الفصل الثاني

في ضمان المستأجر

* مادة ٦٠٠ * المأجور امانة في يد المستأجر ان كان عقد الاجارة صحيحاً ولم يكن
 * مادة ٦٠١ * لا يلزم الضمان اذا تلف المأجور في يد المستأجر ما لم يكن لتقصيره
 او تعديه او مخالفته ما ذونيته
 * مادة ٦٠٢ * يلزم الضمان على المستأجر لو تلف المأجور او طرأ على قيمته نقصان
 بعده مثلاً لو ضرب المستأجر دابة الكراء فماتت منه واساقها بعنف وشدة فهلكت لزمه
 ضمان قيمتها

* مادة ٦٠٣ * حركة المستأجر على خلاف المعتاد تعد ويضمن الضرر والخسار
 الذي يتولد منها مثلاً لو استعمل الالبسة التي استكرها على خلاف عادة الناس وبلبت
 يضمن كذلك لو احترقت الدار المأجورة بظهور حريق فيها بسبب اشعال المستأجر النار
 ازيد من العادة وسائر الناس يضمن

* مادة ٦٠٤ * لو تلف المأجور بتقصير المستأجر في امر المحافظة او طرأ على قيمته
 نقصان يلزم الضمان مثلاً لو ترك المستأجر دابة الكراء خالية الراس وضاعت يضمن
 * مادة ٦٠٥ * مخالفة المستأجر ما ذونيته بالتجاوز الى ما فوق الشروط توجب
 الضمان وما مخالفته بالعدول الى ما دون الشروط او مثله لا توجب مثلاً لو حمل المستأجر

خمسین اقة جدید علی دابة استکراها لان یحملها خمسین اقة من وعطبت یضمن وامالو
حملها حمولة مساوية للدهن في المضرة او اخف وعطبت لا یضمن
* مادة ٦٠٦ * ینقی المأجور کالودیعة امانة فی ید المستأجر عند انقضاء الاجارة
کما کان وعلی هذا لو استعمل المستأجر المأجور بعد انقضاء مدة الاجارة وتلف یضمن
کذلك لو طلب الأجر ماله عند انقضاء الاجارة من المستأجر ولم یعطیه ایاة ثم بعد
الامساك تلف یضمن

الفصل الثالث

في ضمان الاجير

* مادة ٦٠٧ * لو تلف المستأجر فيه بتعدي الاجير وتقصيره یضمن
* مادة ٦٠٨ * تعدي الاجير هو ان یعمل عملاً او یخرج حركة مخالفین لامر
الأجر صراحة کان اودلالة مثلاً بعد قول المستأجر للراعي الذي هو اجير خاص ارفع هذه
الدواب فی المحل الفلانی ولا تذهب بهن الی محل آخر فان لم یرعهن الراعي فی ذلك
المحل وذهب بهن الی محل آخر ورعاهن یكون متعدياً فان عطبت الدواب عند رعيهن
هناك یلزم الضمان علی الراعي كذلك لو اعطی احد قاشاً الی خیاط وقال ان خرج قباء
فصله وقال الخياط یخرج وفصله فان لم یخرج قباء له ان یضمن الخياط القماش
* مادة ٦٠٩ * تقصير الاجير هو عدم اعتنائه فی محافظه المستأجر فیہ بلا عذر
مثلاً لو فرط شاة ولم یذهب الراعي لقبضها تکاسلاً واهمالاً یضمن حیث انه یكون
منصراً وان کان عدم ذهابه قد نشأ عن غلبة احتمال ضیاع الشاة الباقیات عند ذهابه
یكون معذوراً ولا یلزم الضمان
* مادة ٦١٠ * الاجير الخاص امین حتی انه لا یضمن الممال الذي تلف فی یده
بغير صنعہ وكذا لا یضمن الممال الذي تلف بعمله بلا تعدي ایضاً
* مادة ٦١١ * الاجير المشترك یضمن الضرر والخسار الذي تولد عن فعله
وصنعہ ان کان بتعديه وتقصيره اولم یکن

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الثالث

في الكفالة ويحتوي على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في اصطلاحات فقهية تتعلق بالكفالة

❖ مادة ٦١٢ ❖ الكفالة ضم ذمة الى ذمة في مطالبة شيء يعني ان يضم احد ذمته الى ذمة اخر ويلتزم ايضاً المطالبة التي لزمتم في حق ذلك

❖ مادة ٦١٣ ❖ الكفالة بالنفس هي الكفالة بشخص احد

❖ مادة ٦١٤ ❖ الكفالة بالمال هي الكفالة باداء مال

❖ مادة ٦١٥ ❖ الكفالة بالتسليم هي الكفالة بتسليم مال

❖ مادة ٦١٦ ❖ الكفالة بالدرك هي الكفالة باداء ثمن المبيع وتسليمه او بنفس البائع

ان استحق المبيع

❖ مادة ٦١٧ ❖ الكفالة المنجزة هي الكفالة التي ليست معلقة بشرط ولا مضافة الى

زمان مستقبل

❖ مادة ٦١٨ ❖ الكفيل هو الذي ضم ذمته الى ذمة الآخر اي الذي تعهد بما

تعهد به الآخر ويقال لذلك الآخر الاصيل والمكفول عنه

❖ مادة ٦١٩ ❖ المكفول له هو الطالب والدائن في خصوص الكفالة

❖ مادة ٦٢٠ ❖ المكفول به هو الشيء الذي تعهد الكفيل بادائه وتسليمه وفي

الكفالة بالنفس المكفول عنه والمكفول به سواء

الباب الاول

في عقد الكفالة وبحوي على فصلين

الفصل الاول

في ركن الكفالة

﴿ مادة ٦٢١ ﴾ تنعقد الكفالة وتنفذ بإيجاب الكفيل وحده ولكن ان شاء المكفول له ردها فله ذلك وتبقى الكفالة مالم يردّها المكفول له وعلى هذا الوكيل احد في غياب المكفول له بدین له على احد ومات المكفول له قبل ان يصل اليه خبر الكفالة يطالب الكفيل بكفالتيه هذه ويؤخذ بها

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ ايجاب الكفيل اي الفاظ الكفالة هي الكلمات التي تدل على التعهد والالتزام في العرف والعادة مثلاً لو قال كملت او انا كفيل او ضامن تنعقد الكفالة
﴿ مادة ٦٢٣ ﴾ تكون الكفالة بالوعد المعلق ايضاً انظر الى مادة ٨٤ مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا اعطيك تكون كفالة فلو طالب الدائن المدينون بحقه ولم يعطه بطالب الكفيل

﴿ مادة ٦٢٤ ﴾ لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى الوقت الفلاني تنعقد منجزاً حال كونها كفالة موقته

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ كما تنعقد الكفالة مطلقة كذلك تنعقد بقيد التحجيل والتأجيل بان يقول انا كفيل على ان تكون الايفاء في الحال او في الوقت الفلاني

﴿ مادة ٦٢٦ ﴾ نصح الكفالة عن الكفيل

﴿ مادة ٦٢٧ ﴾ يجوز تعدد الكفلاء

الفصل الثاني

في بيان شرائط الكفالة

﴿ مادة ٦٢٨ ﴾ يشترط في انعقاد الكفالة كون الكفيل عاقلاً وبالغاً فلا نصح كفالة المجنون والمعتوه والصبي ولو كفل حال صباه لا يواخذ وان اقر بعد البلوغ بهذه الكفالة

﴿ مادة ٦٢٩ ﴾ لا يشترط كون المكفول عنه عاقلاً وبالغاً فتصح الكفالة بدین

المنجزة والصبي

﴿ مادة ٦٢٠ ﴾ ان كان المكفول به نفساً يشترط ان يكون معلوماً وان كان مالا لا يشترط ان يكون معلوماً فلو قال انا كفيل بدين فلان على فلان تصح الكفالة وان لم يكن مقداره معلوماً

﴿ مادة ٦٢١ ﴾ يشترط في الكفالة بالمال ان يكون المكفول به مضموناً على الاصيل يعني ان ابناءه يلزم الاصيل فتصح الكفالة بثن المبيع وبذل الاجارة وسائر الدين الصحيحة كذلك تصح الكفالة بالمال المغموص وعند المطالبة يكون الكفيل مجبوراً على ايفائه عتياً او بدلاً وكذلك تصح الكفالة بالمال المفبوض على سوم الشراء ان كان قد سي ثمنه واما الكفالة بعين المبيع قبل القبض فلا تصح لان البيع لما كان ينتهي بتلف المبيع في يد البائع لا يكون عين المبيع مضموناً عليه بل انما يلزم عليه رد ثمنه ان كان قد قبضه وكذلك لا تصح الكفالة بعين المال المرهون والمستعار وسائر الامانات لكونها غير مضمونة على الاصيل لكن لو قال انا كفيل ان اخضع المكفول عنه هذه الاشياء واستهلكها تصح الكفالة وايضاً تصح الكفالة بتسليم المبيع وتسليم هؤلاء وعند المطالبة لو لم يكن للكفيل حق حبسها من جهة يكون مجبوراً على تسليمها الا انه كما ان في الكفالة بالنفس يبرأ الكفيل بوفاء المكفول به كذلك لو تلفت هذه المذكورات لا يلزم الكفيل شيء

﴿ مادة ٦٢٢ ﴾ لا تجزي النيابة في العقوبات فلا تصح الكفالة بالعقوبات وسائر العقوبات والجازاة الشخصية ولكن تصح الكفالة بالارش والدية للذين يلزمان الجراح والقاتل ﴿ مادة ٦٢٣ ﴾ لا يشترط بسار المكفول عنه وتصح الكفالة عن المفلس ايضاً

الباب الثاني

في بيان احكام الكفالة ويخني على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان حكم الكفالة المنجزة والمعلقة والمضافة

﴿ مادة ٦٢٤ ﴾ حكم الكفالة المطالبة بعني للمكفول له حق مطالبة المكفول به من الكفيل

﴿ مادة ٦٢٥ ﴾ يطالب الكفيل في الكفالة المنجزة حالاً ان كان الدين معجلاً في

حق الاصيل وعند ختام المدة المعينة ان كان موجلاً مثلاً لو قال احد انا كفيل عن دين فلان فللدائن ان يطالب الكفيل في الحال ان كان معجلاً وعند ختام مدته ان كان موجلاً
 * مادة ٦٢٦ * اما في الكفالة التي انعقدت معلقة بشرط او مضافة الى زمان مستقبل فلا يطالب الكفيل ما لم يتحقق الشرط ويجل الزمان مثلاً لو قال ان لم يعطك فلان مطلوبك فانا كفيل بادائه تنعقد الكفالة مشروطة ويكون الكفيل مطالباً ان لم يعطه فلان المذكور ولا يطالب الكفيل قبل المطالبة من الاصيل كذا لو قال ان سرق فلان مالك فانا ضامن تصح الكفالة فاذا ثبتت سرقة ذلك الرجل يطالب الكفيل وكذا الوكيل على انه متى طالبة المكفول له فله مهلة كذا يوماً فمن وقت مطالبة المكفول له تعطى مهلة للكفيل الى مضي تلك الايام وبعد مضيتها يطالب المكفول له الكفيل في اي وقت شاء وليس للوكيل ان يطلب ثانياً مهلة كذا يوماً وكذا لو قال انا كفيل بما يثبت لك على فلان من الدين او بالمبلغ الذي نقرضه فلاناً او بما يغضبه منك فلان او بمن ما تبعه فلان فلا يطالب الكفيل الا عند تحقق هذه الاحوال اي عند ثبوت الدين والاقراض وتحقق الغصب وبيع المال وتسليمه وكذا لو قال انا كفيل بنفس فلان على ان احضره في اليوم التالي لا يطالب الكفيل باحضار المكفول به قبل ذلك اليوم
 * مادة ٦٢٧ * يلزم عند تحقق الشرط تحقق الوصف والقيّد ايضاً مثلاً لو قال انا كفيل باداء اي شيء يحكم به على فلان واقر فلان المذكور بكذا دراهم لا يلزم على الكفيل ادائه ما لم يلحقه حكم الحاكم

* مادة ٦٢٨ * لا ينأخذ الكفيل بالدرك اذا ظهر مستغنى ما لم يحكم بعد المحاكمة على البائع برد الثمن

* مادة ٦٢٩ * لا يطالب الكفيل في الكفالة الموقفة الا في مدة الكفالة مثلاً لو قال انا كفيل من هذا اليوم الى شهر لا يطالب الكفيل الا في ظرف هذا الشهر وبعد مروره يبرأ من الكفالة

* مادة ٦٤٠ * ليس للوكيل ان يخرج نفسه من الكفالة بعد انعقادها ولكن له ذلك قبل ترتيب الدين في ذمة المديون في الكفالة المعلقة والمضافة فكما انه ليس لمن كفل احداً عن نفسه او دينه مغزراً ان يخرج نفسه من الكفالة كذلك لو قال ما يثبت لك على فلان من الدين فانا ضامن له ليس له الرجوع عن الكفالة لانه وان كان ثبوت الدين مؤخراً عن عقد الكفالة لكن ترتيبه في ذمة المديون مقدم على عقد الكفالة واما لو قال

ماتبيعه لفلان فتمنه عليّ او قال انا كفل بتمن المال الذي ستيبعة لفلان يضمن للمكول
له ثمن المال الذي يبيعه المكول له لفلان المذكور الا ان له ان يخرج نفسه من الكفالة
قبل البيع بان يقول رجعت عن الكفالة فلا تبع الى ذلك الرجل مالا فلو باع المكول
له شيئاً له بعد ذلك لا يكون الكفيل ضامناً لثمن ذلك المبيع
* مادة ٦٤١ * من كان كفيلاً برد المال المغصوب والمستعار وتسليمها اذا سلمها
الى صاحبها يرجع باجرة نقلها على الغاصب والمستعير اي يأخذها منها

الفصل الثاني

في بيان حكم الكفالة بالنفس

* مادة ٦٤٢ * حكم الكفالة بالنفس هو عبارة عن احضار المكول به اي لاي
وقت كان قد شرط تسليم المكول به يلزم احضاره على الكفيل بطلب المكول له في ذلك
الوقت فان احضره فيها والا يجبر على احضاره

الفصل الثالث

في بيان احكام الكفالة بالمال

* مادة ٦٤٣ * الكفيل ضامن

* مادة ٦٤٤ * الطالب مخير في المطالبة ان شاء طالب الاصيل وان شاء طالب
الكفيل ومطالبته احدها لا تستقط حق مطالبته الآخر وبعد مطالبته احدها له ان
يطالب الآخر ويطالبهما معاً

* مادة ٦٤٥ * لو كفل احد المبالغ التي لزمته ذمة الكفيل بالمال حسب كفالاته
فللدائن ان يطالب من شاء منها

* مادة ٦٤٦ * عليها دين من جهة واحدة وقد كفل كل عن صاحبه يطالب كل
منها بمجموع الدين

* مادة ٦٤٧ * لو كان لدين كفلاء متعددة فان كان كل منهم قد كفل على حدة
يطالب كل منهم بمجموع الدين وان كانوا قد كفّلوا معاً يطالب كل منهم بمقدار حصته
من الدين ولكن لو كان قد كفل كل منهم المبلغ الذي لزم في ذمة الآخر فعلى هذا الحال
يطالب كل منهم بمجموع الدين مثلاً لو كفل احد آخر بالف ثم كفل ذلك المبلغ غيره

ايضاً فللدائن ان يطالب من شاء منها واما لو كفلا معاً يطالب كل منهما بنصف المبلغ المذكور الا ان يكون قد كفل كل منهما المبلغ الذي لزم ذمة الآخر فعلى ذلك الحال يطالب كل منهما بالالف

❖ مادة ٦٤٨ ❖ لو اشترط في الكفالة براءة الاصيل تنقلب الى الحوالة

❖ مادة ٦٤٩ ❖ الحوالة بشرط عدم براءة المكيل كفالة فلو قال احد المدينون احل بمالي عليك من الدين على فلان بشرط ان تكون انت ضامناً ايضاً فأحاله المدينون على هذا الوجه فللطالب ان يأخذ طلبه من شاء

❖ مادة ٦٥٠ ❖ لو كفل احد بدين احد على ان يؤديه من المال المودع عنده يجوز ويجبر الكفيل على ادائه من ذلك المال ولو تلف المال لا يلزم الكفيل شيء ولكن لو رد ذلك المال المودع بعد الكفالة يكون ضامناً ويستصح ذلك في باب الحوالة

❖ مادة ٦٥١ ❖ لو كفل احد بنفس شخص على ان يحضره في الوقت الثنائي وان لم يحضره في الوقت المذكور فعليه اداء دينه فاذا لم يحضره في الوقت المعين المذكور يلزمه اداء ذلك الدين واذا توفي في الكفيل فان سلمت الورثة المكفول به الي الوقت المعين او سلم المكفول به نفسه من جهة الكفالة لا يترتب على طرف الكفيل شيء من المال وان لم يسلم الورثة المكفول به او هوم لم يسلم نفسه يلزم اداء المال من تركه الكفيل ولو احضر الكفيل المكفول به واخفى المكفول له او تعيب راجع الكفيل المحاكم على ان ينصب وكلاً عوضاً عنه ويستلته

❖ مادة ٦٥٢ ❖ ان كان الدين معجلاً على الاصيل في الكفالة المطلقة ففي حق الكفيل ايضاً يثبت معجلاً وان كان مؤجلاً على الاصيل ففي حق الكفيل ايضاً يثبت مؤجلاً ❖ مادة ٦٥٣ ❖ يطالب الكفيل في الكفالة المفيدة بالوصف الذي قيدت به من التجبيل والتأجيل

❖ مادة ٦٥٤ ❖ كما نصح الكفالة مؤجلة بالمدّة المعلومة التي أجل بها الدين كذلك نصح مؤجلة بمدّة ازيد من تلك المدّة ايضاً

❖ مادة ٦٥٥ ❖ لو أجل الدائن دينه في حق الاصيل يكون مؤجلاً في حق الكفيل وكفيل الكفيل ايضاً والتأجيل في حق الكفيل الاول تأجيل في حق الكفيل الثاني ايضاً واما تأجيله في حق الكفيل فليس بتأجيل في حق الاصيل

❖ مادة ٦٥٦ ❖ المدينون مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى وراجع الدائن

الحاكم وطلب كفيلاً يكون مجبوراً على اعطاء الكفيل
 * مادة ٦٥٧ * لو قال احد لا خيراً كلفني عن ديني الذي هو لفلان فبعد ان
 كفل وأدى جنساً آخر بدل الدين بحسب كفا لتولوا اراد الرجوع على الاصيل يرجع
 بالشيء الذي كفله ولا اعتبار للمؤدى واما لو صالح الدائن على مقدار من الدين يرجع
 ببذل الصلح وليس له الرجوع بمجموع الدين مثلاً لو كفل بدراهم جياتاً فادها زيوفاً رجع
 على الاصيل بدراهم جياتاً وبالعكس لو كفل بزئوف وأدى جياتاً رجع على الاصيل
 بزئوف لا بجيات وكذا لو كفل بكذا ادراهم فصالح على عروض رجع على الاصيل بالدراهم
 التي كفلها واما لو كفل بالف قرش وأدى خمسمائة صلحاً رجع على الاصيل بخمسمائة
 * مادة ٦٥٨ * لو غر احد آخر في ضمن عقد المعاوضة بضمن ضرره مثلاً لو اشترى
 احد عرصة وبني عليها ثم استخفت اخذ المشتري من البائع ثمن الارض مع قيمة البناء حين
 التسليم كذلك لو قال احد لاهل السوق هذا الصغير ولدي بيعوه بضاعة فاني اذننه
 للتجارة ثم بعد ذلك لو ظهر ان الصبي ولد غيره فلاهـل السوق ان يظا ليوه بثمن البضاعة
 التي باعوها للصبي

الباب الثالث

في البراءة من الكفالة ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض الضوابط العمومية

- * مادة ٦٥٩ * لو سلم المكفول به من طرف الاصيل او الكفيل الى المكفول
 له يبرأ الكفيل من الكفالة
 * مادة ٦٦٠ * لو قال المكفول له ابرأت الكفيل وليس لي عند الكفيل شيء يبرأ الكفيل
 * مادة ٦٦١ * لا تلزم براءة الاصيل ببراءة الكفيل
 * مادة ٦٦٢ * براءة الاصيل توجب براءة الكفيل

الفصل الثاني

في البراءة من الكفالة بالنفس

- * مادة ٦٦٣ * لو سلم الكفيل المكفول به في محل يمكن فيه المخاصمة كالمصراو

الفصبة الى المكفول له يبرأ الكفيل من الكفالة سواء قبل المكفول له او لم يقبل ولكن لو شرط تسليمه في بلدة معينة لا يبرأ بتسليمه في بلدة اخرى ولو كفل على ان يسلمه في مجلس الحاكم وسلمه في الزقاق لا يبرأ من الكفالة ولكن لو سلمه في حضور ضابط يبرأ

❖ مادة ٦٦٤ ❖ يبرأ الكفيل بمجرد تسليم المكفول به بطلب الطالب واما لو سلمه بدون طلب الطالب فلا يبرأ ما لم يقل سلمته بحكم الكفالة

❖ مادة ٦٦٥ ❖ لو كفل على ان يسلمه في اليوم الثلاثي وسلمه قبل ذلك اليوم يبرأ من الكفالة وان لم يقبل المكفول له

❖ مادة ٦٦٦ ❖ لو مات المكفول به كما يبرأ الكفيل من الكفالة كذلك يبرأ كفيل الكفيل كذلك لو توفي الكفيل كما يبرأ هو من الكفالة كذلك يبرأ كفيله ايضاً ولكن لا يبرأ الكفيل من الكفالة بوفاة المكفول له وبطلب وارثة

الفصل الثالث

في البراءة من الكفالة بالمال

❖ مادة ٦٦٧ ❖ لو توفي الدائن وكانت الورثة منحصرة في المدينين يبرأ الكفيل من الكفالة وان كان للدائن وارث آخر يبرأ الكفيل من حصة المدينين فقط ولا يبرأ من حصة الوارث الا آخر

❖ مادة ٦٦٨ ❖ لو صالح الكفيل او الاصيل الدائن على مقدار من الدين يبرأ ان اشترطت براءتها او براءة الاصيل فقط او لم يشترط شي * وان اشترطت براءة الكفيل فقط يبرأ الكفيل فقط ويكون الطالب مخيراً ان شاء اخذ مجموع دينه من الاصيل وان شاء اخذ بدل الصلح من الكفيل والباقي من الاصيل

❖ مادة ٦٦٩ ❖ لو احال الكفيل المكفول له على احد وقبل المكفول له والحال عليه يبرأ الكفيل والمكفول عنه ايضاً

❖ مادة ٦٧٠ ❖ لو مات الكفيل بالمال بطلب بالمال المكفول به من تركته

❖ مادة ٦٧١ ❖ الكفيل بثن المبيع اذا انفسخ البيع واستحق المبيع اورد بعيب يبرأ من الكفالة

❖ مادة ٦٧٢ ❖ لو استؤجر مال الى تمام مدة معلومة وكل احد بدل الاجارة التي سميت تنتهي كمالته عند انقضاء مدة الاجارة فان انقضت اجارة جديدة بعد ذلك على ذلك المال لا تكون تلك الكفالة شاملة لهذا العقد نحريراً في غرة ربيع الاول سنة ١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الرابع

في الحوالة ويختم على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالحوالة

مادة ٦٧٣ * الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى

مادة ٦٧٤ * المحيل هو المدينون الذي احوال

مادة ٦٧٥ * المحال له هو الدائن

مادة ٦٧٦ * المحال عليه هو الذي قبل على نفسه الحوالة

مادة ٦٧٧ * المحال به هو المال الذي احوال

مادة ٦٧٨ * الحوالة المفيدة هي الحوالة التي قيدت بان تعطى من مال المحيل

الذي هو في ذمة المحال عليه او في يده

مادة ٦٧٩ * الحوالة المطلقة هي التي لم تقيد بان تعطى من مال المحيل الذي

هو عند المحال عليه

الباب الاول

في بيان عقد الحوالة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان ركن الحوالة

مادة ٦٨٠ * لو قال المحيل لدائنه احتك على فلان وقبل المحال له والمحال

عليه تعتقد الحوالة

﴿مادة ٦٨١﴾ يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه وحدهما مثلاً لو قال احد لا آخذ مالي على فلان من الدين وقدره كذا غرضاً حوالة عليك فقال له الاخر قبلت او قال له اقبل الدين الذي لك بذمة فلان وقدره كذا غرضاً حوالة علي فقبل نصح الحوالة حتى انه لو ندم المحال عليه بعد ذلك لا تنفذ دامتة

﴿مادة ٦٨٢﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال له وحدهما اذا اخبر بها المحال عليه فقبلها صححت وتمت مثلاً لو احال احد دائته على آخر وهو في ديار اخرى فبعد اعلام المحال عليه ان قبلها تتم الحوالة

﴿مادة ٦٨٣﴾ الحوالة التي اجريت بين المحيل والمحال عليه تنعقد موقوفة على قبول المحال له مثلاً لو قال احد لا آخذ عليك حوالة ديني الذي بذمتي لفلان وقبل المحال عليه ذلك تنعقد الحوالة موقوفة فاذا قبلها المحال له تنفذ

الفصل الثاني

في بيان شروط الحوالة

﴿مادة ٦٨٤﴾ يشترط في انعقاد الحوالة كون المحيل والمحال له عاقلين وكون المحال عليه عاقلاً بالغاً فكما ان احالة الصبي غير المميز دائنة على آخر وقبول المحال لنفسه من اخر باطل فكذلك الصبي مميزاً او غير مميز مأذوناً او مجبوراً اذا قبل حوالة على نفسه من آخر تكون باطلة

﴿مادة ٦٨٥﴾ يشترط في نفوذ الحوالة كون المحيل والمحال له بالغين بناء عليه حوالة الصبي المميز وقبوله الحوالة لنفسه موقوفة على اجازة وليه فان اجازها تنفذ وبصورة قبوله الحوالة لنفسه يشترط كون المحال عليه املاً يعني اغني من المحيل وان اذن الولي

﴿مادة ٦٨٦﴾ لا يشترط ان يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالة وان لم يكن للمحيل دين على المحال عليه

﴿مادة ٦٨٧﴾ كل دين لا تصح الكفالة به لا تصح الحوالة به

﴿مادة ٦٨٨﴾ كل دين تصح الكفالة به تصح الحوالة به لكن يلزم ان يكون المحال به معلوماً فلا تصح حوالة الدين المجهول مثلاً لو قال قبلت دينك الذي سينتبت على فلان لا تصح الحوالة

﴿ مادة ٦٨٩ ﴾ كما تصح حوالة الديون المترتبة في الذمة اصالة كذلك تصح حوالة الديون التي ترتب في الذمة من جهتي الكفالة او الحوالة

الباب الثاني

في بيان احكام الحوالة

﴿ مادة ٦٩٠ ﴾ حكم الحوالة هو انه يبرأ المحيل من الدين وكفيلة من الكفالة ان كان له وكيل ويثبت للمحال عليه للمحال له حق مطالبة ذلك الدين من المحال عليه واذا احال المرتهن احد اعلی الراهن لا يبقى له حق حبس الرهن ولا صلاحية توقيفه ﴿ مادة ٦٩١ ﴾ اذا احال المحيل حوالة مطلقة فان لم يكن له عند المحال عليه دين يرجع المحال عليه على المحيل بعد الاداء وان كان له دين على المحال عليه يكون نقاسا بدينه بعد الاداء

﴿ مادة ٦٩٢ ﴾ ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة وليس للمحال عليه بعده ان يعطي المحال به للمحيل وان اعطاه بضمن وبعد الضمان يرجع على المحيل ولو توفي المحيل قبل الاداء وكانت ديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به

﴿ مادة ٦٩٣ ﴾ لا تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي مما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع اذا هلك المبيع قبل التسليم وسقط الثمن او رد بخيار الشرط او خيار الرؤية او خيار العيب او اقبل البيع ورجع المحال عليه بعد الاداء على المحيل يعني ياخذ ما اداه للمحال له من المحيل اما لو تبين برآءة المحال عليه من ذلك الدين بان استحق واخذ المبيع فتبطل الحوالة

﴿ مادة ٦٩٤ ﴾ تبطل الحوالة المقيدة بان يؤدي من مال المحيل الذي هو في يد المحال عليه امانة اذا ظهر مستحق واخذ ذلك المال يعود الدين على المحيل

﴿ مادة ٦٩٥ ﴾ اذا كانت الحوالة مقيدة بان يؤدي من مبلغ المحيل الذي هو في يد المحال عليه فذلك المال فان لم يكن مضموناً بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل وان كان مضموناً لا تبطل الحوالة مثلاً لو احال احد دائنة على آخر على ان يؤدي من دراهمها التي هي عنده امانة ثم تلفت الدراهم قبل الاداء بلا تعد تبطل الحوالة ويعود دين

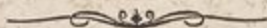
الدائن على المحيل واما لو كانت تلك الدراهم مغصوبة او امانة مضمونة بانطلاقه فلا تبطل الحوالة
 * مادة ٦٩٦ * لو احال احد دائنه على آخر على ان يبيع مالا معيناً له ويؤدي
 الدين من ثمنه وقبل المحال عليه الحوالة بهذا الشرط تصح ويجبر المحال عليه على بيع ذلك
 المال واداء دين المحيل من ثمنه

* مادة ٦٩٧ * الحوالة المبهمة اي التي لم يبين فيها تعجيل المحال به وتأجيله ان
 كان الدين فيها معجلاً على المحيل تكون حوالة معجلة على المحال عليه ويلزمه الاداء في
 الحال وان كان الدين مؤجلاً تكون حوالة مؤجلة ويلزم الاداء بحلول الاجل

* مادة ٦٩٨ * ليس للمحال عليه ان يرجع على المحيل قبل اداء الدين ولا يرجع الا
 بالمحال به يعني يرجع بحسب ما احيل عليه من الدراهم والا فليس له الرجوع بالمؤدى مثلاً
 لو احيل عليه بنقصة واعطي ذهباً يأخذ نقصة وليس له ان يطالب بالذهب كذلك لو
 اداها باموال واشياء اخر فليس له الا أخذ ما احيل عليه

* مادة ٦٩٩ * كما يكون المحال عليه بريئاً من الدين باداء المحال به او بتحويلها ياها
 على آخر او ببراء المحال له اياه كذلك يبرأ من الدين لو وهبه المحال به او تصدق به
 عليه وقبل ذلك

* مادة ٧٠٠ * لو توفي المحال له فورثة المحال عليه لا يبقى حكم الحوالة



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الخامس

في الرهن ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالرهن

❖ مادة ٢٠١ ❖ الرهن حبس مال وتوقيفه في مقابلة حق يمكن استيفاءه منه ويبنى ذلك المال مرهوناً ورهنًا

❖ مادة ٢٠٢ ❖ الراهنان اخذ الرهن

❖ مادة ٢٠٣ ❖ الراهن هو الذي اعطى الرهن

❖ مادة ٢٠٤ ❖ المرتهن هو آخذ الرهن

❖ مادة ٢٠٥ ❖ العدل هو الذي ائتمنه الراهن والمرتهن وهما وادعاه الرهن

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الرهن وينقسم الى ثلاثة فصول

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بركن الرهن

❖ مادة ٢٠٦ ❖ يتعقد الرهن بايجاب وقبول من الراهن والمرتهن لكن ما لم يوجد

القبض لاني لم ولا يلزم فللراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسليم

❖ مادة ٢٠٧ ❖ ايجاب الرهن وقبوله هو قول الراهن رهنتك هذا الشيء في مقابلة

ديني او لفظ آخر في هذا المآل وقول المرتهن قبلت او رضيت او لفظ آخر يدل على

الرضى ولا يشترط ايراد لفظ الرهن مثلاً لو اشترى احد شيئاً واعطى للبائع مالا وقال

له ابق هذا المال عندك الى ان اعطيتك ثمن المبيع يكون قد رهن ذلك المال

الفصل الثاني

في بيان شروط انعقاد الرهن

- ﴿ مادة ٧٠٨ ﴾ يشترط ان يكون الراهن والمرهن عاقلين ولا يشترط ان يكونا بالغين
 ﴿ مادة ٧٠٩ ﴾ يشترط ان يكون المرهون صالحاً للبيع فيلزم ان يكون موجوداً
 ومالاً منقوماً ومقدور التسليم في وقت الرهن
 ﴿ مادة ٧١٠ ﴾ يشترط ان يكون مقابل الرهن مالاً مضموناً فيجوز اخذ الرهن
 لاجل مال مغضوب ولا يصح اخذ الرهن لاجل مال هو امانة

الفصل الثالث

في زوائد الرهن المتصلة وفي تبديل الرهن وزيادته بعد عقد الرهن

- ﴿ مادة ٧١١ ﴾ كما ان المشتبهات الداخلة في البيع بلا ذكر تدخل في الرهن ايضاً
 كذلك لو رهننت عرضة تدخل في الرهن اشجارها واثارها وسائر مفر وساعها ومزروعاتها
 وان لم تذكر صراحة
 ﴿ مادة ٧١٢ ﴾ يجوز تبديل الرهن برهن آخر مثلاً لو رهن احد ساعة في مقابلة
 كذا دراهم دينه ثم بعد ذلك لواتي بسيف وقال خذ هذا بدل الساعة ورد المرهن الساعة
 واخذ السيف يكون السيف مرهوناً في مقابلة ذلك المبلغ
 ﴿ مادة ٧١٣ ﴾ يجوز ان يزيد الراهن في المرهون بعد العقد يعني يصح علاوة مال
 بان يكون ايضاً رهناً على شيء كان قد رهن حال كون العقد باقياً وهذا الزائد يلتحق
 بأصل العقد يعني كأن العقد كان قد ورد على هذين المالكين ومجموع هذين المالكين
 يكون مرهوناً بالدين القائم حين الزيادة
 ﴿ مادة ٧١٤ ﴾ اذا رهن مال في مقابلة دين نصح زيادة الدين في مقابلة ذلك
 الرهن ايضاً مثلاً لو رهن احد في مقابلة الف قرش ساعة ثمنها الفان ثم اخذ ايضاً في
 مقابلة ذلك الرهن من الدائن خمسمائة يكون قد رهن الساعة في مقابلة الف وخمسمائة
 ﴿ مادة ٧١٥ ﴾ الزائد الذي يتولد من المرهون يكون مرهوناً مع الاصل

الباب الثاني

في بيان مسائل تتعلق بالراهن والمرتهن

- ﴿ مادة ٧١٦ ﴾ المرتهن له ان يفسخ الرهن وحده
 ﴿ مادة ٧١٧ ﴾ ليس للراهن فسخ عقد الرهن بدون رضا المرتهن
 ﴿ مادة ٧١٨ ﴾ للراهن والمرتهن ان يفسخا الرهن باتفاقهما لكن للمرتهن
 حبس الرهن وامساكه الى ان يستوفي ما له في ذمة الراهن بعد الفسخ
 ﴿ مادة ٧١٩ ﴾ يجوز ان يعطى المكفول عنه رهناً لكفيله
 ﴿ مادة ٧٢٠ ﴾ يجوز ان يأخذ الدائن من المديون رهناً واحداً سواء كانا
 شريكين في الدين اولا وهذا الرهن يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين
 ﴿ مادة ٧٢١ ﴾ يجوز للدائن ان يأخذ رهناً واحداً في مقابلة دينه الذي على اثنين
 وهذا ايضاً يكون مرهوناً في مقابلة مجموع الدينين

الباب الثالث

في بيان المسائل التي تتعلق بالمرهون وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان مونة المرهون ومصاريفه

- ﴿ مادة ٧٢٢ ﴾ على المرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه او بمن هو امينة كعialesه وشريكه وخادمه
 ﴿ مادة ٧٢٣ ﴾ المصاريف التي تلزم لمحافظة الرهن كاجرة المحل والناطور على المرتهن
 ﴿ مادة ٧٢٤ ﴾ الرهن ان كان حبواً فلعنة واجرة راعيه على الراهن وان كان
 عقاراً فتعبيره وسقيته وتلقيحه وتطهير خرقة وسائر مصاريفه التي هي لاصلاح منفعته وبقائه
 عائدة الى الراهن ايضاً
 ﴿ مادة ٧٢٥ ﴾ كل من الراهن والمرتهن اذا صرف على الرهن ما ليس عليه بدون
 اذن الآخر يكون متبرعاً وليس له ان يطالب الآخر بما صرفه

الفصل الثاني

في الرهن المستعار

﴿مادة ٧٢٦﴾ يجوز ان يستعير احد مال آخر ويرهنه بأذنه ويقال لهذا الرهن المستعار

﴿مادة ٧٢٧﴾ ان كان اذن صاحب المال مطلقاً فالمستعير ان يرهنه بأي وجه شاء

﴿مادة ٧٢٨﴾ اذا كان اذن صاحب المال مقيداً بان يرهنه في مقابلة كذا دراهم او في مقابلة مال جنسه كذا او عند فلان او في البلدة الفلانية فليس للمستعير ان يرهنه الا على وفق قيده وشرطه

الباب الرابع

في بيان احكام الرهن وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الرهن العمومية

﴿مادة ٧٢٩﴾ حكم الرهن هو ان يكون للمرتهن حق حبسه الى حين فكه وان يكون احق من سائر الغرماء باستيفاء الدين من الرهن اذا توفي الراهن

﴿مادة ٧٣٠﴾ لا يكون الرهن مانعاً عن مطالبة الدين وللمرتهن صلاحية مطالبة بعد قبض الرهن ايضاً

﴿مادة ٧٣١﴾ اذا اوفى مقداراً من الدين لا يلزم رد مقدار من الرهن الذي هو في مقابلته وللمرتهن صلاحية حبس مجموع الرهن وامساكه الى ان يستوفي تمام الدين ولكن لو كان المرهون شيئين وكان تعيين لكل منهما مقدار من الدين اذا ادى مقدار ما تعيين لاحدهما فللراهن تخلص ذلك فقط

﴿مادة ٧٣٢﴾ لصاحب الرهن المستعار ان يوافق الراهن المستعير لتخليصه وتسليمه اياه واذا كان المستعير عاجزاً عن اداء الدين لفقده فليعتبر ان يؤدي ذلك الدين ويستخلص ماله من الرهن وله الرجوع بذلك على الراهن

﴿مادة ٧٣٣﴾ لا يبطل الرهن بوفاء الراهن والمرتهن

﴿مادة ٧٣٤﴾ اذا توفي الراهن فان كان الورثة كباراً قاموا مقامه ويلزمهم آداء

الدين من التركة وتخليص الرهن وإن كانوا صغاراً أو كباراً إلا أنهم غائبون عن البلد أي م في محل بعيد عنها مدة السفر فالوصي يبيع الرهن بأذن المرتهن ويوفي الدين من ثمنه
 * مادة ٧٣٥ * ليس للمعير أن يأخذ ماله من المرتهن ما لم يؤد الدين الذي هو في مقابلة الرهن المستعار سواء كان الراهن المستعير حياً أو كان قد مات قبل فك الرهن
 * مادة ٧٣٦ * لو توفي الراهن المستعير حال كونه مفلساً مدينوناً بدين الرهن المستعار في يد المرتهن على حاله مرهوناً ولكن لا يباع بدون رضی المعير وإذا أراد المعير بيع الرهن وإيفاء الدين فإن كان ثمنه يفي الدين فيباع من دون نظر إلى رضی المرتهن وإن كان ثمنه لا يفي الدين فلا يباع من دون رضی المرتهن

* مادة ٧٣٧ * لو توفي المعير ودينه ازيد من تركته يوم مر الراهن بتأدية دينه وتخليص الرهن المستعار وإن كان عاجزاً عن تأدية الدين بسبب فقره يفي ذلك الرهن المستعار عند المرتهن مرهوناً على حاله ولكن لو رثه المعير آداء الدين وتخليصه وإذا طالب غرماء المعير بيع الرهن فإن كان ثمنه يفي الدين يباع من دون نظر إلى رضی المرتهن وإن كان لا يفي فلا يباع بدون رضاه

* مادة ٧٣٨ * إذا توفي المرتهن فالرهن يبقى مرهوناً عند ورثته
 * مادة ٧٣٩ * إذا رهن شخص رهناً عند رجلين على دين لها بدينه فأدى لأحدهما ماله بدينه فليس له استرداد نصف الرهن وما لم يقضها جميع ما لها بدينه وليس له تخليص الرهن منها

* مادة ٧٤٠ * من أخذ من مدينونه رهناً فله أن يمسك الرهن إلى أن يستوفي جميع ماله من الدين بدينه

* مادة ٧٤١ * إذا اتلف الراهن الرهن أو عيبه بضمن وكذلك المرتهن إذا اتلفه أو عيبه يسقط من الدين مقدار قيمته

* مادة ٧٤٢ * إذا اتلف الرهن شخص غير الراهن والمرتهن ضمن قيمته يوم اتلافه وتكون تلك القيمة رهناً عند المرتهن

الفصل الثاني

في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

* مادة ٧٤٣ * رهن كل واحد من الراهن والمرتهن المرهون عند شخص بدون

اذن الآخر باطل

﴿مادة ٧٤٤﴾ اذا رهن الراهن الرهن باذن المرتهن عند غيره بصير الرهن الاول باطلاً والثاني صحيحاً

﴿مادة ٧٤٥﴾ اذا رهن المرتهن الرهن بأذن الراهن عند آخر يبطل الرهن الاول ويصح الرهن الثاني ويكون من قبيل الرهن المستعار

﴿مادة ٧٤٦﴾ لو باع المرتهن الرهن بدون رضى الراهن يكون الراهن مخيراً ان شاء فسخ البيع وان شاء نفذ به بالاجارة

﴿مادة ٧٤٧﴾ لو باع الراهن الرهن بدون رضى المرتهن لا ينفذ البيع ولا يطرأ خلل على حق حبس المرتهن ولكن اذا اوفى الدين يكون ذلك البيع نافذاً وكذا اذا اجاز المرتهن البيع يكون نافذاً ويخرج الرهن من الرهنية ويبقى الدين على حاله ويكون ثمن المبيع رهناً في مقام المبيع وان لم يحجز المرتهن البيع فالمشتري يكون مخيراً ان شاء انتظر الى ان ينفك الرهن وان شاء رفع الامر الى المحاكم حتى يفسخ البيع

﴿مادة ٧٤٨﴾ لكل من الراهن والمرتهن اعارة الرهن باذن صاحبه ولكل منهم اعادته الى الرهنية بعد ذلك

﴿مادة ٧٤٩﴾ للمرتهن ان يعير الرهن للراهن وبهذه الصورة لو توفي الراهن فالمرتهن يكون احق بالرهن من سائر غرماء الراهن

﴿مادة ٧٥٠﴾ ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن بدون اذن الراهن اما اذا اذن الراهن واباح الانتفاع فالمرتهن استعمال الرهن واخذ ثمره ولبنه ولا يسقط من الدين شيء في مقابلة ذلك

﴿مادة ٧٥١﴾ اذا اراد المرتهن الذهاب الى بلد آخر فله ان يأخذ الرهن معه ان كان الطريق آمناً

الفصل الثالث

في بيان احكام الرهن الذي هو في يد العدل

﴿مادة ٧٥٢﴾ يد العدل كيد المرتهن يعني لو اشترط الراهن والمرتهن ايداع الرهن عند امين ورضي الامين وقبض الرهن ثم الرهن ولزم وقام ذلك الامين مقام المرتهن

﴿ مادة ٧٥٢ ﴾ لو اشترط حين العقد قبض المرتهن الرهن ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل يجوز
 ﴿ مادة ٧٥٤ ﴾ ليس للعدل ان يعطي الرهن للراهن او للمرتهن بدون رضا الآخر ما دام الدين باقياً وان اعطاه كان له استرداده واذا تلف قبل الاسترداد فالعدل بضمن قيمته
 ﴿ مادة ٧٥٥ ﴾ اذا توفي العدل بودع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين وان لم يحصل بينها الاتفاق فالحاكم بضعه في يد عدل

الفصل الرابع

في بيع الرهن

﴿ مادة ٧٥٦ ﴾ ليس لكل من الراهن والمرتهن بيع الرهن بدون رضا صاحبه
 ﴿ مادة ٧٥٧ ﴾ اذا حل اجل الدين وامتنع الراهن عن ادائه فالحاكم بأمره ببيع الرهن واداء الدين فان ابى وعاند باعه الحاكم وأدى الدين
 ﴿ مادة ٧٥٨ ﴾ اذا كان الراهن غائباً ولم تعلم حياته ولا مائة فالمرتهن براجع الحاكم على ان يبيع الرهن ويستوفي الدين
 ﴿ مادة ٧٥٩ ﴾ اذا خيف فساد الرهن فللمرتهن بيعه وإبقاء ثمنه رهناً في يده بأذن الحاكم واذا باعه بدون اذن الحاكم يكون ضامناً كذلك لو ادرك ثمر البستان المرهون وخضرته وخيف تلفه فليس للمرتهن بيعه الا باذن الحاكم وان باعه بدون اذن الحاكم بضمن

﴿ مادة ٧٦٠ ﴾ اذا حل وقت اداء الدين بصح توكيل الراهن المرتهن او العدل او غيرها ببيع الرهن وليس للراهن عزل ذلك الوكيل بعد ولا ينعزل بوفاء الراهن والمرتهن ايضاً

﴿ مادة ٧٦١ ﴾ الوكيل ببيع الرهن ببيع الرهن اذا حل اجل الدين ويسلم ثمنه الى المرتهن فان ابى الوكيل يجبر الراهن على بيعه واذا ابى وعاند الراهن ايضاً باعه الحاكم واذا كان الراهن او ورثته غائبين يجبر الوكيل على بيع الرهن فان عاند باعه الحاكم

نحريراً في ١٤ محرم سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب السادس

في الامانات ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالامانات

﴿مادة ٧٦٣﴾ الامانة هي الشيء الذي يوجد عند الامين سواء كان امانة بعقد الاستحفاظ كالوديعة او كان امانة ضمن عقد كالمأجور والمستعار ودخل بطريق الامانة في يد شخص بدون عقد ولا قصد كما لو ألفت الريح في دار احد مال جاره فحيث كان ذلك بدون عقد لا يكون وديعة بل امانة فقط

﴿مادة ٧٦٤﴾ الوديعة هي المال الذي بوضع عند شخص لاجل الحفظ

﴿مادة ٧٦٤﴾ الابداع هو احوالة المالك محافظة ماله لآخر ويسمى المستحفظ مودعاً (بكسر الدال) والذي يقبل الوديعة وديعاً ومستودعاً

﴿مادة ٧٦٥﴾ العارية هي المال الذي تملك منفعة لآخر مجاناً اي بلا بدل ويسمى معاراً ومستعاراً ايضاً

﴿مادة ٧٦٦﴾ الاعارة اعطاء الشيء عارية والذي يعطيه يسمى معيراً

﴿مادة ٧٦٧﴾ الاستعارة اخذ العارية ويقال للاستعير

الباب الاول

في بيان احكام عمومية تتعلق بالامانات

﴿مادة ٧٦٨﴾ الامانة لا تكون مضمونة يعني اذا هلك او ضاعت بلا صنع

الامين ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان

﴿مادة ٧٦٩﴾ اذا وجد شخص في الطريق او في محل آخر شيئاً فاخذه على سبيل التملك يكون حكمه حكم الغاصب وعلى هذا اذا هلك ذلك المال او ضاع ولو بلا

صنع او تقصير منه بصير ضامناً واما لو أخذه على ان يرده للمالكه فان كان مالكة معلوماً كان في يده امانة ويلزم تسليمه الى مالكه وان لم يكن مالكة معلوماً فهو لقطه ويكون في يده ملتقط اي أخذه امانة ايضاً

﴿مادة ٧٢٠﴾ يلزم الملتقط ان يعلن انه وجد لقطه ويحفظ المال في يده امانة الى ان يوجد صاحبه واذا ظهر احد وانبت ان تلك اللقطه ماله لزمه تسليمها له

﴿مادة ٧٢١﴾ اذا هلك مال شخص في يد آخر فان كان اخذه اياه بدون اذن المالك ضمن بكل حال وان كان اخذ ذلك المال باذن صاحبه لا يضمن لانه امانة في يده الا اذا كان اخذه على سوم الشراء وسي الثمن فهلك المال لزمه الضمان مثلاً اذا اخذ شخص اناء بلور من دكان البائع بدون اذنه فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته واما اذا اخذه بأذن صاحبه فوقع من يده بلا قصد اثناء النظر وانكسر لا يلزمه الضمان ولو وقع ذلك الاناء على آنية اخرى فانكسرت تلك الآنية ايضاً لزمه ضمانها فقط واما الاناء الاول فلا يلزمه ضمانه لانه امانة في يده واما لو قال لصاحب الدكان بكم هذا الاناء فقال له صاحب الدكان بكذا غرماً خذه فأخذه بيده فوقع للارض وانكسر ضمن ثمنه وكذا لو وقع كاس الفخاري من يد احد فانكسر وهو يشرب لا يلزمه الضمان لانه امانة من قبيل الغاربه واما لو وقع بسبب سوء استعماله فانكسر لزمه الضمان

﴿مادة ٧٢٢﴾ الاذن دلالة كالاذن صراحة واما اذا وجد النهي صراحة فلا عبرة بالاذن دلالة مثلاً اذا دخل شخص داراً خرب اذنه فوجد اناء معداً للشرب فهو ماذون دلالة بالشرب به فاذا اخذ ذلك الاناء ليشرب به فوقع من يده وهو يشرب فلا ضمان عليه واما اذا نهاه صاحب الدار عن الشرب به ثم اخذه ليشرب به فوقع من يده وانكسر ضمن قيمته

الفصل الثاني

في الوديعة ويشمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الايداع وشروطه

﴿مادة ٧٢٣﴾ يتعقد الايداع بالايجاب والقبول صراحة او دلالة مثلاً اذا قال صاحب الوديعة اودعك هذا الشيء او جعلته امانة عندك فقال المستودع قبلت انعقد

الايداع صراحة وكذا لو دخل شخص خاناً فقال لصاحب الخان اين اربط دابتي فأراه محلاً فربط الدابة فيه انعقد الايداع دلالة وكذلك اذا وضع رجل ماله في دكان فراه صاحب الدكان وسكت ثم ترك الرجل ذلك المال وانصرف صار ذلك المال عند صاحب الدكان وديعة واما لو رد صاحب الدكان الايداع بان قال لا اقبل فلا ينعقد الايداع حيثئذ وكذا اذا وضع رجل ماله عند جماعة على سبيل الوديعة وانصرف وهم يرونه ويقولوا ساكتين صار ذلك المال وديعة عند جميعهم فاذا قاموا واحداً بعد واحد وانصرفوا من ذلك المحل فيما انة يتعين حيثئذ الحفظ على من بقي منهم آخراً بصير المال وديعة عند الاخير فقط

❖ مادة ٧٧٤ ❖ لكل من المودع والمستودع فسخ عقد الايداع متى شاء

❖ مادة ٧٧٥ ❖ يشترط كون الوديعة قابلة لوضع اليد عليها وصالحة للقبض فلا يصح ايداع الطير في الهواء

❖ مادة ٧٧٦ ❖ يشترط كون المودع والمستودع عاقلين مميزين واما كونهما بالغين فليس بشرط فلا يصح ايداع المجنون والصبي غير المميز ولا قبولها الوديعة واما الصبي المميز المأذون فيصح ايداعه وقبولة الوديعة

الفصل الثاني

في احكام الوديعة وضمانها

❖ مادة ٧٧٧ ❖ الوديعة امانة في يد الوديع بناء عليه اذا هلكت بلانعد من المستودع وبدون صنعه وتقصيره في الحفظ لا يلزم الضمان الا انة اذا كان الايداع بأجرة على حفظ الوديعة فهلكت او ضاعت بسبب يمكن التجريم منه لزم المستودع ضمانها مثلاً لو وقعت الساعة المودعة من يد الوديع بلا صنعه فانكسرت لا يلزم الضمان اما لو وطئت الساعة بالرجل او وقع من اليد عليها شيء فانكسرت لزم الضمان كذلك اذا ودع رجل ماله عند آخر وعطاه اجرة على حفظه فضاع المال بسبب يمكن التجريم منه كالسرقة يلزم المستودع الضمان

❖ مادة ٧٧٨ ❖ اذا وقع من يد خادم المستودع شيء على الوديعة فتلفت لزم الخادم الضمان

❖ مادة ٧٧٩ ❖ فعل مالا يرضى به المودع في حق الوديعة تعدى من الفاعل

﴿ مادة ٧٨٠ ﴾ الوديعة يحفظها المستودع بنفسه او يستغنى عنها كمال نفسه فاذا هلك في يد او عند امينه بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ولا على امينه

﴿ مادة ٧٨١ ﴾ للمستودع ان يحفظ الوديعة في الحل الذي يحفظ فيه ماله

﴿ مادة ٧٨٢ ﴾ يلزم حفظ الوديعة في حرز مثلها بناء عليه وضع مثل النقود والمجوهرات في اصطلب الدواب او اللبن تقصير في الحفظ وبهذه الحال اذا ضاعت الوديعة او هلكت لزم الضمان

﴿ مادة ٧٨٣ ﴾ اذا كان المستودع جماعة متعددين فان لم تكن الوديعة قابلة للقسمه يحفظها اقدم بأذن الباقيين او يحفظونها مناوبة وبهاتين الصورتين اذا هلك الوديعة بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان على احد منهم وان كانت الوديعة قابلة للقسمه بقسمها المستودعون بينهم بالسوية وكل منهم يحفظ حصته منها وبهذه الصورة ليس لاحد ان يسلم حصته لمستودع آخر بدون اذن المودع واذا سلمها فهلك في يد المستودع الآخر بلا تعد ولا تقصير منه لا يلزمه الضمان بل يلزم الذي سلمه اياها ضمان حصته منها

﴿ مادة ٧٨٤ ﴾ الشرط الواقع في عقد الابداع اذا كان ممكن الاجراء ومفيدا يكون معتبرا والا فهو لغو مثلاً اذا كان قد شرط وقت العقد ان يحفظ المستودع الوديعة في داره ففقدتها المستودع الى محل آخر بسبب وقوع حريق في داره لا يعتبر ذلك الشرط وبهذه الصورة اذا نقلها فهلكت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان وكذا اذا امر المودع المستودع بحفظ الوديعة ونهاه عن ان يسلمها لزوجته او ابنه او خادمه او لمن يأمنه على حفظ مال نفسه فاذا كان ثمة امر مجبر على تسليم الوديعة لاحد هؤلاء كان ذلك النهي غير معتبر وبهذه الصورة ايضاً اذا هلك الوديعة بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان واذا سلمها بلا مجبورية فهلكت لزمه الضمان كذلك اذا شرط ان تحفظ في حجرة معينة فحفظها المستودع في حجرة غيرها فان كانت حجرة تلك الدار متساوية في الحفظ لا يكون ذلك الشرط معتبراً وحينئذ اذا هلك الوديعة فلا ضمان واما اذا كان بين الحجر تفاوت كان كانت احدي الحجر بنيت بالاحجار والاخرى بالاشباب يعتبر الشرط ويكون المستودع مجبوراً على حفظها في الحجر التي تعينت وقت العقد واذا وضعها في حجرة دون تلك الحجر في الحفظ فهلكت بصير ضامناً

﴿ مادة ٧٨٥ ﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائباً غيبة منقطعة بحيث لا يعلم موته ولا حياته يحفظها المستودع الى ان يعلم موت صاحبها او حياته وانما اذا كانت الوديعة مما يفسد

بالمكث يبيعها المستودع باذن الحاكم ويحفظ ثمنها امانة عنده لكن اذا لم يبيعها ففسدت بالمكث لا يضمن

﴿ مادة ٧٨٦ ﴾ الوديعة التي تحتاج الى النفقة كالخيل والبقر تنفقها على صاحبها واذا كان صاحبها غائبا يرفع المستودع الامر الى الحاكم والحاكم حينئذ يأمر باجراء الانفع والاصح في حق صاحب الوديعة فان كان يمكن ايجار الوديعة يؤجرها المستودع برأي الحاكم وينفق عليها من اجرتها او يبيعها بثمن مثلها واذا لم يمكن ايجارها يبيعها فوراً بثمن المثل او ينفق عليها المستودع من ماله ثلاثة ايام ثم يبيعها بثمن مثلها ثم يطلب نفقة تلك الايام الثلاثة من صاحبها واذا اتفق عليها بدون اذن الحاكم فليس له مطالبة صاحبها بما انفق عليها

﴿ مادة ٧٨٧ ﴾ اذا هلك الوديعة او نقصت قيمتها بسبب تعدي المستودع او تقصيره لزمت الضمان مثلاً اذا صرف المستودع نقود الوديعة في امور نفسه واستهلكها ضمنها وبهذه الصورة اذا صرف النقود التي هي امانة عنده على الوجه المذكور ثم وضع بدل تلك النقود في الكيس المعد لها فهلك او ضاعت بدون تعد ولا تقصير منه ضمن وكذا لو ركب دابة الوديعة بدون اذن المودع فهلكت وهو ذاهب بها ضمن قيمتها سواء كان هالكا بسبب سرعة السير فوق الوجه المعتاد او بسبب آخر او بلا سبب وكذا يضمنها اذا سرق وكذا اذا وقع حريق ولم ينقل الوديعة الى محل آخر مع قدرته على ذلك فاحتقرت ضمنها

﴿ مادة ٧٨٨ ﴾ خلط الوديعة بمال آخر بحيث لا يمكن تمييزها وتفريقها عنه بدون اذن المودع يعد تعدياً بناء عليه لو خلط المستودع دنائير الوديعة بدنائير له او دنائير وديعة عنده لا آخر متماثلة بلا اذن فضاغت او سرقمت لزمت الضمان وكذا لو خلطها بغير المستودع على الوجه المشرح ضمن الخالط

﴿ مادة ٧٨٩ ﴾ اذا خلط المستودع الوديعة باذن صاحبها على الوجه الذي ذكر في المادة السابقة او اخلطت مع مال آخر بدون صنع بحيث لا يمكن تفريق احد المالين عن الآخر مثلاً اذا تهرى الكيس الذي فيه دنائير الوديعة داخل صندوق فيه دنائير اخر للمستودع ماثلة لما فاخلط المالان اشترك صاحب الوديعة والمستودع بمجموع الدنائير كل منهما على قدر حصته وبهذه الصورة اذا هلكت او ضاعت بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٧٩٠ ﴾ ليس للمستودع ابداع الوديعة عند آخر بدون اذن واذا ادعها

فهلكت صار ضماناً ثم اذا كان هلاكها عند المستودع الثاني بتقصير او تعد منه فالمودع مخير ان شاء ضمنها للمستودع الاول وان شاء ضمنها للثاني فاذا ضمنها للمستودع الاول يرجع على الثاني بما ضمنه

﴿مادة ٧٩١﴾ اذا اودع المستودع الاول الوديعة عند آخر باذن المودع خرج المستودع الاول من العهدة وصار الثاني مستودعاً

﴿مادة ٧٩٢﴾ كانه يسوغ للمستودع استعمال الوديعة باذن صاحبها فله ان يوجرها او يعيرها لآخر وان برهنها ايضاً واما لو آجرها او اعارها لآخر او رهنها بدون اذن صاحبها فهلكت او نقصت قيمتها في يد المستأجر او المستعير او المرتهن ضمن

﴿مادة ٧٩٣﴾ اذا اقترض المستودع دراهم الوديعة لا خير بلا اذن ولم يميز صاحبها ضمنها المستودع وكذا لو ادى المستودع دين المودع الذي بذمته لا خير من الدراهم المودعة التي بيده فلم يرض المودع ضمن ايضاً

﴿مادة ٧٩٤﴾ يلزم رد الوديعة لصاحبها اذا طلبها ومؤنة الرد والتسليم اي مصاريفها وكلنتها عائدة على المودع واذا طلبها المودع فلم يسلمها له المستودع وهلكت او ضاعت ضمنها المستودع لكن اذا كان عدم تسليمها وقت الطلب ناشئاً عن عذر كأن تكون حينئذ في محل بعيد ثم هلكت او ضاعت لا يلزم الضمان

﴿مادة ٧٩٥﴾ برد المستودع الوديعة ويسلمها بذاته او على يد امينه واذا ارسلها وردها بواسطة امينه فهلكت او ضاعت قبل وصولها للمودع بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان

﴿مادة ٧٩٦﴾ اذا اودع رجلان مالاً مشتركاً فلما عند شخص ثم جاء احد الشريكين في غيبة الآخر وطلب حصته من المستودع فان كانت الوديعة من المثليات اعطاه المستودع حصته وان كانت من القسيما لا يعطيه اياها

﴿مادة ٧٩٧﴾ يعتبر مكان الابداع في تسليم الوديعة مثلاً لو اودع مال في استانبول يسلم في استانبول ايضاً ولا يجوز للمستودع على تسليمه في ادرنه

﴿مادة ٧٩٨﴾ منافع الوديعة لصاحبها مثلاً نتاج حيوان الوديعة اي فلوله ولبنه وشعره لصاحب الحيوان

﴿مادة ٧٩٩﴾ اذا كان صاحب الوديعة غائباً ففرض الحاكم من الدراهم المودعة نفقة لمن يلزم صاحب الوديعة الاتفاق عليه بطلبه فصرف المستودع تلك النفقة المفروضة من الدراهم المودعة لا يلزم الضمان واما اذا صرف بدون امر الحاكم ضمن

- ﴿ مادة ٨٠٠ ﴾ اذا عرض للمستودع جنون بحيث لا ترجى افاقته ولا صحوة منه وكان قد استودع مالا قبل جنونه ثم لم يوجد عنده المال المذكور بعينه كان للمودع ان يعطي كفيلاً مالياً يأخذ ضمانها من مال المجنون ثم اذا افاق المجنون فادعى رد الوديعة لصاحبها او هلاكها بالانعد ولا تقصير يصدق يسيئو ويسترد ما اخذ من ماله بدل الوديعة
- ﴿ مادة ٨٠١ ﴾ اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته تكون امانة في يد وارثه فيردها لصاحبها واما اذا لم توجد عيناً في تركته فان اثبت الوارث ان المستودع قد بين حال الوديعة في حياته كأن قال رددت الوديعة لصاحبها او قال ضاعت بلا نعد لا يلزم الضمان وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة وفسرها ببيان او صافها ثم قال انها هلكت او ضاعت بعد وفاة المستودع صدق بيسئو ولا ضمان حينئذ واذا مات المستودع بدون ان يبين حال الوديعة يكون مجهلاً فتؤخذ الوديعة من تركته كسائر ديونه وكذا لو قال الوارث نحن نعرف الوديعة بدون ان يفسرها ويصنفها لا يعتبر قوله انها ضاعت وبهذه الصورة اذا لم يثبت انها ضاعت يلزم الضمان من التركة
- ﴿ مادة ٨٠٢ ﴾ اذا مات المودع تسلم الوديعة لوارثه لكن اذا كانت التركة مستغرقة بالدين يرفع الامر الى المحاكم فان سلمها المستودع الى الوارث بدون اذن المحاكم فهلكت ضمن المستودع
- ﴿ مادة ٨٠٣ ﴾ الوديعة اذا لزم ضمانها فان كانت من المثليات تضمن بمثلها وان كانت من القيميات تضمن بقيمتها يوم لزوم الضمان

الباب الثالث

في العارية ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة بعقد الاعارة وشروطها

- ﴿ مادة ٨٠٤ ﴾ الاعارة تنعقد بالايجاب والقبول وبالتعاطي مثلاً لو قال شخص لآخر اعرتك مالي هذا او قال اعطيتك اياه عارية فقال الآخر قبلت او قبضه ولم يقل شيئاً او قال رجل لانسان اعطني هذا المال عارية فاعطاه اياه انعقدت الاعارة
- ﴿ مادة ٨٠٥ ﴾ سكوت المعير لا يعد قبولاً فلو طلب شخص من آخر اعارة شيء

فسكت صاحب ذلك الشيء ثم اخذه المستعير كان غاصبا

❖ مادة ١٠٦ ❖ للمعير ان يرجع عن الاعارة متى شاء

❖ مادة ١٠٧ ❖ تنسخ الاعارة بموت المعير والمستعير

❖ مادة ١٠٨ ❖ يشترط ان يكون الشيء المستعار صالحا للانتفاع به بناء عليه
لا تصلح اعارة الحيوان النادر الفارولا استعارته

❖ مادة ١٠٩ ❖ يشترط كون المعير والمستعير عاقلين مميزين ولا يشترط كونهما
بالغين بناء عليه لانجوز اعارة المجنون ولا الصبي غير المميز واما الصبي المأذون فيجوز
اعارته واستعارته

❖ مادة ١١٠ ❖ القبض شرط في العارية فلا حكم لها قبل القبض

❖ مادة ١١١ ❖ يلزم تعيين المستعار وبناء عليه اذا اعار شخص احدي دابتين
بدون تعيين ولا تخيير لانصح الاعارة بل يلزم ان يعين المعير منها الدابة التي يريد اعارتها
لكن اذا قال المعير للمستعير خذ ايها شئت عارية وخيره صحت العارية

الفصل الثاني

في بيان احكام العارية وضمانها

❖ مادة ١١٢ ❖ المستعير يملك منفعة العارية بدون بدل فليس للمعير ان يطلب
من المستعير اجرة بعد الاستعمال

❖ مادة ١١٣ ❖ العارية امانة في يد المستعير فاذا هلك او ضاعت او نقصت
قيمته بلا تعد ولا تقصير لا يلزم الضمان مثلاً اذا سقطت المرأة المعارة من يد المستعير
بلا عمد او زلفت رجله فسقطت المرأة فانكسرت لا يلزم الضمان وكذا الوقوع على البساط
المعارشي فتلوث به ونقصت قيمته فلا ضمان

❖ مادة ١١٤ ❖ اذا حصل من المستعير تعد او نقصير بحق العارية ثم هلك او
نقصت قيمتها فبأي سبب كان الهلاك او النقص يلزم المستعير الضمان مثلاً اذا ذهب
المستعير بالدابة المعارة الى محل مسافته يومان في يوم واحد فتلفت تلك الدابة او
هزلت ونقصت قيمتها لزم الضمان وكذا لو استعار دابة ليذهب بها الى محل معين ف تجاوز
بها ذلك المحل ثم هلك الدابة حنف انهما لزم الضمان وكذلك اذا استعار انسان حلياً
فوضعه على صبي وتركه بدون ان يكون عند الصبي من يحفظه فسرقت الحلي فان كان

الصبي قادراً على حفظ الاشياء التي عليه لا يلزم الضمان وان لم يكن قادراً لزم المستعير الضمان
 * مادة ٨١٥ * نفقة المستعار على المستعير بناء عليه لو ترك المستعير الدابة المعارة بدون علف فهلك ضمن

* مادة ٨١٦ * اذا كانت الاعارة مطلقة اي لم يقيد بها المعير بزمان او مكان او بنوع من انواع الانتفاع كان للمستعير استعمال العارية في اي مكان وزمان شاء على الوجه الذي يريده لكن يقيد ذلك بالعرف والعادة . مثلاً اذا عار رجل دابة على الوجه المذكور اعارة مطلقة فالمستعير له ان يركبها الى حيث شاء في الوقت الذي يريده وانما ليس له ان يذهب بها الى المحل الذي مسافة الذهاب اليه ساعتان في ساعة واحدة كذلك اذا استعار شخص حجرة في خان كان له ان يسكنها وان يضع فيها امتعة واما استعمالها بما يخالف العادة كأن يشتغل فيها بصناعة الحديد فليس له ذلك

* مادة ٨١٧ * اذا كانت الاعارة مقيدة بزمان او مكان يعتبر ذلك قيد فليس للمستعير مخالفة مثلاً اذا استعار دابة ليركبها ثلاث ساعات فليس للمستعير ان يركبها اربع ساعات وكذا اذا استعار فرساً ليركب الى محل فليس له ان يركب الى محل غيره

* مادة ٨١٨ * اذا قيدت الاعارة بنوع من انواع الانتفاع فليس للمستعير ان يتجاوز ذلك النوع الى ما فوقه لكن له ان يخالف باستعمال العارية بما هو مساو لنوع الاستعمال الذي قيدت به او بنوع اخف منه . مثلاً لو استعار دابة ليحملها حنطة فليس له ان يحمل عليها حديدًا او احجاراً وانما له ان يحملها شيئاً مساوياً للحنطة او اخف منها وكذا لو استعار دابة للركوب فليس له ان يحملها حملاً . واما الدابة المستعارة للمحمل فانها تتركب

* مادة ٨١٩ * اذا كان المعير اطلق الاعارة بحيث لم يعين المنفعة كان للمستعير ان يستعمل العارية على اطلاقها . يعني ان شاء استعمالها بنفسه وان شاء عارها لغيره ليستعملها سواء كانت ما لا يختلف باختلاف المستعملين كالبحر او كانت مما يختلف باختلاف المستعملين كدابة الركوب . مثلاً لو قال رجل لآخر اعرتك حجرتي فالمستعير له ان يسكنها بنفسه وان يسكنها غيره . وكذا لو قال اعرتك هذا الفرس كان للمستعير ان يركبها بنفسه وان يركبها غيره

* مادة ٨٢٠ * يعتبر تعيين المنفعة في اعارة الاشياء التي تختلف باختلاف المستعملين ولا يعتبر في اعارة الاشياء التي لا تختلف به الا انه ان كان المعير يهيئ المستعير

عن ان يعطيه لغيره فليس للمستعير ان يعيره لآخر ليستعمله . مثلاً لو قال المعير للمستعير اعرتك هذا الفرس لتركبه انت فليس له ان يركبه خادماً . واما لو قال له اعرتك هذا البيت لتسكنه انت كان للمستعير ان يسكنه وان يسكن فيه غيره لكن اذا قال له ايضاً لانسكن فيه غيرك فليس له حينئذ ان يسكن فيه غيره

﴿ مادة ٨٢١ ﴾ ان استعير فرس لان يركب الى محل معين فان كانت الطرق الى ذلك المحل متعددة كان للمستعير ان يذهب من اي طريق شاء من الطرق التي اعتاد الناس الذهاب فيها . واما لو ذهب في طريق ليس معتاداً السلوك فيه فهلك الفرس لزم الضمان . وكذلك لو ذهب من طريق غير الذي عينه المعير فهلك الفرس فان كان الطريق الذي سلكه المستعير اطول من الطريق الذي عينه المعير او غير امين او خلاف المعتاد لزم الضمان

﴿ مادة ٨٢٢ ﴾ اذا طلب شخص من امرأة اعارة شيء هو ملك زوجها فأعارته اياه بلا اذن الزوج فضاع فان كان ذلك الشيء مما هو داخل البيت وفي يد الزوجة عادة لا يضمن المستعير ولا الزوجة ايضاً . وان لم يكن ذلك الشيء من الاشياء التي تكون في يد النساء كالفرس فالزوج مخير ان شاء ضمنه لزوجته وان شاء ضمنه للمستعير

﴿ مادة ٨٢٣ ﴾ ليس للمستعير ان يوجر العارية ولا ان يرهنها بدون اذن المعير . واذا استعار مالا ليرهنه على دين عليه في بلد فليس له ان يرهنه على دين عليه في بلد آخر فاذا رهنه فهلك لزم الضمان

﴿ مادة ٨٢٤ ﴾ للمستعير ان يودع العارية عند آخر فاذا هلك في يد المستودع بلا تعد ولا نقصير لا يلزم الضمان . مثلاً اذا استعار دابة على ان يذهب بها الى محل كذا ثم يعود فوصل الى ذلك المحل فتعيبت الدابة وعجزت عن المشي فاودعها عند شخص ثم هلك حنف انها فلا ضمان

﴿ مادة ٨٢٥ ﴾ متى طلب المعير العارية لزم المستعير ردها اليه فوراً واذا وقفها واخرها بلا عذر فتلفت العارية او نقصت قيمتها ضمن

﴿ مادة ٨٢٦ ﴾ العارية الموقفة نصاً او دلالة يلزم ردها للمعير في ختام المدة لكن المكث المعتاد معنو مثلاً لو استعارت امرأة حلياً على ان تستعمله الى عصر اليوم الغد لا يلزم رد الحلي المستعار في حلول ذلك الوقت وكذلك لو استعارت حلياً على ان تلبسه في عرس فلان لزم اعادته في ختام ذلك العرس لكن يعفى عن مرور مدة لا بد منها للرد

والاعادة عادة

❖ مادة ٨٢٧ ❖ اذا استعير شيء للاستعمال في عمل مخصوص فمضى انتهى ذلك العمل بقيت العارية في يد المستعير امانة كالوديعة وحينئذ ليس له ان يستعملها ولا ان يمسكها زيادة عن المعتاد واذا استعمالها او امسكها فهلكت ضمن

❖ مادة ٨٢٨ ❖ المستعير يرد العارية الى المعير بنفسه او على يد امينه فاذا ردها على يد غير امينة فهلكت صار ضامناً

❖ مادة ٨٢٩ ❖ العارية اذا كانت من الاشياء النفيسة كالجواهرات يلزم في ردها ان تسلم ليد المعير نفسه واما ما سوى ذلك من الاشياء فابضالها الى المحل الذي بعد التسليم فيه في العرف والعادة تسليماً وكذا اعطاؤها الى خادم المعير رد وتسليم. مثلاً الدابة المعارة تسليمها ايضالها الى اصطبل المعير او تسليمها الى سائس

❖ مادة ٨٣٠ ❖ مصاريف رد العارية ومؤنة نقلها على المستعير

❖ مادة ٨٣١ ❖ استعارة الارض لغرس الاشجار والبناء عليها صحيحة لكن المعير ان يرجع بالاعارة متى شاء فاذا رجع لزم المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ثم اذا كانت موقفة فرجع المعير عنها قبل مضي الوقت وكلف المستعير قلع الاشجار ورفع البناء ضمن للمستعير تفاوت قيمتها بين وقت الفلح وانتهاء مدة الاعارة. مثلاً اذا كانت قيمة البناء والاشجار مقلوعة حين الرجوع عن الاعارة اثني عشر ديناراً وقيمتها لو بقيت الى انتهاء وقت الاعارة عشرون ديناراً وطلب المعير قلعها لزمه ان يعطي للمستعير ثمانية دنانير

❖ مادة ٨٣٢ ❖ اذا كانت اعارة الارض للزراعة سواء كانت موقفة او غير موقفة ليس للمستعير ان يرجع بالاعارة ويسترد الارض قبل وقت الحصاد

في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب السابع

في الهبة ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالهبة

- ﴿مادة ١٢٣﴾ الهبة هي تملك مال لاخر بلا عوض ويقال لفاعله واهب ولذلك المال موهوب وللمن قبلة موهوب له والانتهاج بمعنى قبول الهبة ايضاً
- ﴿مادة ١٢٤﴾ الهدية هي المال الذي يعطى لاحد او يرسل اليه اكراماً
- ﴿مادة ١٢٥﴾ الصدقة هي المال الذي وهب لاجل الثواب
- ﴿مادة ١٢٦﴾ الاباحة هي عبارة عن اعطاء الرخصة والاذن لشخص ان يأكل او يتناول شيئاً بلا عوض

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بعقد الهبة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان المسائل المتعلقة بركن الهبة وقبضها

- ﴿مادة ١٢٧﴾ تنعقد الهبة بالايجاب والقبول وتم بالقبض
- ﴿مادة ١٢٨﴾ الايجاب في الهبة هو الالفاظ المستعملة في معنى تملك المال مجاناً كأكرمت ووهبت واهدت والتعابير التي تدل على التملك مجاناً ايجاب للهبة ايضاً كاعطاء الزوج زوجته قرطاً او حلياً وقوله لما خذي هذا وعلقه
- ﴿مادة ١٢٩﴾ تنعقد الهبة بالتعاطي ايضاً

﴿ مادة ١٤٠ ﴾ الإرسال والقبض في الهبة والصدقة يقوم مقام الإيجاب والقبول
لفظاً

﴿ مادة ١٤١ ﴾ القبض في الهبة كالقبول في البيع بناءً عليه تتم الهبة إذا قبض الموهوب
له في مجلس الهبة المال الموهوب بدون أن يقول قبلت أو انتهيت عند إيجاب الواهب أي
قوله وهبتك هذا المال

﴿ مادة ١٤٢ ﴾ يلزم إذن الواهب صراحة أو دلالة في القبض

﴿ مادة ١٤٣ ﴾ إيجاب الواهب دلالة إذن بالقبض وإما إذنه صراحة فهو قوله خذ
هذا المال فاني وهبتك إياه أن كان المال حاضراً في مجلس الهبة وإن كان غائباً فقوله
وهبتك المال الفلاني أذهب وخذه أمر صريح

﴿ مادة ١٤٤ ﴾ إذا إذن الواهب صراحة بالقبض يصح قبض الموهوب له المال
الموهوب في مجلس الهبة وبعد الافتراق وإما إذنه بالقبض دلالة فقيده بمجلس الهبة ولا
يعتبر بعد الافتراق مثلاً لو قال وهبتك هذا وقبضة الموهوب له في ذلك المجلس يصح
وإما لو قبضة بعد الافتراق عن المجلس لا يصح كذلك لو قال وهبتك المال الذي هو في
المحل الفلاني ولم يقل أذهب وخذه فاذا ذهب الموهوب له وقبضة لا يصح

﴿ مادة ١٤٥ ﴾ للمشتري أن يهب المبيع قبل قبضه من البائع

﴿ مادة ١٤٦ ﴾ من وهب ماله الذي هو في يد آخر له تتم الهبة ولا حاجة إلى
القبض والتسليم مرة أخرى

﴿ مادة ١٤٧ ﴾ إذا وهب أحد دينه للمدين أو أبرأ ذمته عن الدين ولم يرده
المدين صح الهبة ويسقط عنه الدين في الحال

﴿ مادة ١٤٨ ﴾ من وهب دينه الذي هو في ذمة أحد آخر وإذنه صراحة بالقبض
بقوله أذهب فخذ فذهب الموهوب له وقبضة تتم الهبة

﴿ مادة ١٤٩ ﴾ إذا توفي الواهب أو الموهوب له قبل القبض تبطل الهبة

﴿ مادة ١٥٠ ﴾ إذا وهب أحد لابنه الكبير العاقل البالغ شيئاً يلزم التسليم

﴿ مادة ١٥١ ﴾ يملك الصغير المال الذي وهبه إياه وصيه أو مربيه يعني من هو في حجره
وتربيته الذي في يده أو الذي كان ودبعة عند غيره بمجرد الإيجاب أي بمجرد قول
الواهب وهبت ولا يحتاج إلى القبض

﴿ مادة ١٥٢ ﴾ إذا وهب أحد شيئاً لطفل تتم الهبة بقبض وليه أو مربيه

﴿ مادة ١٥٣ ﴾ اذا وهب شيء للصبي المميز تم الهبة بقبضه اياه وان كان له اولي
 ﴿ مادة ١٥٤ ﴾ الهبة المضافة ليست بصحيحة مثلاً لو قال وهبتك الشيء الفلاني في
 رأس الشهر الآتي لا تصح الهبة
 ﴿ مادة ١٥٥ ﴾ تصح الهبة بشرط عوض ويعتبر الشرط مثلاً لو وهب احد لاخر
 شيئاً بشرط ان يعطيه كذا عوضاً او يؤدي دينه المعلوم المقدار تنزم الهبة اذا راعى الموهوب
 له الشرط والافللواهب الرجوع عن الهبة كذلك لو وهب احد وسلم عتقاً راعى مملوكاً له لاخر
 بشرط ان يقوم بنفقة الواهب الى وفاته ثم ندم فأراد الرجوع عن الهبة واسترداد ذلك
 العتق فليس له ذلك مادام الموهوب له راضياً بانفاقه على وفق ذلك الشرط

الباب الثاني

في بيان شرائط الهبة

﴿ مادة ١٥٦ ﴾ يشترط وجود الموهوب في وقت الهبة بناء عليه لا يصح هبة عتب
 بستان سيدرك او ولد فرس سيولد
 ﴿ مادة ١٥٧ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب مال الواهب بناء عليه لو وهب احد
 مال غيره لا تصح ولكن بعد الهبة لو اجازها صاحب المال تصح
 ﴿ مادة ١٥٨ ﴾ يلزم ان يكون الموهوب معلوماً ومعيناً بناء عليه لو وهب احد
 من المال شيئاً او من الفرسين احدهما لاعلى التعيين لا تصح ولو قال ايما اردت من هاتين
 الفرسين فهي لك فان عين الموهوب له في مجلس الهبة احداها تصح والا فلا فائدة في تعيينه
 بعد المفارقة من مجلس الهبة
 ﴿ مادة ١٥٩ ﴾ يشترط ان يكون الواهب عاقلاً بالغاً بناء عليه لا تصح هبة الصغير
 والمجنون والمعتوه واما الهبة لهؤلاء فصحيحة
 ﴿ مادة ١٦٠ ﴾ يلزم في الهبة رضا الواهب فلا تصح الهبة التي وقعت بالجبر والاكره

الباب الثالث

في بيان احكام الهبة ويشتمل على فصلين

﴿ مادة ١٦١ ﴾ يملك الموهوب له الموهوب بالتبض

- ﴿ مادة ١٦٢ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة قبل القبض بدون رضا الموهوب له
- ﴿ مادة ١٦٣ ﴾ نهي الواهب الموهوب له عن القبض بعد الايجاب رجوع
- ﴿ مادة ١٦٤ ﴾ للواهب ان يرجع عن الهبة والهبة بعد القبض برضا الموهوب له وان لم يرض الموهوب له راجع الواهب الحاكم والمحاكم فسخ الهبة ان لم يكن ثمت مانع من موافق الرجوع التي ستذكر في المواد الآتية
- ﴿ مادة ١٦٥ ﴾ لو استرد الواهب الموهوب بعد القبض بدون حكم الحاكم وقضائه وبدون رضى الموهوب له يكون غاصباً وبهذه الصورة لو تلف او ضاع في يده يكون ضامناً
- ﴿ مادة ١٦٦ ﴾ من وهب لاصوله وفروعه اولاديه او اخيه اولادها او لعمه وعمته شيئاً فليس له الرجوع
- ﴿ مادة ١٦٧ ﴾ لو وهب كل من الزوج والزوجة صاحبة شيئاً حال كون الزوجية قائمة بينهما فبعد التسليم ليس له الرجوع
- ﴿ مادة ١٦٨ ﴾ اذا اعطي الهبة عوض قبضة الواهب فهو مانع للرجوع فلو اعطي للواهب شيئاً على ان يكون عوضاً لهية وقبضة فليس له الرجوع ان كان من جانب الموهوب له او من آخر
- ﴿ مادة ١٦٩ ﴾ اذا حصل في الموهوب زيادة متصلة كأن كان ارضاً وحدث الموهوب له عليها بناء او غرس فيها شجرة او كان حيواناً ضعيفاً فسمين عند الموهوب له او غير الموهوب على وجه تبدل به اسمه كأن كان حنطة فطحنت وجعلت دقيقاً لا يصح الرجوع عن الهبة حينئذ واما الزيادة المنفصلة فلا تكون مانعة للرجوع فلو حملت الفرس التي وهبها احد لغيره فليس له الرجوع عن الهبة لكن له الرجوع بعد الولادة وبهذه الصورة يكون فلوها للموهوب له
- ﴿ مادة ١٧٠ ﴾ اذا باع الموهوب له الموهوب او اخرجه من ملكه بالهبة والتسليم لا يبقى للواهب صلاحية الرجوع
- ﴿ مادة ١٧١ ﴾ اذا استهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يبقى للرجوع محل
- ﴿ مادة ١٧٢ ﴾ وفاة كل من الواهب والموهوب له مانعة من الرجوع بناء عليه انه ليس للواهب الرجوع عن الهبة اذا توفي الموهوب له كذلك ليس للورثة استرداد الموهوب اذا توفي الواهب
- ﴿ مادة ١٧٣ ﴾ اذا وهب الدائن الدين للمدين فليس له الرجوع انظر الى

مادة ٥١ ومادة ٨٤٧

﴿مادة ٨٧٤﴾ لا يصح الرجوع عن الصدقة بعد القبض بوجه من الوجوه
 ﴿مادة ٨٧٥﴾ اذا اباح احد لاخر شيئاً من مطعوماته فليس له التصرف فيه بوجه
 من لوازم التملك كالبيع والهبة ولكن له الأكل والتناول من ذلك الشيء وبعد هذا
 ليس لصاحبه مطالبة قيمته. مثلاً اذا اكل احد من بستان آخر باباحه مقداراً من
 العنب فليس لصاحب البستان مطالبة قيمته بعد ذلك
 ﴿مادة ٨٧٦﴾ الهدايا التي ترد في الختان والعرس تكون لمن ترد باسمه من
 الخنثى والعروس والوالد والوالدة وان لم يذكر انها وردت لمن ولم يمكن السؤال
 والتفتيق عنها فعلى ذلك براعى عرف البلدة وعادتها

الفصل الثاني

في هبة المريض

﴿مادة ٨٧٧﴾ اذا وهب من لا وارث له جميع امواله لاحد في مرض موته وسلمها
 بصره وبعد وفاته ليس لامين بيت المال المداخلة في تركته
 ﴿مادة ٨٧٨﴾ اذا وهب وسلم كل من الزوج والزوجة جميع ماله لصاحب في
 مرض موته ولم يكن له وارث سواء بصره وبعد الوفاة ليس لامين بيت المال المداخلة
 في تركته

﴿مادة ٨٧٩﴾ اذا وهب احد في مرض موته شيئاً لاحد ورثته وبعد وفاته لم
 تجز الورثة الباقيون لانصح تلك الهبة وامالو وهب وسلم لغير الورثة فان كان ثلث ماله
 مساعداً لتمام الموهوب نصح وان لم يكن مساعداً ولم تجز الورثة الهبة نصح في المقدار
 المساعد ويكون الموهوب له مجبوراً برد الباقي

﴿مادة ٨٨٠﴾ اذا وهب من استغفرت تركته بالديون امواله لوارثه او لغيره
 وسلمها ثم توفي فلاصحاب الديون الغاء الهبة وادخال امواله في قسمة الغرماء

نحريراً في ٢٩ محرم سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهاموني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثامن

في الغصب والانلاف ويشتمل على مقدمة وباين

المقدمة

في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالغصب والانلاف

❖ مادة ٨٨١ ❖ الغصب هو اخذ مال اعد وضبطه بدون اذنه ويقال للآخذ غاصب وللمال المضبوط مغضوب ولصاحبه مغضوب منه

❖ مادة ٨٨٢ ❖ قيمة الشيء قائمًا هي قيمة الابنية او الاشجار حال كونها قائمة في محلها وهوان تقوم الارض نارةً مع الابنية او الاشجار ونارةً تقوم على ان تكون خالية عنها فالتفاضل والتفاوت الذي يحصل بين اليمينتين هو قيمة الابنية او الاشجار قائمة

❖ مادة ٨٨٣ ❖ قيمة الشيء مبنياً هي قيمة البناء قائماً

❖ مادة ٨٨٤ ❖ قيمة الشيء مقلوعاً هي قيمة انقراض الابنية بعد الفلح او قيمة

الاشجار المقلوعة

❖ مادة ٨٨٥ ❖ قيمة الشيء حال كونه مستحقاً للفلح هي القيمة الباقية بعد تنزيل

اجرة الفلح من قيمة المقلوع

❖ مادة ٨٨٦ ❖ نقصان الارض هو الفرق والتفاوت الذي يحصل بين اجرة

الارض قبل الزراعة واجرتها بعدها

❖ مادة ٨٨٧ ❖ الانلاف مباشرة هو انلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله

فاعل مباشر

❖ مادة ٨٨٨ ❖ الانلاف تسبباً هو التسبب لتلف شيء يعني احداث امر في شيء

ينفي الى تلف شيء آخر على جري العادة ويقال لفاعله متسبب كما ان من قطع حبل

قدبيل معلق يكون سبباً مفصلاً لسقوطه على الارض وانكساره ويكون حيثئذ قد اتلف

المحل مباشرة وكسر القنديل تسبباً وكذلك اذا شق احد طرفاً فيه ممن وتلف ذلك
السمن يكون قد اتلف الظرف مباشرة والسمن تسبباً
﴿ مادة ١٨٩ ﴾ التقدم هو التنبيه والتوصية بدفع الضرر المحفوظ وإزالته
قبل وقوعه

الباب الاول

في الغصب ويحتوي على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان احكام الغصب

﴿ مادة ١٩٠ ﴾ يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه الى صاحبه في مكان
الغصب ان كان موجوداً او ان صادف صاحب المال الغاصب في بلدة اخرى وكان
المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده الى مكان الغصب
فصار يف نقله ومؤنة رده على الغاصب

﴿ مادة ١٩١ ﴾ كما انه يلزم ان يكون الغاصب ضامناً اذا استهلك المال المغصوب
كذلك اذا تلف او ضاع بتعديده او بدون تعديده يكون ضامناً ايضاً فان كان من
القيميات يلزم الغاصب قيمته في زمان الغصب ومكانه وان كان من المثليات يلزمه
اعطاء مثله

﴿ مادة ١٩٢ ﴾ اذا سلم الغاصب عين المغصوب في مكان الغصب يبرأ
من الضمان

﴿ مادة ١٩٣ ﴾ اذا وضع الغاصب عين المغصوب امام صاحبه بصورة يقدر على
اخذها يكون قد رد المغصوب وان لم يوجد قبض في الحقيقة فاما لو تلف المغصوب ووضع
الغاصب قيمته امام صاحبه بتلك الصورة فلا يبرأ ما لم يوجد قبض في الحقيقة

﴿ مادة ١٩٤ ﴾ لو سلم الغاصب عين المغصوب الى صاحبه في محل مخوف فله حق
في عدم قبوله ولا يبرأ الغاصب من الضمان بهذه الصورة

﴿ مادة ١٩٥ ﴾ اذا اعطى الغاصب قيمة المال المغصوب الذي تلف الى صاحبه
ولم يقبله راجع الحاكم وامره بالتبول

﴿مادة ١٩٦﴾ اذا كان المغمصوب منه شيئاً ورد الغاصب اليه المغمصوب فان كان مميزاً واهلاً لحفظ المال يصح الرد والا فلا

﴿مادة ١٩٧﴾ اذا كان المغمصوب فاكهة فتغيرت عند الغاصب كأن يبست فصاحبه بالخيار ان شاء استرد المغمصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته

﴿مادة ١٩٨﴾ اذا غير الغاصب بعض اوصاف المغمصوب بزيادة شيء عليه من ماله فالمغمصوب منه مخير ان شاء اعطى قيمة الزيادة واسترد المغمصوب عيناً وان شاء ضمنه قيمته مثلاً لو كان المغمصوب ثوباً وكان قد صبغه الغاصب فالمغمصوب منه مخير ان شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب وان شاء اعطى قيمة الصبغ واسترد الثوب عيناً

﴿مادة ١٩٩﴾ اذا غير الغاصب المال المغمصوب بحيث يتبدل اسمه يكون ضامناً ويبقى المال المغمصوب له. مثلاً لو كان المال المغمصوب حنطة وجعلها الغاصب بالطحين دقيقاً يضمن مثل الحنطة ويكون الدقيق له كما ان من غصب حنطة غيره وزرعها في ارضه يكون ضامناً للحنطة ويكون المحصول له

﴿مادة ٢٠٠﴾ اذا تناقص سعر المغمصوب وقيمه بعد الغصب فليس لصاحبه ان لا يقبله ويطالب بقيمته التي في زمان الغصب ولكن اذا طرأ على قيمة المغمصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب يلزم الضمان. مثلاً اذا ضعف الحيوان الذي غصب ورده الغاصب الى صاحبه يلزم ضمان نقصان قيمته كذلك اذا شق الثوب الذي غصبه وطراً بذلك على قيمته نقصان فان كان النقصان يسيراً يعني لم يكن بالغاربع قيمة المغمصوب فعلى الغاصب ضمان نقصان قيمته وان كان فاحشاً اعني ان كان النقصان مساوياً لربع قيمته او ازيد فالمغمصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه نقصان القيمة وان شاء تركه للغاصب واخذ منه تمام قيمته

﴿مادة ٢٠١﴾ الحال الذي هو مساوٍ للغصب في ازالة التصرف حكمه حكم الغصب كما ان المستودع اذا انكر الوديعة يكون في حكم الغاصب وبعد الانكار اذا تلفت الوديعة في يده بلا تعد يكون ضامناً

﴿مادة ٢٠٢﴾ لو خرج ملك احد من يده بلا قصد. مثلاً لو سقط جبل بما عليه من الروضة على الروضة التي تحته يتبع الاقل في القيمة الاكثر يعني صاحب الارض التي قيمتها اكثر يضمن لصاحب الاقل ويملك تلك الارض. مثلاً لو كان قبل الانهدام قيمة الروضة التوقانية خمسمائة وقيمة الثغانية ألفاً يضمن صاحب الثانية

لصاحب الاولى قيمتها وبملكها كما اذا سقط من يد احد لؤلؤه قيمته خمسون والتقطته
دجاجة قيمتها خمسة فصاحب اللؤلؤه يعطي الخمسة ويأخذ الدجاجة « انظر الى مادة
٢٧ و ٢٨ و ٢٩ »

﴿ مادة ٩٠٣ ﴾ زوائد المغصوب لصاحبه وإذا استهلكها الغاصب بضمها . مثلاً
إذا استهلك الغاصب لبن الحيوان المغصوب أو فلوله المحاصلين حال كون المغصوب في
يده أو ثمر البستان المغصوب الذي حصل حال كون المغصوب في يده ضمنها حيث أنها
أموال المغصوب منه كذلك لو اغتصب أحد بيت نخل العسل مع نخله واستردها
المغصوب منه يأخذ أيضاً العسل الذي حصل عند الغاصب
﴿ مادة ٩٠٤ ﴾ عسل النخل التي اتخذت في روضة أحد مآوى هو لصاحب الروضة
وإذا أخذ واستهلكها غيره يضمن

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة بغصب العقار

﴿ مادة ٩٠٥ ﴾ المغصوب أن كان عقاراً يلزم الغاصب رده إلى صاحبه من دون أن
يغيره وينقصه وإذا طرأ على قيمة ذلك العقار نقصان بصنع الغاصب وفعله يضمن قيمته
مثلاً لو هدم أحد محلاً من الدار التي غصبها أو انهدم بسبب سكناه وطراً على قيمتها
نقصان يضمن مقدار النقصان كذلك لو احترقت الدار من النار التي أوقدها الغاصب
يضمن قيمتها مبنية

﴿ مادة ٩٠٦ ﴾ أن كان المغصوب أرضاً وكان الغاصب أنشأ عليها بناء أو غرس
فيها أشجاراً يؤمر الغاصب بقطعها وإن كان القلع مضرًا للمغصوب منه أن يعطي قيمته
مستحق القلع ويضبط الأرض ولكن لو كانت قيمة الأشجار أو البناء أزيد من قيمة
الأرض وكان أنشأ أو غرس بزعم سبب شرعي كان حيثئذ لصاحب البناء أو الأشجار
أن يعطي قيمة الأرض وبملكها . مثلاً لو أنشأ أحد على العرصة الموروثة له من والده
بناء بمصرف أزيد من قيمة العرصة ثم ظهر لها مستحق فالباقي يعطي قيمة العرصة ويضبطها
﴿ مادة ٩٠٧ ﴾ لو غصب أحد عرصة آخر وزرعها ثم استردها صاحبها يضمنه
نقصان الأرض الذي ترتب على زراعته كذلك لو زرع أحد مستقلاً العرصة التي يملكها
مشتركا مع آخر بلا إذنه فبعد أخذ حصته من العرصة يضمنه نقصان حصته من الأرض

الذي ترتب على زراعته

﴿مادة ٩٠٨﴾ اذا كرب احد ارض آخر غصباً ثم استردها صاحبها فليس للغاصب مطالبة اجرة في مقابلة الكراب
 ﴿مادة ٩٠٩﴾ لو شغل احد عرصة آخر بوضع كناسة او غيرها فيها يجبر على رفع ما وضعه وتخلية العرصة

الفصل الثالث

في بيان حكم غاصب الغاصب

﴿مادة ٩١٠﴾ غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب فاذا غصب من الغاصب المال المغصوب شخص آخر وتلف في يده فالمغصوب منه مخير الى شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمن الغاصب الثاني وله ان يضمن مقدراً منه الاول والمقدار الآخر الثاني. ويتقدير تضمينه الغاصب الاول فهو يرجع على الثاني واما اذا ضمنه الثاني فليس للثاني ان يرجع على الاول
 ﴿مادة ٩١١﴾ اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو والا

الباب الثاني

في بيان الانتلاف ويحتوي على اربعة فصول

الفصل الاول

في مباشرة الانتلاف

﴿مادة ٩١٢﴾ اذا اتلف احد مال غيره الذي في يده او في يد امينه قصداً او من غير قصد يضمن واما اذا اتلف احد المالك المغصوب الذي هو في يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه الغاصب وهو يرجع على المتلف وان شاء ضمنه المتلف وبهذه الصورة ليس للمتلف الرجوع على الغاصب
 ﴿مادة ٩١٣﴾ اذا زلق احد وسقط على مال آخر وتلفه يضمن
 ﴿مادة ٩١٤﴾ لو اتلف احد مال غيره على زعمه انه ماله يضمن

﴿مادة ٩١٥﴾ لو جرح أحد ثياب غيره وشقها بضمين تمام قيمتها وإما لو نشبت بها وإنشقت بجر صاحبها بضمين نصف القيمة . كذلك لو جلس أحد على أذيال ثياب ونهض صاحبها غيره عالم بجلوس الآخر وإنشقت بضمين ذلك نصف القيمة

﴿مادة ٩١٦﴾ إذا أنلف صبي مال غيره يلزم الضمان من ماله وإن لم يكن له مال يستظر إلى حال يساره ولا بضمين وليه

﴿مادة ٩١٧﴾ لو طرأ أحد على مال غيره نقصاناً من جهة القيمة بضمين نقصان القيمة

﴿مادة ٩١٨﴾ إذا هدم أحد عقار غيره كالحانوت والحان فصاحبه بالخيار أن شاء ترك انقاضه للهادم وضمنه قيمته مبنياً وإن شاء حط من قيمته مبنياً قيمة الانقاض وضمنه القيمة الباقية وأخذ هو الانقاض . ولكن إذا بناه الغاصب كالاول يبرأ من الضمان

﴿مادة ٩١٩﴾ لو هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها لاجل وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق فإن كان الهادم هدمها بامر أو لي الأمر لا يلزم الضمان وإن كان هدمها بنفسه يلزم الضمان

﴿مادة ٩٢٠﴾ لو قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بغير حق فصاحبها مخير أن شاء أخذ قيمة الأشجار قائمة وترك الأشجار المقطوعة للقاطع وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأخذ المبلغ الباقي والأشجار المقطوعة . مثلاً لو كان قيمة الروضة حال كون الأشجار قائمة عشرة آلاف وبلا أشجار خمسة آلاف وقيمة الأشجار النبت فصاحبها بالخيار أن شاء ترك الأشجار المقطوعة للقاطع وأخذ خمسة آلاف وإن شاء أخذ ثلاثة آلاف والأشجار المقطوعة

﴿مادة ٩٢١﴾ ليس للظلم أن يظلم آخر بما أنه ظلم . مثلاً لو أنلف زيد مال عمرو ومقابلة بما أنه أنلف ماله يكونان ضامنين وكذا لو أنلف زيد مال عمرو والذي هو من قبيلة طي بما أن بكرًا الذي هو من تلك القبيلة أنلف ماله بضمين كل منهما المال الذي أنلفه كما أنه لو أخذ أحد فاخذ دراهم زائفة من أحد فليس له أن يصرفها إلى غيره

الفصل الثاني

في بيان الانلاف نسبياً

﴿مادة ٩٢٢﴾ لو أنلف أحد مال الآخر ونقص قيمته نسبياً يعني لو كان سبياً

منضياً لتلف مال او نقصان قيمته يكون ضامناً . مثلاً اذا تمسك احد بثياب آخر وحال مجاذبتها سقط مما عليه شيء وتلف او تعيب يكون المتمسك ضامناً وكذا لو سد احد ماء ارض لا آخر او ماء روضته وببست مزرعته ومغروساته وتلفت او افاض الماء زيادة وغرقت المزروعات وتلفت يكون ضامناً وكذا لو فتح احد باب اصطبل لا آخر وفرت حيواناته وضاعت او فتح باب قنصه وفر الطير الذي كان فيه يكون ضامناً

﴿ مادة ٩٢٣ ﴾ لو جفئت دابة احد من الآخر وفرت فضاعت لا يلزم الضمان واما اذا كان اجفلها قصداً ايضمن وكذا اذا جفئت الدابة من صوت البندقية التي رماها الصياد قصداً للصيد فوقعت وتلفت او انكسر احد اعضائها لا يلزم الضمان واما اذا كان الصياد قد رمى البندقية بقصد اجفلها ايضمن (راجع مادة ٩٢٢)

﴿ مادة ٩٢٤ ﴾ يشترط التعدي في كون التسبب موجباً للضمان على ما ذكرنا آنفاً يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروط بعمله فعلاً منضياً الى ذلك الضرر بغير حق مثلاً لو حفر احد في الطريق العام ثرا بلا اذن اولى الامر ووقعت فيه دابة لا آخر وتلفت ايضمن واما لو وقعت الدابة في شركان قد حفر في ملكه وتلفت لا يضمن

﴿ مادة ٩٢٥ ﴾ لو فعل احد فعلاً يكون سبباً لتلف شيء فحل في ذلك الشيء فعل اختياري يعني ان شخصاً آخر اتلف ذلك الشيء مباشرة يكون ذلك الفاعل المباشر الذي هو صاحب الفعل الاختياري ضامناً «راجع مادة ٩٠»

الفصل الاول

فيما يحدث في الطريق العام

﴿ مادة ٩٢٦ ﴾ لكل احد حق المرور في الطريق العام لكن بشرط السلامة يعني انه مفيد بشرط ان لا يضر غيره بالحالات التي يمكن التعمد منها فلو سقط عن ظهر الحمال حمل وتلف مال احد يكون الحمال ضامناً وكذا اذا احرق ثياب احد كان ماراً في الطريق الشرارة التي طارت من دكان الحداد حين ضربه الحديد يضمن الحداد ثياب ذلك المار

﴿ مادة ٩٢٧ ﴾ ليس لاحد الجلوس في الطريق العام ووضع شيء فيه واحداً بلا اذن اولى الامر واذا فعل يضمن الضرر والخسار الذي تولد من ذلك الفعل بناء عليه لو وضع احد على الطريق العام الحجارة وادوات العارة وعثر بها حيوان آخر وتلف يضمن

كذلك لو صاب أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن وزلق به حيوان وتلف بضم
 * مادة ٩٢٨ * لو سقط حائط أحد وأورث غيره ضرراً لا يلزم الضمان ولكن لو
 كان الحائط مائلاً للانهدام أولاً وكان قد نبه عليه أحد وتقدم بقوله أهدم حائطك وكان
 قد مضى وقت يمكن هدم الحائط فيه يلزم الضمان ولكن يشترط أن يكون المنبه من أصحاب
 حق التقدم والتنبيه أي إذا كان الحائط سقط على دار الجيران يلزم أن يكون الذي تقدم
 من سكان تلك الدار ولا يفيد تقدم أحد من الخارج وتنبيهه وإذا كان قد انهدم على
 الطريق الخاص يلزم أن يكون الذي تقدم من له حق المرور في ذلك الطريق وإن
 كان الانهدام على الطريق العام فلكل أحد حق التقدم

الفصل الرابع

في جنابة الحيوان

* مادة ٩٢٩ * الضرر الذي أحدثه الحيوان بنفسه لا يضمنه صاحبه «راجع مادة ٩٤
 ولكن لو استهلك حيوان مال أحد ورآه صاحبه ولم يمنع يضمن ويضمن صاحب الثور
 النطوح والكلب العقور ما اتلفاه إذا تقدم أحد من أهل محله أو قريبه بقوله حافظ على
 حيوانك ولم يحافظ عليه

* مادة ٩٣٠ * لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت يديها أو ذيلها أو رجلها حال
 كونها في ملكه راکباً كان أو لم يكن

* مادة ٩٣١ * إذا أدخل أحد دابته في ملك غيره بأذنه لا يضمن جنابته في الصور
 التي ذكرت في المادة آنفاً حيث أنها تعد كالكائنة في ملكه وإن كان أدخلها بدون إذن
 صاحبه يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال يعني حال كونه راکباً أو سائقاً
 أو قائداً أو موجوداً عندها أو غير موجود وما لو انفصلت بنفسها ودخلت في ملك الغير
 وأضرت فلا يضمن

* مادة ٩٣٢ * لكل أحد حق المزور في الطريق العام مع حيوانه بناءً عليه لا يضمن
 المار راکباً على حيوانه في الطريق العام الضرر والخسار اللذين لا يمكن التحرز عنهما مثلاً
 لو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين ولو ثياب الآخرا ورفضت برجلها المؤخرة
 أو لطمت بذيلها وأضرت لا يلزم الضمان ولكن يضمن الراكب الضرر والخسار الذي وقع
 من مصادمتها أو لطمه يدها أو رأسها لا يمكن التحرز من ذلك

﴿ مادة ٩٢٣ ﴾ الفائدة والسائق في الطريق العام كالراكب يعني لا يضمنان الا ما يضمنه الراكب من الضرر

﴿ مادة ٩٢٤ ﴾ ليس لاحد حق توقيف دابته او ربطها في الطريق العام بناء عليه لو وقف او ربط احد دابته في الطريق العام يضمن جنابتها على كل حال سواء رفعت يدها او رجلها او جنت بسائر الوجوه واما المحال التي اعدت لتوقيف الدواب كسوق الدواب ومحل وقوف دواب الكراء فمستثناة

﴿ مادة ٩٢٥ ﴾ من سبب دابته في الطريق العام يضمن الضرر الذي احدثه
﴿ مادة ٩٢٦ ﴾ لو داس دابة مركوبة لاحد على شيء يدها او رجلها في ملكه او في ملك الغير وانلفت بعد الراكب قد اتلفت ذلك الشيء مباشرة فيضمن على كل حال
﴿ مادة ٩٢٧ ﴾ لو كانت الدابة جموحاً ولم يقدر الراكب على ضبطها واضرت لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٢٨ ﴾ لو اتلفت الدابة التي كانت قد ربطها صاحبها في ملكه دابة غيره التي اتي بها صاحبها وربطها في ملك ذلك بلا اذنه لا يلزم الضمان واذا اتلفت تلك الدابة دابة صاحب الملك يضمن صاحبها

﴿ مادة ٩٢٩ ﴾ اذا ربط شخصان دابتهما في محل لها حق الربط فيه فأتلفت احدى الدابتين الاخرى فلا يلزم الضمان مثلاً لو اتلفت دابة احد الشريكين في دار دابة الآخر عند ما ربطاها في تلك الدار لا يلزم الضمان

﴿ مادة ٩٤٠ ﴾ لو ربط اثنان دابتهما في محل ليس لها فيه حق ربط حيوان وانلفت دابة الرابط أولاً دابة الرابط مؤخراً لا يلزم الضمان واذا كان الامر بالعكس يلزم الضمان في ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٢٨٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب التاسع

في المحجر والاكراه والشفعة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في الاصطلاحات النفية المتعلقة بالمحجر والاكراه والشفعة

﴿ مادة ٩٤١ ﴾ المحجر هو منع شخص مخصوص عن تصرفه القولي ويقال لذلك الشخص بعد المحجر محجور

﴿ مادة ٩٤٢ ﴾ الاذن هو فك المحجر واسقاط حق المنع ويقال للشخص الذي اذن ما اذن

﴿ مادة ٩٤٣ ﴾ الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع والشراء ولا يعلم كون البيع سائلاً للملك والشراء جالباً له ولا يميز الغبن الناحش مثل ان يغش في العشرة بخسة من الغبن اليسير والطفل الذي يميز هذه المذكورات يقال له صبي مميز

﴿ مادة ٩٤٤ ﴾ المجنون على قسمين احدهما المجنون المطبق وهو الذي جنونه يستوعب جميع اوقاته والثاني هو المجنون غير المطبق وهو الذي يكون في بعض الاوقات مجنوناً ويفيق في بعضها

﴿ مادة ٩٤٥ ﴾ المعتوه هو الذي اخل شعوره بحيث يكون افعاله قليلاً وكلامه مختلطاً وتدينه فاسداً

﴿ مادة ٩٤٦ ﴾ السفيه هو الذي يصرف ماله في غير موضعه ويذر في مصارفه ويضيع امواله ويتلفها بالاسراف والذين لا يزالون يفتلون في اخذهم واعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم بعدون ايضاً من السفهاء

﴿ مادة ٩٤٧ ﴾ الرشيد هو الذي يتقيد بحفاظة ماله ويتوقى من السرف والتبذير

﴿ مادة ٩٤٨ ﴾ الاكراه هو اجبار احد على ان يعمل عملاً بغير حق من دون

رضاه بالاخافة ويقال له المكره (بفتح الراء) ويقال لمن اجبر مجبر ولذلك العمل مكره عليه وللشيء الموجب للخوف مكره به

❖ مادة ٩٤٩ ❖ الاكراه على قسمين القسم الاول هو الاكراه المجيء الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي الى اتلاف النفس او قطع عضو والثاني هو الاكراه غير المجيء الذي يوجب النعم والالم فقط كالضرب والحبس غير المبرح والمديد

❖ مادة ٩٥٠ ❖ الشفعة هي ملك المملك المشتري بمقدار الثمن الذي قام على المشتري

❖ مادة ٩٥١ ❖ الشفيع هو من كان له حق الشفعة

❖ مادة ٩٥٢ ❖ المشفوع هو العفار الذي تعلق به حق الشفعة

❖ مادة ٩٥٣ ❖ المشفوع به هو ملك الشفيع الذي كان به الشفعة

❖ مادة ٩٥٤ ❖ الخليط هو بمعنى المشارك في حقوق الملك كحصة الماء والطريق

❖ مادة ٩٥٥ ❖ الشرب الخاص هو حق شرب الماء الجاري المخصوص بالاشخاص

المعدودة وما اخذ الماء من الانهر التي يتنفع بها العامة فليس من قبيل الشرب الخاص

❖ مادة ٩٥٦ ❖ الطريق الخاص هو الزقاق الذي لا ينفذ

الباب الاول

في بيان المسائل المتعلقة بالمحجور وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان المحجورين واحكامهم

❖ مادة ٩٥٧ ❖ الصغير والجنون والمعتوه محجورون لذاتهم

❖ مادة ٩٥٨ ❖ للحاكم ان يحجر على السفیه

❖ مادة ٩٥٩ ❖ للحاكم ان يحجر على المدبون بطلب الغرماء

❖ مادة ٩٦٠ ❖ المحجورون الذين ذكروا في المواد السابقة وإن لم يعتبر تصرفهم

القولي لكن يضمنون حالاً الضرر والخسارة للذين نشأ من فعلهم مثلاً يلزم الضمان على

الصبي اذا اتلف مال الغير وإن كان غير مميز

❖ مادة ٩٦١ ❖ اذا حجر السفیه والمدبون من ظرف الحاكم بشهر وعلان الى الناس

بيان سببه

﴿مادة ٩٦٢﴾ لا يشترط حضور من اريد حجره من طرف المحاكم ويصح حجره غيباً ايضاً ولكن يشترط وصول خبر الحجر الى ذلك المحجور ولا يكون محجوراً مالم يصل اليه خبر انه قد حجر عليه وتكون عقوده واقاريره معتبرة الى ذلك الوقت

﴿مادة ٩٦٣﴾ لا يتجر على الفاسق بمجرد سبب فسقه مالم يبذر ويسرف من ماله

﴿مادة ٩٦٤﴾ يتجر على بعض الاشخاص الذين تكون مضرتهم للعصوم كالطبيب الجاهل لكن المراد هنا من الحجر المنع من اجراء العمل لامتنع التصرفات القولية

﴿مادة ٩٦٥﴾ اذا اشتغل احد بصناعة او تجارة في سوق فليس لارباب هذه الصناعة او التجارة ان يتجروا او يمنعوه عن اشتغالهم بهذه الصناعة او التجارة قائلين انه يطرأ على ربحنا وكسبنا خلل

الفصل الثاني

في بيان المسائل التي تتعلق بالصغير والمجنون والمعتوه

﴿مادة ٩٦٦﴾ لا يصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وان اذن له وليه

﴿مادة ٩٦٧﴾ يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفع محض وان لم يأذن به الولي ولم يجره كقبول الهدية والهبة ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذن بذلك وليه واجازه كأن يهب لآخر شيئاً واما العقود الدائرة بين النفع والضرر في الاصل فتتخذ موقوفة على اجازة وليه ووليته مخير في اعطاء الاجازة وعدمها فان رآها مفيدة في حق الصغير اجازها والا فلا مثلاً اذا باع الصغير المميز مالا بلا اذن يكون نفاذ ذلك البيع موقوفاً على اجازة وليه وان كان قد باعه بأزيد من ثمنه لان عقد البيع من العقود المترددة بين النفع والضرر في الاصل

﴿مادة ٩٦٨﴾ للولي ان يسلم الصغير المميز مقدراً من ماله ولو يأذن له بالتجارة لاجل التجربة فاذا تحقق رشده دفع وسلم اليه باقي امواله

﴿مادة ٩٦٩﴾ العقود المكررة التي تدل على انه قصد منها الربح هي اذن بالاخذ والاعطاء مثلاً لو قال الولي للصغير بيع واشتر او قال له بيع واشتر الممال الثلاثي فهو اذن بالبيع والشراء واما امر الولي الصبي باجراء عقد واحد فقط كقول له اذهب الى السوق واشتر الشيء الثلاثي او بعه فليس بأذن بل انما بعد من قبيل استخدام الصغير توكيلاً على ما هو المتعارف والمعتاد

﴿مادة ٩٧٠﴾ لا يتقيد ولا يتخصص اذن الولي بزمان ومكان ولا بنوع من البيع والشراء مثلاً لو اذن الولي الصغير المميز يوماً أو شهراً يكون مأذوناً على الاطلاق ويبقى مستمراً على ذلك الاذن ما لم يحجره الولي كذا لو قال له بيع واشتر في السوق الفلاني يكون مأذوناً في كل مكان كذلك لو قال له بيع واشتر المال الفلاني فله ان يبيع ويشترى كل جنس من المال

﴿مادة ٩٧١﴾ كما يكون الاذن صراحة يكون دلالة ايضاً مثلاً لو رأى الولي الصغير المميز يبيع ويشترى ولم يمنعه وسكت يكون قد اذنه دلالة
﴿مادة ٩٧٢﴾ لو اذن للصغير من قبل وليه يكون في الخصوصات الداخلة تحت الاذن بمنزلة البالغ وتكون عقوده التي هي كالبيع والشراء معتبرة

﴿مادة ٩٧٣﴾ للولي ان يحجر الصغير بعد ما اذنه ويبطل ذلك الاذن ولكن بشرط ان يحجره على الوجه الذي اذنه به مثلاً لو اذن الصغير وليه اذنًا عاماً فصار ذلك معلوماً لاهل سوقه ثم اراد ان يحجر عليه فيشترط ان يكون الحجر ايضاً عاماً فيصير معلوماً لاكثر اهل ذلك السوق ولا يصح حجره عليه بمحض رجلين او ثلاثة في داره

﴿مادة ٩٧٤﴾ ولي الصغير في هذا الباب اولاً ابوه ثانياً الوصي الذي اختاره ابوه ونصبه في حال حياته اذا مات ابوه ثالثاً الوصي الذي نصبه الوصي المختار في حال حياته اذا مات رابعاً جده الصحيح اي ابو ابي الصغير او ابو ابي الاب خامساً الوصي الذي اختاره الجد ونصبه في حال حياته سادساً الوصي الذي نصبه هذا او اما الاقارب ان لم يكونوا اوصياء فأذنهم غير جائز

﴿مادة ٩٧٥﴾ للحاكم ان يأذن للصغير المميز عند امتناع الولي الذي هو اقوى منه عن الاذن اذا رأى في تصرفه منفعة وليس للولي الاخر ان يحجر عليه بعد ذلك
﴿مادة ٩٧٦﴾ اذا توفي الولي الذي جعل الصغير مأذوناً يبطل اذنه ولكن لا يبطل اذن الحاكم بوفاته ولا بعزله

﴿مادة ٩٧٧﴾ الصغير المأذون من حاكم يجوز ان يحجر عليه من ذلك الحاكم او من خلفه وليس لايه او غيره من الاولياء ان يحجر عليه عند موت الحاكم او عزله

﴿مادة ٩٧٨﴾ المعتوه هو في حكم الصغير المميز

﴿مادة ٩٧٩﴾ المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز

﴿مادة ٩٨٠﴾ تصرفات المجنون غير المطبق في حال افاته كصرف العاقل

﴿ مادة ٩٨١ ﴾ لا ينبغي ان يستعمل في اعطاء الصبي ماله عند بلوغه بل يحرب بالتأني فاذا تحقق كونه رشيداً تدفع حينئذ اليه امواله

﴿ مادة ٩٨٢ ﴾ اذا بلغ الصبي غير رشيد لم تدفع اليه امواله ما لم يتحقق رشده ويمنع من التصرف كما في السابق

﴿ مادة ٩٨٣ ﴾ وصي الصغير اذا دفع اليه ماله قبل ثبوت رشده فضاء المال في يد الصغير او اثلثة الصغير يصير الوصي ضامناً

﴿ مادة ٩٨٤ ﴾ اذا اعطي الى الصغير ماله عند بلوغه ثم تحقق كونه سفهاً يحجر عليه من قبل الحاكم

﴿ مادة ٩٨٥ ﴾ يثبت حد البلوغ بالاحتلام والاحبال والحيض والحبل

﴿ مادة ٩٨٦ ﴾ مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنين ومنتها في كليهما خمس عشرة سنة واذا اكمل الرجل اثني عشرة ولم يبلغ يقال له المراهق وان اكملت المرأة تسعاً ولم تبلغ يقال لها المراهقة الى ان يبلغا

﴿ مادة ٩٨٧ ﴾ من ادرك سن البلوغ ولم تظهر فيه آثار البلوغ يعد بالغاً حكماً

﴿ مادة ٩٨٨ ﴾ الصغير الذي لم يدرك مبدأ سن البلوغ اذا ادعى البلوغ لا يقبل

﴿ مادة ٩٨٩ ﴾ اذا اقر المراهق او المراهقة في حضور الحاكم ببلوغه فان كان جثة

ذلك المقر غير متحملة للبلوغ وكان ظاهر الحال مكذباً له لاجل ذلك فلا يصدق وان كانت جثته تتحمل البلوغ ولم يكذب ظاهر الحال يصدق وتكون عقوده واقاريره نافذة معتبرة ولو اراد بعد ذلك ان ينسخ تصرفاته القولية بان يقول اني في ذلك الوقت اي حين اقررت بالبلوغ لم اكن بالغاً فلا يلتفت الى قوله

الفصل الثالث

في السفينة المحجور

﴿ ٩٩٠ ﴾ السفينة المحجور هو في المعاملات كالصغير المميز ولكن ولي السفينة الحاكم

فقط وليس لايه وجده واوصيائه عليه حق ولاية

﴿ مادة ٩٩١ ﴾ تصرفات السفينة التي تتعلق بالمعاملات القولية الواقعة بعد الحجر

لا تصح ولكن تصرفاته قبل الحجر كتصرفات سائر الناس

﴿ مادة ٩٩٢ ﴾ ينفق على السفينة المحجور وعلى من لزمته نفقته من ماله

- ❖ مادة ٩٩٣ ❖ اذا باع السفيه المحجور شيئاً من امواله لا يكون بيعه نافذاً ولكن اذا رأى الحاكم فيه منفعة يجيزه
- ❖ مادة ٩٩٤ ❖ لا يصح اقرار السفيه المحجور بدين لاخر مطلقاً يعني ليس لاقارره تأثير في حق امواله الموجودة في وقت الحجر والحادثة بعده
- ❖ مادة ٩٩٥ ❖ حقوق الناس التي هي على المحجور تؤدي من ماله
- ❖ مادة ٩٩٦ ❖ اذا استفرض السفيه المحجور دراهم وصرها في نفقته فان كان صرفه اياها بالمعروف اداها الحاكم من ماله وان كان صرفاً زائداً عن القدر المعروف يؤدي مقدار نفقته ويبطل الزائد عنها
- ❖ مادة ٩٩٧ ❖ عند صلاح حال المحجور يفك حجره من قبل الحاكم

الفصل الرابع

في المديون المحجور

- ❖ مادة ٩٩٨ ❖ لو ظهر عند الحاكم مماطلة المديون في اداء دينه حال كونه مقتدرًا وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه حجر الحاكم ماله واذا امتنع عن بيعه وتأدية الدين باعه الحاكم وادى دينه فيبدأ بما يبيعه اهون في حق المديون بتقديم النقود اولاً فان لم تف فالعروض وان لم تف العروض ايضاً فالعقار
- ❖ مادة ٩٩٩ ❖ المديون المنفلس الذي دينه مساوٍ لماله او ازيد اذا خاف غرماؤه ضياع ماله بالتجارة او ان يخفيه او يجعله باسم غيره وراجعوا الحاكم على حجره عن التصرف في ماله او اقراره بدين لاخر حجره الحاكم وباع امواله وقسمها بين الغرماء ولكن يترك له من الالبسة ما يحتاج اليه وان كان للمديون ثياب ثمينة وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى له من ثمنه ثياباً رخيصة تليق بماله واعطى باقيها للغرماء ايضاً وكذلك ان كان له دار وكان يمكن الاكتفاء بما دونها باعها واشترى من ثمنه داراً مناسبة لحال المديون واعطى باقيها للغرماء
- ❖ مادة ١٠٠٠ ❖ ينفق على المحجور المنفلس وعلى من لزمته نفقته في مائة المحجر من ماله
- ❖ مادة ١٠٠١ ❖ المحجر للدين يؤثر في مال المديون الذي كان موجوداً في وقت الحجر فقط ولا يؤثر في المال الذي تملكه بعد الحجر
- ❖ مادة ١٠٠٢ ❖ المحجر يؤثر في كل ما يؤدي الى ابطال حق الغرماء كالهبة والصدقة

وبيع مال بأقل من ثمن مثله . بناء عليه لا تعتبر تصرفات المدينون المفلس وتبرعاته وسائر عقوده المضرة بحقوق الغرماء في حق أمواله الموجودة وقت الحجر . ولكن تعتبر في حق أمواله التي اكتسبها بعد الحجر ولو أقر لاخر بدين لا يعتبر إقراره في حق أمواله التي كانت موجودة في وقت الحجر ويعتبر بعد زوال الحجر ويبقى مديوناً بأدائها ذلك الوقت وإيضاً ينفذ إقراره على أن يؤدي ما يكتسب بعد الحجر

الباب الثاني

في بيان المسائل التي تعلق بالاكراه

- ﴿ مادة ١٠٠٣ ﴾ يشترط أن يكون المجهر مقتدرًا على إيقاع تهديده بناء عليه من لم يكن مقتدرًا على إيقاع تهديده وإجرائه لا يعتبر إكراهه
- ﴿ مادة ١٠٠٤ ﴾ يشترط خوف المكره من وقوع المكره به يعني يشترط حصول ظن غالب للمكره بإجراء المجهر المكره به أن لم يفعل المكره عليه
- ﴿ مادة ١٠٠٥ ﴾ أن فعل المكره المكره عليه في حضور المجهر أو من يتعلق به يكون الإكراه معتبراً . وأما إذا فعله في غياب المجهر أو من يتعلق به فلا يعتبر لا يكون قد فعله طوعاً بعد زوال الإكراه . مثلاً لو أكره أحد آخر على بيع ماله وذهب المكره وباع ماله في غياب المجهر ومن يتعلق به فلا يعتبر الإكراه ويكون البيع صحيحاً ومعتبراً
- ﴿ مادة ١٠٠٦ ﴾ لا يعتبر البيع الذي وقع بإكراه معتبر ولا الشراء ولا الإيجار ولا الهبة ولا الفراغ ولا الصلح والإقرار والإبراء عن مال ولا تأجيل الدين ولا استئطاف الشفعة ملجأً كان الإكراه أو غير ملجئ . ولكن لو أجاز المكره ما ذكر بعد زوال الإكراه يعتبر
- ﴿ مادة ١٠٠٧ ﴾ كما أن الإكراه الملجئ يكون معتبراً في التصرفات القولية على ما ذكر في المادة السابقة كذلك في التصرفات الفعلية . وأما الإكراه غير الملجئ فيعتبر في التصرفات القولية فقط ولا يعتبر في التصرفات الفعلية بناء عليه لو قال أحد لآخر أنتلف مال فلان ولا أقتلك أو أقطع أحد أعضائك وأنتلف ذلك يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المجهر فقط . وأما لو قال أنتلف مال فلان ولا أضربك ولا أحبسك وأنتلف ذلك فلا يكون الإكراه معتبراً ويلزم الضمان على المتلف فقط حيث كان ذلك مما يجنبه عادة

الباب الثالث

في بيان الشفعة وينقسم الى اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان مراتب الشفعة

﴿مادة ١٠٠٨﴾ اسباب الشفعة ثلاثة الاول ان يكون مشاركا في نفس المبيع كاشتراك شخصين في عقار شائعا الثاني ان يكون خليطا في حق المبيع كالاشتراك في حق الشرب الخاص والطريق الخاص. مثلاً اذا بيعت احدى الرياض المشتركة في حق الشرب الخاص يكون اصحاب الرياض الآخرون شفعاء ملاصقة كانت جيرانهم او لم تكن. واما اذا بيعت احدى الرياض المسقية من نهر يتنفع منه العموم او احدى الديار التي لها في الطريق العام باب فليس لاصحاب الرياض الاخر التي تسقى من ذلك النهر او لاصحاب الديار الاخرى التي لها ابواب في الطريق العام حق الشفعة الثالث ان يكون جارا ملاصقا

﴿مادة ١٠٠٩﴾ حق الشفعة اولاً للمشارك في نفس المبيع ثانياً للخليط في حق المبيع ثالثاً للجار الملاصق وما دام الاول طالبا ليس للآخرين حق الشفعة وما دام الثاني طالبا فليس للثالث حق الشفعة

﴿مادة ١٠١٠﴾ اذا لم يكن مشاركا في نفس المبيع او كان مشاركا وترك شفعته يكون حق الشفعة للخليط في حق المبيع ان كان ثم خليط وان لم يكن او كان واستقط حقه يكون الجار الملاصق شفعيا على هذا الحال. مثلاً اذا باع احد ملكه العقاري المستقل او حصته الشائعة في العقار المشترك وترك المشارك حق شفعته ويكون حق الشفعة للخليط في حق الشرب الخاص او الطريق الخاص ان كان هناك خليط وان لم يكن او كان واستقط حق شفعته فعلى كلتا الحالتين يكون حق الشفعة للجار الملاصق

﴿مادة ١٠١١﴾ اذا كانت الدرجة العليا من البناء ملك احد والسفلى ملك آخر يعد احدهما للآخر جارا ملاصقا

﴿مادة ١٠١٢﴾ المشارك في حائط الدار هو في حكم المشارك في نفس الدار واما اذا لم يكن مشاركا في الحائط ولكن كانت اخشاب سقفه ممتدة على حائط جاره فيعد

جاراً ملاصقاً ولا بعد شريكاً وخليطاً بمجرد وضع رؤوس اخشاب سقفه على حائط جاره
 * مادة ١٠١٢ * اذا تعددت الشفعة يعتبر عدد الرؤوس ولا يعتبر مقدار السهام
 يعني لا اعتبار بمقدار الحصص مثلاً لو كان نصف الدار لـ واحد وثلاثها وسدسها لآخرين
 وباع صاحب النصف حصته لآخر وطالب الآخران بالشفعة يقسم النصف بينهما
 بالمناصفة وليس لصاحب الثلث ان يأخذ بموجب حصته حصة زائدة على الآخر

* مادة ١٠١٤ * اذا اجتمع صنفان من الخطاء يقدم الاخص على الاعم مثلاً لو
 بيعت احدى الرياض التي لها حق شرب في الحرق الذي احدث من النهر الصغير مع
 شربها يقدم ويرجح الذين لهم حق الشرب في ذلك الحرق وإما لو بيعت احدى الرياض
 التي لها حق شرب في ذلك النهر مع شربها فالشفعة نعم من له حق شرب في النهر ومن له
 حق شرب في خرقة كما انه اذا بيعت دار بابها في زقاق غير سالك منشعب من زقاق
 آخر غير سالك لا يكون شفعياً الا من باب داره في المنشعب واذا بيعت دار بابها في
 الزقاق المنشعب منه نعم الشفعة من له حق المرور في الزقاق المنشعب والمنشعب منه

* مادة ١٠١٥ * اذا باع من له حق شرب خاص روضته فقط ولم يبيع حق شربها
 فليس للخطاء في حق شربه شفعة وليقتس الطريق الخاص على هذا

* مادة ١٠١٦ * حق الشرب مقدم على حق الطريق بناء عليه لو بيعت روضة
 خليطها احد في حق الشرب الخاص واخر في طريقها الخاص يقدم ويرجح صاحب حق
 الشرب على صاحب حق الطريق

الفصل الثاني

في بيان شرائط الشفعة

* مادة ١٠١٧ * يشترط ان يكون المشفوع ملكاً عقارياً بناء عليه لا تجري الشفعة
 في السفينة وسائر المنقولات وعقار الوقف والاراضي الاميرية

* مادة ١٠١٨ * يشترط ان يكون المشفوع بملكاً ايضاً بناء عليه لو بيع ملك
 عقاري لا يكون متولي عقار الوقف الذي في اتصاله او متصرفه شفعياً

* مادة ١٠١٩ * الاشجار والابنية المملوكة الواقعة في ارض الوقف والاراضي
 الاميرية هي في حكم المنقول لا تجري الشفعة فيها

* مادة ١٠٢٠ * لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الاشجار والابنية تجري

الشفعة في الأشجار والابنية ايضاً تبعاً للأرض وإما إذا بيعت الأشجار والابنية فقط فلا تجري فيها الشفعة

﴿ مادة ١٠٢١ ﴾ الشفعة لا تثبت إلا بعقد البيع البات الصحيح
 ﴿ مادة ١٠٢٢ ﴾ الهبة بشرط العوض في حكم البيع بناءً عليه لو وهب أو سلم أحد داره المملوكة لآخر بشرط عوض يكون جاره الملاصق شفعياً
 ﴿ مادة ١٠٢٣ ﴾ لا تجري الشفعة في العقار الذي ملكه لا آخر بلا بدل كتملك أحد عقاراً بهبة بلا شرط عوض أو ميراث أو بوصية
 ﴿ مادة ١٠٢٤ ﴾ يشترط أن لا يكون للشفيع رضى في عقد البيع الواقع صراحة أو دلالة مثلاً إذا سمع عقد البيع وقال هو مناسب يسقط حق شفعتي وليس له طلب الشفعة بعد ذلك وكذا إذا أراد أن يشتري أو يستأجر العقار المشفوع من المشتري بعد سماعه بعقد البيع يسقط حق شفعتي وكذلك إذا كان وكيلاً للبائع فليس له حق شفعة في العقار الذي باعه راجع مادة ١٠٠

﴿ مادة ١٠٢٥ ﴾ يشترط أن يكون البدل مائلاً معلوم المقدار بناءً عليه لا تجري الشفعة في العقار الذي ملكه بالبدل الذي هو غير مال مثلاً لا تجري الشفعة في الدار التي ملكت بدل اجرة الحمام لأن بدل الدار هنا ليس بمال وإنما هي الاجرة التي هي من قبيل المنافع كذلك لا تجري الشفعة في الملك العقاري الذي ملكه بدلاً عن المهر
 ﴿ مادة ١٠٢٦ ﴾ يشترط أن يزول ملك البائع عن المبيع بناءً عليه لا تجري الشفعة في البيع الفاسد ما لم يسقط حق استرداد البائع وإنما في البيع يشترط الخيار أن كان الخيار المشتري تجري الشفعة وإن كان الخيار البائع فلا تجري الشفعة ما لم يسقط حق خياره وإما خيار العيب وخيار الرؤية فليسا بما نعين لثبوت الشفعة
 ﴿ مادة ١٠٢٧ ﴾ لا تجري الشفعة في تقسيم العقار مثلاً لو قسمت دار مشتركة بين المتشاركين لا يكون الجار الملاصق شفعياً

الفصل الثالث

في بيان طلب الشفعة

﴿ مادة ١٠٢٨ ﴾ يلزم في الشفعة ثلاث طلبات وهي طلب الموائمة وطلب التقرير والأشهاد وطلب الخصومة والتملك

﴿مادة ١٠٢٦﴾ يلزم على الشفيع ان يقول كلاماً يدل على طلب الشفعة في المجلس الذي سمع فيه عقد البيع في الحال كقوله انا شفيع المبيع واطلبه بالشفعة ويقال لهذا طلب الموائبة

﴿مادة ١٠٢٠﴾ يلزم على الشفيع بعد طلب الموائبة ان يشهد ويطلب التقرير وهو ان يقول في حضور رجلين او رجل وامرأتين عند المبيع ان فلاناً قد اشترى هذا العقار او عند المشتري انت قد اشتريت العقار فلاني او عند البائع ان كان العقار موجوداً في يده انت قد بعته عتارك وانا شفيعه بهذه الجهة وكنت طلبت الشفعة والان ايضاً اطلبها اشهدا وان كان الشفيع في محل بعيد ولم يمكنه طلب التقرير والاشهاد بهذا الوجه بوكل آخر وان لم يجد وكيلاً ارسل مكتوباً

﴿مادة ١٠٢١﴾ يلزم ان يطلب ويدعي الشفيع في حضور الحاكم بعد طلب التقرير والاشهاد ويقال لهذا طلب الخصومة والتملك

﴿مادة ١٠٢٢﴾ ان اخر الشفيع طلب الموائبة مثلاً لو وجد في حال يدل على الاعراض عند استماعه عقد البيع ولم يطلب الشفعة في ذلك المجلس بأن اشتغل بأمر آخر او بحث عن صدد آخر او قام من المجلس من دون ان يطلب الشفعة يسقط حق شفيعته

﴿مادة ١٠٢٣﴾ لو اخر الشفيع طلب التقرير والاشهاد مدة يمكن اجراؤه فيها ولو مارسال مكتوب يسقط حق شفيعته

﴿مادة ١٠٢٤﴾ لو اخر الشفيع طلب الخصومة بعد طلب التقرير والاشهاد شهراً من دون عذر شرعي ككونه في ديار اخرى يسقط حق شفيعته

﴿مادة ١٠٢٥﴾ يطلب حق شفعة المحجورين ولهم وان لم يطلب الولي حق شفعة الصغير فلا تبقى له صلاحية طلب حق الشفعة بعد البلوغ

الفصل الرابع

في بيان حكم الشفعة

﴿مادة ١٠٢٦﴾ يكون الشفيع مالكا للمشروع يتسلمه بالتراضي مع المشتري او بحكم الحاكم

﴿مادة ١٠٢٧﴾ تملك العقار بالشفعة هو بمنزلة الاشتراء ابتداءً بناءً عليه

الاحكام التي تثبت بالشراء ابتداء كالرد بخيار الرؤية وخيار العيب تثبت في العقار
المأخوذ بالشفعة ايضاً

﴿ مادة ١٠٣٨ ﴾ لو مات الشفيع قبل ان يكون مالكاً للمشفوع بتسليمه بالتراضي
مع المشتري او بحكم الحاكم لم ينتقل حق الشفعة الى ورثته

﴿ مادة ١٠٣٩ ﴾ لو بيع المشفوع به بعد طلبي الشفيع على الوجه المشروع وقبل
تملكه المشفوع بسقط حق شفيعه

﴿ مادة ١٠٤٠ ﴾ لو بيع ملك عقاري آخر متصل بالملك المشفوع قبل ان يملكه
الشفيع على الوجه المشروع لا يكون شفعياً لهذا العقار الثاني

﴿ مادة ١٠٤١ ﴾ الشفعة لا تقبل التجزي . بناء على ذلك ليس للشفيع حق في اخذ
مقدار من العقار المشفوع وترك باقيه

﴿ مادة ١٠٤٢ ﴾ ليس لبعض الشفعاء ان يهبوا حصنهم لبعض . وان فعل احدهم
ذلك اسقط حق شفيعه

﴿ مادة ١٠٤٣ ﴾ ان اسقط احد الشفعاء حقه قبل حكم الحاكم فللشفيع الآخر ان
ياخذ تمام العقار المشفوع وان اسقطه بعد حكم الحاكم فليس للآخر ان ياخذ حقه

﴿ مادة ١٠٤٤ ﴾ لو زاد المشتري على البناء المشفوع شيئاً من ماله كصيفه فشفيعه
مخير ان شاء تركه وان شاء يملكه باعطاء ثمن البناء وقيمة الزيادة . وان كان المشتري قد

احدث على العقار المشفوع بناء او غرس فيه اشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركه وان
شاء يملك المشفوع باعطاء ثمنه وقيمة الابنية والاشجار وليس له ان يجبر المشتري على

قلم الابنية او الاشجار

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب العاشر

في انواع الشركات ويشتمل على مقدمة وثانية ابواب

المقدمة

في بيان بعض اصطلاحات فقهية

﴿مادة ١٠٤٥﴾ الشركة في الاصل هي اختصاص ما فوق الواحد بشيء وامتيازه
 به لكن تستعمل ايضاً عرفاً واصطلاحاً في معنى عقد الشركة الذي هو سبب لهذا
 الاختصاص . فتقسم الشركة بناءً على هذا قسمين

الاول شركة الملك

وتحصل بسبب من اسباب التملك كالاشتراء والانتهاج

الثاني شركة العقد

وتحصل بالاجاب والقبول بين الشركاء وتأتي تفصيلات القسمين في بابها المخصوص
 وسوى هذين القسمين شركة الاباحة وهي كون العامة مشتركين في صلاحية التملك
 بالاخذ والاحراز للاشياء المباحة التي ليست في الاصل ملكاً لاحد كالماء

﴿مادة ١٠٤٦﴾ القسمة عبارة عن التقسيم تعريفها وتفصيلها يأتي في بابها المخصوص

﴿مادة ١٠٤٧﴾ الحائط عبارة عن المجدار والطلبة والجيت (وهو ما يعمل من

الاغصان) جمعه حيطان

﴿مادة ١٠٤٨﴾ المارة كالعامية عبارة عن المارين والعابرين في الطريق العام

﴿مادة ١٠٤٩﴾ القناة بفتح القاف مجرى الماء تحت الارض قسطلاً او سيقاً

تجمع على قنوات

﴿مادة ١٠٥٠﴾ المسناة بهم مضمونة وسين مفتوحة ونون مشددة الحد والسد

يبني في وجه الماء وحافات فوهات الماء جمعها مسنيات

- ❖ مادة ١٠٥١ ❖ الاحياء عبارة عن التعمير وجعل الاراضي صالحة للزراعة
- ❖ مادة ١٠٥٢ ❖ التجبير وضع الاحجار وغيرها في اطراف الاراضي من واحد لاجل ان لا يضع آخره عليها
- ❖ مادة ١٠٥٣ ❖ الاتفاق عبارة عن صرف المال وخرجه
- ❖ مادة ١٠٥٤ ❖ النفقة الدراهم والزاد والزخيرة التي تصرف في الحوائج والتعيش
- ❖ مادة ١٠٥٥ ❖ التقبل تعهد العمل والتزامه
- ❖ مادة ١٠٥٦ ❖ المناوضان عاقدا شركة المناوضة
- ❖ مادة ١٠٥٧ ❖ رأس المال عبارة عن سرمایه
- ❖ مادة ١٠٥٨ ❖ الربح عبارة عن الكسب
- ❖ مادة ١٠٥٩ ❖ الايضاع اعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تمامًا عائداً له فرأس المال البضاعة والمعطي المضع والآخذ المستضع

الباب الاول

في بيان شركة الملك ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في تعريف شركة الملك ونفسيتها

- ❖ مادة ١٠٦٠ ❖ شركة الملك هي كون الشيء مشتركاً بين اثنين فاكثري مخصوصاً بهما بسبب من اسباب الملك كاشتراء وانتهاب وقبول وصية وتوارث او بخلاط اموالهم او اخلاطها في صورة لانقبل التمييز والتفريق كأن يشتري اثنان مثلاً مالاً او بهبها واحد او يوصى لهما ويقبلا او يرثا فيصير ذلك مشتركاً بينهما ويكون كل منهما شريك الآخر في هذا المال كذلك اذا خلط اثنان بعض ذخيرتهما ببعضها وانخرقت عدولهما بوجه ما فاخلطت ذخيرتنا الاثنين فتصير هذه الذخيرة المخلوطة او المخلطة بين الاثنين مالاً مشتركاً
- ❖ مادة ١٠٦١ ❖ فلو كان لرجل دينار ولاخر من جنسه ديناران فاخلاط دينار الرجل بهما بحيث لا يقبل التمييز ثم ضاع اثنان منها وبقي واحد يكون الباقي بينهما مشتركاً مثلاً ثلثاه لصاحب الدينارين وثلثه لصاحب الدينار

- ﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ شركة الملك تنقسم قسمين اختياري وجبري
 ﴿ مادة ١٠٦٣ ﴾ الشركة الاختيارية الاشتراك الحاصل بفعل المتشاركين كالاشتراك
 الحاصل في صورة الاشتراء والانهاب وقبول الوصية وبمخاطب الاموال كما تحرر قبل
 ﴿ مادة ١٠٦٤ ﴾ الشركة الجبرية الاشتراك الحاصل بغير فعل المتشاركين
 كالاشتراك الحاصل في صورتني التوارث واختلاط المالكين
 ﴿ مادة ١٠٦٥ ﴾ اشتراك الودعاء المتعدددين في حفظ الوديعة من قبيل الشركة
 الاختيارية اما اذا هبت الربح وألفت شعبة احد في دارين جماعة فشركة اصحاب الدار
 في حفظ هذه الحصة نصير من قبيل الشركة الجبرية
 ﴿ مادة ١٠٦٦ ﴾ شركة الملك تنقسم ايضاً قسمين شركة عين وشركة دين
 ﴿ مادة ١٠٦٧ ﴾ شركة العين الاشتراك في المال المعين والموجود كاشتراك
 اثنين شائعاً في شاة او في قطع غنم
 ﴿ مادة ١٠٦٨ ﴾ شركة الدين الاشتراك في مبلغ الدين كاشتراك اثنين في قدر
 كذا غرساً في ذمة انسان

الفصل الثاني

في بيان كيفية التصرف في الاعيان المشتركة

- ﴿ مادة ١٠٦٩ ﴾ كيفما يتصرف صاحب الملك المستقل في ملكه يتصرف ايضاً في
 الملك المشترك اضحاباً بالاتفاق كذلك
 ﴿ مادة ١٠٧٠ ﴾ يسوغ لاصحاب الدار المشتركة ان يسكنوا فيها جميعاً لكن اذا
 ادخل احد من اجنبياً الى تلك الدار فلا آخر منعه
 ﴿ مادة ١٠٧١ ﴾ يجوز لاحد اصحاب الحصص التصرف مستقلاً في الملك المشترك
 بأذن الآخر لكن لا يجوز له ان يتصرف تصرفاً مضراً بالشريك
 ﴿ مادة ١٠٧٢ ﴾ ليس لاحد الشريكين ان يجبر الآخر بقوله اشتر حصتي او
 يعني حصتك غير ان المحل المشترك بينهما ان كان قابل القسمة والشريك ليس بغائب
 يقسم وان كان غير قابل للقسمة فلها التهاؤ كما تأتي تفصيلاته في الباب الثاني
 ﴿ مادة ١٠٧٣ ﴾ الاموال المشتركة شركة الملك تنقسم حاصلاتها بين اصحابها على
 قدر حصصهم فاذا شرط احد الشريكين في الحيوان المشترك شيئاً زائداً على حصته من

لبن ذلك الحيوان او تناجه فلا يصح

﴿مادة ١٠٧٤﴾ الاولاد في الملكية تنبع الام مثلاً اذا كان لواحد حصان فعلاً على فرس انثى لا آخر فالفلو الحاصل لصاحب الفرس الانثى كذلك اذا كان لواحد حمام ذكر ولا آخر انثى فالفراخ الحاصلة منها لصاحب الانثى

﴿مادة ١٠٧٥﴾ كل واحد من الشركاء في شركة الملك اجنبي في حصة الآخر ليس واحد وكلاً عن الآخر فلا يجوز تصرف احدهما في حصة الآخر بدون اذنه لكن كل واحد من اصحاب الدار المشتركة يعتبر صاحب ملك مخصوص على وجه الكمال في السكنى وفي الاحوال التابعة لها كاللدخول والخروج مثلاً احد الشريكين في البرذون اذا عاره او آجره بدون اذن الآخر وتلف في يد المستعير او المستأجر فهذا الآخر ان يضمنه حصته كذلك اذا ركب احدهما البرذون المشترك او حمله بلا اذن يكون ضامناً حصة الآخر وكذا اذا استعمله مدة فصار مهزولاً ونقصت قيمته يكون ضامناً نقصان قيمة حصته اما احد الشريكين اذا سكن مدة في الدار بدون اذن الآخر فهو ساكن في ملك نفسه فيهذه الجهة لا يلزمه اعطاء اجرة لاجل حصة شريكه ولا يلزمه ايضاً ضمان لو احترقت هذه الدار بلا تعد

﴿مادة ١٠٧٦﴾ وبزراعة احد الشركاء في الاراضي المشتركة لاصلاحية للآخر في طلب حصته من الحاصلات على عادة البلدة مثل ثلث اربع لكن اذا نقصت الارض بزراعتها فله ان يضمن الشريك الزارع قيمة نقصان حصته
﴿مادة ١٠٧٧﴾ احد الشريكين اذا آجر لآخر المال المشترك وقبض الاجرة يعطي الآخر حصته منها

﴿مادة ١٠٧٨﴾ يسوغ للحاضر ان يتنفع بقدر حصته من الملك المشترك في حال غيبة الشريك الآخر اذا وجد رضاه دلالة على الوجه الاتي بيانه
﴿مادة ١٠٧٩﴾ انتفاع الحاضر بالملك المشترك بوجه لا يضر الغائب بعد رضى من الغائب

﴿مادة ١٠٨٠﴾ حيث لا يوجد من الغائب رضى دلالة على الانتفاع بالملك المشترك المختلف باستعمال المستعمل لا يجوز فلا يجوز لبس الالبسة المشتركة في غياب احد الشريكين وكذا لا يجوز ركوب البرذون المشترك في غيبة احد الشريكين اما في الاشياء التي لا تختلف باختلاف المستعمل مثل تحميل وحرق فله استعماله بقدر حصته

كالو غاب احد الشريكين في الخادم المشترك فللمحاضر استخدام في نوبته

﴿مادة ١٠٨١﴾ السكنى في الدار لا تختلف باختلاف المستعمل بناء عليه اذا غاب احد الشريكين في الدار المشتركة مناصفة فسكن الآخر ستة اشهر وترك ستة اشهر فانه يجوز له الانتفاع على هذا الوجه لكن اذا كانت عيال كثيرة نصير من قبيل المختلف باختلاف المستعمل وفي ذلك لا يوجد رضى الغائب دلالة

﴿مادة ١٠٨٢﴾ لا يجوز للمحاضر ان يسكن في حصة الغائب في الدار المشتركة اذا كانت الحصص مفرزة ومقسومة لكن اذا خيف خرابها من عدم السكنى فالحاكم يؤجر هذه الحصص المفرزة ويحفظ اجرها للغائب

﴿مادة ١٠٨٣﴾ المهايأة دائما تعتبر ونجري بعد الخصومة فاذا سكن احد الشريكين في جميع الدار المشتركة مدة مستقلاً ولم يدفع اجرة حصة الآخر فلا يسوغ لشريكه ان يقول له امان ان تدفع لي اجرة حصتي عن المدة واما ان اسكن انا بقدر ما سكنت وانما له القسمة اذا كانت الدار قابلة للقسمة ان اراد او تعتبر المهايأة من بعد ذلك ان اراد لكن اذا غاب احد الشريكين فسكن المحاضر في الدار المشتركة مدة كما مريانة آنفا ثم حضر الغائب يسوغ له ان يسكن فيها بقدر تلك المدة

﴿مادة ١٠٨٤﴾ احد الشريكين المحاضر اذا اجر الدار المشتركة فاخذ من اجرها حصة وحفظ حصة الغائب جاز وحين حضور الغائب يأخذ حصته منه

﴿مادة ١٠٨٥﴾ يجوز لاحد الشريكين في الاراضي المشتركة ان يزرع كامل الارض عند غيبة الشريك الآخر اذا علم ان الزراعة تنفعها ولا توجب نقصانها وعند حضور الغائب يزرع تلك الاراضي بقدر المدة التي زرعتها الآخر واذا علم ان ترك زراعة الاراضي نافع لها ومؤدى الى قوتها وزراعتها توجب نقصانها فيجوز له لا يوجد اذن الغائب دلالة في زراعتها بناء عليه فالشريك المحاضر يزرع من تلك الاراضي مقدار حصته مثلاً اذا كانت مشتركة مناصفة يزرع نصفه وفي السنة الآتية اذا اراد الزراعة كذلك يزرع هذا النصف والا فلا يسوغ له ان يزرع في سنة هذا الطرف وفي السنة الثانية الطرف الآخر فلو زرع كامل الاراضي فيكون للغائب عند حضوره ان يضمنه نقصان حصته من الارض وهذه التفصيلات السابقة في تقدير عدم مراجعة المحاضر الحاكم في ذلك اما عند مراجعة المحاضر الحاكم فعلى كل حال لاجل عدم ضياع العشر او الخراج يأذن له الحاكم بزراعة كامل الارض وعلى هذا التقدير لا يسوغ للغائب عند حضوره دعوى نقصان الارض

﴿مادة ١٠٨٦﴾ إذا غاب أحد الشريكين في البستان المشترك يكون الآخر قائماً على ذلك البستان وعند ادراك الثمرة يأخذ حصته منها وله أيضاً بيع حصة الغائب وحفظ ثمنها لكن يكون الغائب عند حضوره مخيراً أن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن المحفوظ وإن شاء لم يجوز وضمنه حصته

﴿مادة ١٠٨٧﴾ حصة أحد الشريكين في حكم الوديعة في يد الآخر فإذا أودع أحدهما المال المشترك بدون إذن فتلف يكون ضامناً حصة شريكه راجع مادة ٧٩٠
﴿مادة ١٠٨٨﴾ أحد الشريكين أن شاء باع حصته من شريكه وإن شاء باعها من اجنبي بدون إذن شريكه راجع مادة ٢١٥ لكن في صور خلط الأموال واختلاطها التي بينها في الفصل الأول لا يسوغ لأحد الشريكين في الأموال المخلوطة أو المختلطة أن يبيع حصته إلى آخر بدون إذن شريكه

﴿مادة ١٠٨٩﴾ بعض الورثة إذا بذر الحبوب المشتركة بأذن الكبار أو وصي الصغار في الأراضي الموروثة نصير جملة المحاصلات مشتركة بينهم ولو بذر أحدهم حبوب نفسه فالمحصلات له خاصة لكن يكون ضامناً لبقية الورثة حصة نقصان الأرض بزراعتها راجع مادة ٩٠٧

﴿مادة ١٠٩٠﴾ إذا أخذ أحد الورثة مبلغاً من الدراهم من التركة قبل القسمة بدون إذن الآخرين وعمل فيه وخسر تكون الخسارة عائدة عليه كما إذا ربح فلا يسوغ لبقية الورثة طلب حصة منه

الفصل الثالث

في بيان الديون المشتركة

﴿مادة ١٠٩١﴾ إذا كان لاثنتين أو أكثر في ذمة واحد دين ناشئ من سبب واحد فهو دين مشترك شركة بينهم وإذا لم يكن سببه متحداً فليس بدين مشترك كما يظهر ويتضح في المواد الآتية

﴿مادة ١٠٩٢﴾ كما أن اعيان مال المتوفى المتروكة مشتركة بين الورثة على حسب حصصهم كذلك يكون الدين الذي له في ذمة شخص مشتركاً بينهم على حسب حصصهم
﴿مادة ١٠٩٣﴾ من اتلف مالاً مشتركاً لأشخاص فمبلغ الضمان يكون مشتركاً بين أصحاب ذلك المال

﴿مادة ١٠٩٤﴾ اذا افترض شخصان مبلغاً مشتركاً بينهما لا آخر صار الدين الذي في ذمة هذا المستفرض مشتركاً بينهما اما اذا افترض اثنان الى آخر دراهم على طريق الانفراد كل على حدة فلا يكون الدين الذي في ذمة المستفرض مشتركاً بين الاثنين بل كل واحد دائن على حدة

﴿مادة ١٠٩٥﴾ اذا بيع مال مشترك بصفة واحدة ولم يذكر حين البيع حصة كل واحد من الشركاء فالدين الذي في ذمة المشتري من ذلك دين مشترك ولو ذكر حين البيع مقدار حصة كل واحد من الشركاء او نعين نوعها كأن يقال مثلاً حصة احدها كذا وحصة الآخر كذا دراهم او حصة احدها كذا خالصة وحصة الآخر كذا مغشوشة مع تفريق الحصص وتمييزها صار كل واحد دائناً على حدة ولا يكون ثمن المبيع مشتركاً بين البائعين كذلك لو باع احدها حصة شائعة الى رجل فباع الآخر حصته الى هذا الرجل فكل واحد منهما دائن ولا اشتراك في ثمن المبيع

﴿مادة ١٠٩٦﴾ اذا باع اثنان مالهما بصفة واحدة الى رجل مثلاً لواحد حصان وللآخر فرس فباعاهما معاً بكذا غروش يكون المبلغ المذكور ديناً واحداً مشتركاً بين البائعين وان تبي كل واحد منهما ثمناً معلوماً صار كل واحد منهما دائناً على حدة ولا يكون ثمن الحيوانين ديناً مشتركاً كذلك لو باع اثنان مالهما الاخر كل على حدة فثمن المبيع لا يكونان ديناً مشتركاً بل كل منهما دائن مستقل

﴿مادة ١٠٩٧﴾ اذا ادعى اثنان دين رجل بسبب كفا لهما فان ادياه من مال مشترك بينهما فالمطلوب من المكفول دين مشترك

﴿مادة ١٠٩٨﴾ رجل امر اثنين بتأدية دينه كذا غروش فادياه فان كان من مال مشترك بينهما فما يطلبانه من الآخر يكون ديناً مشتركاً وان كان ما ادياه من الدراهم ليس بمشترك ولكن دفعاً ذلك معاً فبمجرد هذا الدفع لا يكون مطلوبهما منه ديناً مشتركاً

﴿مادة ١٠٩٩﴾ اذا كان الدين غير مشترك فكل واحد من الدائنين يستوفي دينه من المديون على حدة وما يقبضه كل واحد بحسب من دين نفسه ليس للدائن الآخر ان يأخذ منه حصة

﴿مادة ١١٠٠﴾ وان كان الدين مشتركاً فكل واحد من الدائنين له طلب حصته من المديون وفي غيبة احد الدائنين عند مراجعة الدائن الآخر المحاكم وطلب حصته من المديون بامر الحاكم ذلك المديون باداء حصته

﴿مادة ١١.١﴾ ما يقبض كل واحد من الدائنين من الدين المشترك يكون مشتركاً بينهما وللشريك الآخر أخذ حصته منه ولا يسوغ للفايض ان يخص به وحده
 ﴿مادة ١١.٢﴾ اذا قبض احد الدائنين من الدين المشترك حصته واستهلكها فلشريكه ان يضمه حصته منها مثلاً مبلغ الف قرش دين مشترك بين اثنين مناصفة فقبض احدهما من المديون خمسمائة واستهلكها فللدائن الآخر ان يضمه مائتين وخمسين وخمسمائة تبقى بين الاثنين مشتركة

﴿مادة ١١.٣﴾ احد الشرىكين في الدين المشترك اذا اشترى بحصته متاعاً من المديون ولم يقبض منه شيئاً فلا يكون الدائن الآخر شريكاً في ذلك المتاع لكن له ان يضمه حصته من ثمن ذلك المتاع وان اتفقا على كون المتاع مشتركاً بينهما كان كذلك
 ﴿مادة ١١.٤﴾ اذا صالح احد الشرىكين في الدين المشترك المديون على حقه منه على اثواب بز وقبضها فهو مخير ان شاء اعطى شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاثواب وان شاء اعطاه مقدار حصته من الحق الذي تركه

﴿مادة ١١.٥﴾ احد الدائنين اذا قبض كامل الدين المشترك او بعضه او اشترى بحصته متاعاً مالا او صالح المديون على مال بقدر حصته فالدائن الآخر مخير في جميع الصور ان شاء اجاز معاملة شريكه وياخذ حصته منه كما سبق آنفاً وان شاء لم يجز ويطلب حصته من المديون وان هلك الدين عند المديون يرجع الدائن على الفايض وعدم اجازته قبل لا يكون مانعاً من الرجوع

﴿مادة ١١.٦﴾ احد الدائنين اذا قبض حصته من الدين المشترك من المديون وثقلت في يده بدون تعدد منه لا يضمن حصته شريكه من هذا المقبوض لكن يكون قد استوفى حصته نفسه والدين الباقي عند المديون يكون عائد الى شريكه

﴿مادة ١١.٧﴾ اذا استأجر احد الشركاء المديون بمقابلة حصته من الدين المشترك فللاخر ان يضمن شريكه مقدار ما اصاب حصته من الاجرة

﴿مادة ١١.٨﴾ احد الشرىكين الدائنين اذا اخذ من المديون رهناً في مقابلة حصته وثلف الرهن في يده فلشريكه ان يضمه مقدار ما اصاب حصته مثلاً مقدار الدين المشترك مناصفة الف فاخذ احد الدائنين رهناً لاجل حصته التي هي خمسمائة وهلك في يده فقد سقط نصف الدين فللدائن الآخر ان يضمه المائتين والخمسين العائدة لحصته

﴿مادة ١١.٩﴾ اذا احد الدائنين اخذ كفيلاً من المديون بحصته من الدين المشترك

او احواله بها على آخر فللدائن الآخر ان يشاركه في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او الحال عليه
 * مادة ١١١٠ * اذا وهب احد الدائنين المديون حصته من الدين المشترك او
 ابراء ذمته منها فبنته او ابراءه صحيح ولا يكون ضامناً حصه شريكه من هذا الخصوص
 * مادة ١١١١ * اذا اتلف احد الدائنين في الدين المشترك مال المديون ونقاصا
 بحصته ضماناً فلشريكه اخذ حصته منه لكن اذا كان عند احد الدائنين للمديون دين خاص
 سابق على الدين المشترك ثم حصلت المقاصة بحصته من الدين المشترك فليس لشريكه ان
 يضمه حصته

* مادة ١١١٢ * ليس لاحد الدائنين ان يوجب الدين المشترك بلا اذن الآخر

لاحقه

* مادة ١١١٣ * اذا باع واحد مالا الى اثنين بطالب كل واحد بحصته على حدة
 ما لم يكن احد المشترين كفيلاً للآخر لا يطالب بدينو

الباب الثاني

في بيان القسمة وتشمل على تسعة فصول

الفصل الاول

في تعريف القسمة وتقسيمها

* مادة ١١١٤ * القسمة هي تعيين الحصة الشائعة . يعني افراز الحصص بعضها من
 بعض بمقياس ما كالذراع والوزن والكيل

* مادة ١١١٥ * القسمة تكون على وجهين . اما جمع الحصص الشائعة في كل
 فرد من افراد الاعيان المشتركة في اقسامها . مثلاً قسمة ثلاثين شاة مشتركة بين ثلاثة
 عشر . ويقال لها قسمة الجمع . واما تعيين الحصص الشائعة في العين الواحدة المشتركة في
 اقسامها مثل قسمة عرصة بين اثنين يقال لها قسمة تفريق وقسمة فرد

* مادة ١١١٦ * والقسمة من جهة افراز ومن جهة مبادلة . مثلاً اذا كان كيل
 حنطة مشتركاً بين اثنين مناصفة فكل حبة منه لكل واحد نصفها فقسمتها قسمين من قبيل
 قسمة الجمع وباعطاء القسم الواحد الى واحد والثاني الى الآخر يكون كل واحد منها افراز
 نصف حصته وبادل بالنصف الآخر شريكه بنصف حصته كذلك عرصة مشتركة

مناصفة بين اثنين حالة كون كل جزء منها لكل واحد نصفه فقسمتها قسمة بين اثنين قسمة
تفريق وباعطاء كل واحد منها قسماً يكون كل واحد افرز نصف حصته وبادل شريكه
بالنصف الآخر بنصف حصته

❖ مادة ١١١٧ ❖ جهة الافراز في المثليات راجحة . بناء عليه كل واحد من
الشريكين في المثليات له اخذ حصته في غيبة الآخر بدون اذنه لكن لانهم القسمة ما لم
تسلم حصة الغائب اليه ولو تلفت حصة الغائب قبل التسليم تكون الحصة التي قبضها
شريكه مشتركة بينهما

❖ مادة ١١١٨ ❖ جهة المبادلة في القيمات راجحة ونحو المبادلة بالتراضي او بحكم
القاضي فالاعيان المشتركة من غير المثليات لا يجوز لاحد الشريكين اخذ حصته منها في
غيبة الآخر بدون اذنه

❖ مادة ١١١٩ ❖ الكميات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض
كلها مثليات . لكن الاواني المختلفة باختلاف الصنعة والموزونات المتفاوتة قيمة وكذلك
الحنطة المختلطة بالشعير وكل جنس مثلي خلط بخلاف جنسه في صورة لا يقبل التفريق
والتمييز قيمي . والذريعات ايضاً قيمة لكن الجنس الواحد من الجوز والبطن من اعمال
الفاريقات التي تباع على ذراعها بكذا قرشاً ولا يوجد التفاوت في افرادها مثلي
والحيوانات والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين افرادها تفاوت في القيمة مثل البطيخ
الاخضر والاصفر قيمة وكتب الخط قيمة وكتب الطبع مثلية حيث كانت متماثلة
❖ مادة ١١٢٠ ❖ ينقسم كل من قسمة الجمع وقسمة التفرغ الى نوعين قسمة الرضاء
وقسمة القضاء

❖ مادة ١١٢١ ❖ قسمة الرضاء القسمة التي تجري بين المتقاسمين في الملك المشترك
بالتراضي او برضاء الكل عند القاضي

❖ مادة ١١٢٢ ❖ قسمة القضاء تقسم القاضي الملك المشترك جبراً وحكماً بطلب
بعض المقسوم لهم

الفصل الثاني

في بيان شرائط القسمة

❖ مادة ١١٢٣ ❖ كون المقسوم عيناً شرط فلا يصح تقسيم الدين المشترك قبل

القبض . مثلاً اذا كان للمتوفى ديون في ذمة اشخاص متعددين واقتسمها الورثة على ان
ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث لا يصح
وفي هذه الصورة مها حصة احد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (انظر الى الفصل
الثالث من الباب الاول

﴿ مادة ١١٢٤ ﴾ لانصح النسبة الا باقرار الحصص وتبينها . مثلاً اذا قال احد
اصحاب الصبرة المشتركة من الحصة للآخر خذ أنت ذلك الطرف من الصبرة ولكن
هذا الطرف لي لا يكون قسمة

﴿ مادة ١١٢٥ ﴾ شرط المقسوم كونه ملك الشركاء حين القسمة فاذا ظهر مستحق
للمقسوم بعد القسمة بطلت . وكذا اذا ظهر مستحق لجزء شائع منه كنفه وثله بطلت
القسمة ويلزم تكرار قسمة . كذلك اذا ظهر مستحق لمجموع حصة بطلت القسمة والباقي
مشترك بين اصحاب الحصص وان ظهر مستحق لمقدار معين في حصة او لجزء شائع منها
فصاحب الحصة يخير ان شاء فسخ القسمة وان شاء لم يفسخ ويرجع بمقدار نقصان حصته على
صاحب الحصة الاخرى . مثلاً عرصة مائة وستون ذراعاً بعد ان قسمت بين اثنين
مناصفة اذا ظهر مستحق لنصف حصة فصاحب الحصة ان شاء فسخ القسمة وان شاء رجع
بربع حصته على شريكه يعني يأخذ من حصته محل عشرين ذراعاً ولو ظهر مستحق لمقدار
معين من كلتا الحصتين فان كان على التساوي لا تفسخ القسمة وان كان في حصة أكثر من
الاخرى فالمعتبر انما هو مقدار الزيادة ويكون كأنما ظهر مستحق لمقدار معين في حصة
واحدة ومن اصاب حصته اكثرية الاستحقاق يكون مخيراً كما مر ان شاء فسخ القسمة وان
شاء رجع على شريكه بمقدار النقصان

﴿ مادة ١١٢٦ ﴾ قسمة النضولي موقوفة على الاجازة قولاً او فعلاً . مثلاً اذا قسم
واحد المال المشترك بنفسه لا تكون القسمة جائزة لكن اصحابه ان اجازوا قولاً بان
قالوا احسنت او نصرفوا بالحصص المفرزة تصرف الملاك يعني بوجه من لوازم التملك
كبيع وبيعار فالقسمة صحيحة نافذة

﴿ مادة ١١٢٧ ﴾ كون النسبة عادلة يعني تعديل الحصص بحسب الاستحقاق
وعدم نقصانها فاحتمال لازم . فدعوى الغبن الفاحش في القسمة تسمع لكن بعد اقرار
المقسوم ولم باستيفاء الحق اذا ادعى الغبن لا تسمع دعواه

﴿ مادة ١١٢٨ ﴾ بشرط في قسمة التراضي رضى كل واحد من المتقاسمين بناء عليه

إذا غاب أحدكم لا تصح قسمة الرضى . وإذا كان في جملتهم صغير فوليه أو وصيه قائم مقامه وإن لم يكن للصغير ولي ولا وصي كان موقوفاً على أمر الحاكم فينصب له وصي من طرف الحاكم وتصير القسمة بمعرفة

❖ مادة ١١٢٩ ❖ الطلب في قسمة القضاء شرط فلا تصح القسمة جبراً من الحاكم إلا بطلب أحد اصحاب الحصص

❖ مادة ١١٣٠ ❖ إذا طلب أحد اصحاب الحصص القسمة وامتنع الآخر فعلى ما سبين في الفصل الثالث والرابع أن كان المال المشترك قابلاً للقسمة يقسمه الحاكم جبراً وإلا فلا يقسمه

❖ مادة ١١٣١ ❖ قابل القسمة هو المال المشترك الصالح للتقسيم بحيث لا تنفوت المنفعة المقصودة من ذلك المال بالقسمة

الفصل الثالث

في بيان قسمة الجميع

❖ مادة ١١٣٢ ❖ تجري قسمة القضاء في الاعيان المشتركة المتحدة الجنس يعني أن الحاكم يطلب أحد الشركاء يقسم سواء كان ذلك من المثليات أو القيميات

❖ مادة ١١٣٣ ❖ لعدم الفرق والتفاوت بين افراد المثليات المتحدة الجنس قسمتها مع كونها غير مضرّة بأحد الشركاء يكون كل واحد استوفى حقه وحصل على تمامية ملكه بها كما لو كان مقدار حنطة مشتركاً بين اثنين ففي قسمة ذلك بينهما على حسب الحصص واستيفاء كل ما اصاب حصته من الحنطة يكون ما لكاهما مستقلاً ومن هذا القبيل سبيكة ذهب كذا درهماً أو سبيكة فضة كذا اوقية أو قطعة نحاس أو حديد كذا وزناً أو مقدار كذا من ثوب جوخ متحد الجنس أو كذا ثوب بز أو عدد كذا من البيض

❖ مادة ١١٣٤ ❖ القيميات المتحدة الجنس وإن وجد فرق وتفاوت بين افرادها لكن بحسب كونه جزئياً صار كأن لم يكن وعدت قابلة القسمة ايضاً على ما مر مثلاً خسمائة شاة مشتركة بين اثنين إذا قسمت نصفين فكأنما اخذ كل واحد منها عين حق ومن هذا القبيل ايضاً مائة جمل ومائة بقرة

❖ مادة ١١٣٥ ❖ لا تجري قسمة القضاء في الاجناس المختلفة يعني في الاعيان المشتركة المختلفة الجنس سواء كانت من المثليات او من القيميات يعني لا يسوغ للحاكم أن

يقتسمها قسمة جمع جبراً بطلب أحد الشركاء مثلاً بان يعطى الى أحد الشركاء مقدار كذا حنطة وفي مقابلته الى آخر مقدار كذا شعيراً او الى أحدهم غنماً وفي مقابلته الى آخر مقدار كذا ابلاً او بقراً او الى واحد شيئاً الى آخر سرجاً او الى أحدهما داراً الى آخر دكاناً او ضيعة بطريق قسمة القضاء لا يجوز اما اعطاؤهم ذلك على الوجه المشروع حال كونه بالتراضي بينهم قسمة رضى فانه يجوز

﴿ مادة ١١٤٦ ﴾ الاواني المختلفة بحسب اختلاف الصنعة ولو كانت مصنوعة من جنس معدن واحد تعد مختلفة الجنس

﴿ مادة ١١٤٧ ﴾ الحلي وكبار اللؤلؤ والجواهر ايضاً من الاعيان المختلفة الجنس اما الجواهر الصغيرة مثل اللؤلؤ الصغير الذي لا تفاوت في قيمته بين افرادِهِ والحجار الالماس الصغيرة فانها تعد متحدة الجنس

﴿ مادة ١١٤٨ ﴾ الدور المتعددة والدكاكين والضياع ايضاً مختلفة الجنس فلا تقسم قسمة جمع مثلاً بان يعطى الى أحد الشركاء من الدور المتعددة واحدة الى الآخر اخرى بطريق قسمة القضاء لا يجوز بل تقسم كل واحدة منها قسمة تفريق على الوجه الآتي

الفصل الرابع

في بيان قسمة التفريق

﴿ مادة ١١٤٩ ﴾ تفريق العين المشتركة وتبيعها ان لم يكن مضرّاً باحد الشركاء فهي قابلة للقسمة مثلاً لو قسمت عرصة وفي كل قسم منها تشأ الابنية ونغرس الاشجار وتحفر الآبار فهذا الوجه المنفعة المقصودة من العرصة تكون باقية كذلك دار فيها منزلان واحد للرجال والآخر للحرم ففي تفريقها ونقيسها الى دارين لا تنوت منفعة السكنى المقصودة من المنزل وكل واحد من الشركاء يصير صاحب دار مستقلاً بناء عليه قسمة القضاء تجري في العرصة والمنزل يعني أحد الشركاء اذا طلب القسمة وامتنع الآخر فالحاكم يقسم ذلك جبراً

﴿ مادة ١١٤٠ ﴾ اذا كان تبعض العين المشتركة وتفرقها نافعاً لبعض الشركاء ومضرّاً بالآخر يعني انه منوت للمنفعة المقصودة فاذا كان الطالب للقسمة المنتفع فالحاكم يقسمها حكماً مثلاً اذا كان أحد الشريكين في الدار حصته قليلة لا يتنفع بعد القسمة بالسكنى فيها وصاحب الكثير يطلب قسمتها فالحاكم يقسمها قضاء

﴿ مادة ١١٤١ ﴾ لا تجري قسمة القضاء في العين المشتركة التي تبعضها وقسمتها
تضر بكل واحد من الشركاء . مثلاً الطاحونة اذا قسمت فلا تستعمل طاحونة فمن هذا
الوجه نفوت المنفعة المقصودة فلا يسوغ للحاكم قسمتها بطلب احد الشركاء وحده اما
بالتراضي فتقسم وكذلك الحمام والبئر والفناء والبيت الصغير والحائط بين الدارين ايضاً
وكل ما كان محتاجاً الى الكسر والقطع من العروض فهو من هذا القبيل كالحيوان
والسرج والعجلة والحجبة وحجر الخاتم لا تجري قسمة القضاء في واحد منها

﴿ مادة ١١٤٢ ﴾ كانه لا يجوز تقسيم اوراق الكتاب المشترك كذلك لا يجوز
ايضاً تقسيم الكتاب المتعدد الاجزاء او المجلود جلد اجلداً

﴿ مادة ١١٤٣ ﴾ ينظر في الطريق المشترك بين اثنين فاكثروا وليس لغيرهم فيه
حق اصلاً حين طلب احدهم قسمة وامتناع الآخر ان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد
طريق يقسم والا فلا يقسم جبراً . الا اذا كان لكل واحد طريق ومنفذ غيره فانه في
ذلك الحال يقسم

﴿ مادة ١١٤٤ ﴾ المسيل المشترك ايضاً كالطريق المشترك اي اذا طلب احدها
القسمة وامتنع الآخر فان كان بعد القسمة يبقى لكل واحد مجرى لمائه او يتخذ كل مسيلاً
في محل غيره يقسم والا فلا

﴿ مادة ١١٤٥ ﴾ كانه يجوز ان يبيع شخص طريقه الملك على ان يبقى له حق
المرور يجوز ايضاً ان يقسم اثنان عقارهما المشترك بينهما على ان تكون رقبة الطريق
المشترك يعني ملكته لاحدهما وللثاني حق المرور فقط

﴿ مادة ١١٤٦ ﴾ كما يجوز ترك الحائط الفاصل بين الحصريين مشتركاً في تقسيم
الدارين الشريكين يجوز ايضاً القسمة على جعله ملكاً لاحدهما خاصة

الفصل الخامس

في بيان كيفية القسمة

﴿ مادة ١١٤٧ ﴾ المال المشترك ان كان من المكيلات فبالكيل او من الموزونات
فبالوزن او من العدديات فبالعدد او من الذرعات فبالذراع يصبر تقسيمه

﴿ مادة ١١٤٨ ﴾ حيث كانت العرصة والاراضي من الذرعات فتقسم بالذراع
اما ما عليها من الاشجار والابنية فيقسم بتقدير القيمة

﴿ مادة ١١٤٩ ﴾ إذا كان في تقسيم الدار ابنة احدى الحصتين اقل ثلثاً من
الحصة الاخرى فان امكن تعديها باعطاء مقدار من العرصه فيها ولا فتعدل بالنقد
﴿ مادة ١١٥٠ ﴾ اذا اريد قسمة دار مشتركة بين اثنين على ان يكون فوقانيها
لواحد وتحتانيها الآخر فيقوم فوقاني والتحتاني وباعتبار القسمة تقسم
﴿ مادة ١١٥١ ﴾ ينبغي للتسام اذا اراد قسمة دار ان يصورها على ورقة ويصح
بالذراع عرصتها ويقوم ابنتها ويعدل الحصص على ان لا يبقى تعلق لكل حصه في الاخرى
ان امكن ويفرز الشرب والمسيل والطريق ويلقب الحصص اي بالاول والثاني والثالث
ثم يفرع فتكون الاولى لمن خرج اسمه ابتداءً والثانية لمن خرج اسمه ثانياً والثالثة لمن خرج
اسمه ثالثاً ويسري على هذا الترتيب اذا وجد زيادة حصه
﴿ مادة ١١٥٢ ﴾ التكليف الامريه ان كانت لاجل محافظة النفوس فتقسم على
عدد الرؤوس ولا يدخل في دفتر التوزيع النساء ولا الصبيان وان كانت لمحافظة الاملاك
فتقسم على مقدار الملك لان الغرم بالغنم كما ذكر في مادة ٨٧

الفصل السادس

في بيان الخيارات

﴿ مادة ١١٥٣ ﴾ كما يكون خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب في البيع
كذلك يكون ايضاً في تقسيم الاجناس المختلفة مثلاً اذا قسم الممال المشترك بالتراضي
بين الشركاء على ان يكون لواحد كذا مقدار حنطة ولاخر كذا مقدار شعير ولاخر كذا
غنماً ولاخر في مقابل كذا رأس بقرة فان شرط الخيار احدثهم الى ايام معلومة ففي هذه المدة
ان شاء قبل القسمة وان شاء فسخ وان كان احدهم لم ير الممال المنقسم يكن مخيراً وان
ظهرت حصه احدهم معيبة فان شاء قبل وان شاء رد
﴿ مادة ١١٥٤ ﴾ خيار الشرط والرؤية والعيب يكون ايضاً في قسمة النسيبات
المتحدة الجنس. مثلاً اذا قسمت مائة شاة مشتركة بين اصحابها على قدر الحصص ان كان
احدهم شرط الخيار الى كذا يوماً ففي هذه المدة يكون مخيراً بين القبول وعدمه وان كان
لم ير الغنم فحين يراها يكون مخيراً كذلك وان ظهر عيب قديم في الغنم التي اصابته حصه
احدهم فكذلك يكون مخيراً ان شاء قبلها وان شاء ردها
﴿ مادة ١١٥٥ ﴾ خيار الشرط والرؤية لا يكون في قسمة المثليات المتحدة الجنس

لكن يكون فيها خيار العيب. مثلاً صبرة حنطة مشتركة بين اثنين فاقسمها على ان
الخيار الى كذا يوماً لا يكون الشرط معتبراً واحداً الشريكين اذا لم ير الحنطة فحين
رويتها لا يكون له الخيار اما اذا اعطى احدهم من وجه الصبرة والاخر من اسفلها فظهر
اسفلها معيباً فصاحبه مخير ان شاء قبل وان شاء رد

الفصل السابع

في بيان فسخ النسبة واقالتها

﴿ مادة ١١٥٦ ﴾ بانسحاب النسبة كاملاً تم النسبة

﴿ مادة ١١٥٧ ﴾ بعد تمام النسبة لا يسوغ الرجوع

﴿ مادة ١١٥٨ ﴾ في اثناء النسبة اذا خرجت قرعة الاكثر مثلاً وبقي واحد
فاراد احد اصحاب الحصص الرجوع ينظر ان كانت نسبة رضى فله الرجوع وان كانت
نسبة قضاء فلا رجوع

﴿ مادة ١١٥٩ ﴾ اذا اقال اصحاب الحصص النسبة برضاهم بعد تمامها وفسخوها

فلهم ان يجعلوا المنقسم مشتركاً بينهم كما في السابق

﴿ مادة ١١٦٠ ﴾ اذا تبين الغبن الفاحش في النسبة تنسخ ونقسم تكراراً قسمة عادلة

﴿ مادة ١١٦١ ﴾ اذا ظهر دين على الميت بعد تنسيم التركة تنسخ النسبة الا اذا
ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنون منه او ترك الميت مالا سوى المنقسم ففي بالدين
فعند ذلك لا تنسخ النسبة

الفصل الثامن

في بيان احكام النسبة

﴿ مادة ١١٦٢ ﴾ كل واحد من اصحاب الحصص يملك حصته مستقلاً بعد النسبة

لا علاقة لواحد في حصة الآخر بعد وكل واحد يتصرف في حصته كيف ما يشاء على
الوجه الآتي بيانه في الباب الثالث فلو قسمت دار بين اثنين فاصاب حصة احدهم البناء
وحصة آخر العرصة الخالية يفعل بعرضه ما يشاء من حفر الآبار والسياق وانشاء

الابنية واعلانها الى حيث شاء لا يسوغ لصاحب الابنية منعه ولو سد عليه الهواء او الشمس

﴿ مادة ١١٦٣ ﴾ تدخل الاشجار في قسمة الاراضي من غير ذكر وكذا الاشجار

مع الابنية في تقسيم الضبعة يعني في اي حصة وجد الاشجار والابنية تكون لصاحب الحصة لاحاجة الى ادخالها بالتعبير العام حين النسبة كقولهم بجميع مرافقها او بجميع حقوقها او بالتصريح بذكرها

﴿مادة ١١٦٤﴾ الزرع والفاكهة لا بدخلان في تقسيم الاراضي والضبعة الا بصريح الذكر فان لم يذكر يبقيا مشتركين كما كانا سواء ذكر التعبير العام حين النسبة كقولهم بجميع حقوقها او لم يذكر

﴿مادة ١١٦٥﴾ حق الطريق والمسيل في الاراضي المجاورة للمقسم داخل في النسبة على كل حال يعني في اي حصة وقع يكون من حقوق صاحبها سواء قبل بجميع حقوقها حين النسبة او لم يقبل

﴿مادة ١١٦٦﴾ اذا شرط حين النسبة كون طريق الحصة او مسيلها في الحصة الاخرى فالشرط معتبر

﴿مادة ١١٦٧﴾ اذا كان طريق حصة في حصة اخرى ولم يشترط بقاؤه حين النسبة فان كان قابل التحويل الى طرف آخر يحول. سواء قبل حين النسبة بجميع حقوقها او لم يقبل. اما اذا كان الطريق غير قابل التحويل الى طرف آخر فينظر. ان قيل حين النسبة بجميع حقوقها فالطريق داخل يبقى على حاله وان لم يذكر التعبير العام كقولهم بجميع حقوقها تنسخ النسبة والمسيل في هذا الخصوص ايضاً كالطريق بعينه

﴿مادة ١١٦٨﴾ دار مشتركة بين اثنين وفيها طريق لصاحب دار اخرى فاراد قسمتها ليس لصاحب الطريق ما نعتها لكنهما يتركان طريقه على حاله حين القسمة. وفي بيع هذه الدار المشتركة مع طريقها ايضاً باتفاق الثلاثة. ان كان هذا الطريق مشتركاً بينهم فثمنه ايضاً يقسم اثلاثاً بينهم وان كانت رقبة الطريق لصاحبي الدار ولذلك الآخر حق المرور فكل واحد يأخذ حقه. هكذا تقوم العرصه مع حق المرور وخالية عنه فالفضل بين الوجهين لصاحب حق المرور والباقي لصاحب الدار. والمسيل ايضاً كالطريق يعني اذا كان لواحد حق مسيل في دار مشتركة ففي قسمة الدار بينهما يترك المسيل على حاله

﴿مادة ١١٦٩﴾ اذا كان في ساحة دار منزل لآخر وصاحب المنزل يمر منها فاراد اصحاب الدار قسمتها بينهم فليس لصاحب المنزل منعهم منها لكن يتركون طريقاً بقدر عرض باب المنزل حين النسبة

﴿مادة ١١٢٠﴾ دار قسمت بين اثنين وبين القسسين حائط مشترك عليه رؤوس جذوع لاحدها ورؤسها الاخرى على حائط آخر فان شرط رفعها عن المشترك حين النسبة ترفع والا فلا ترفع وكذلك حائطين قسسين لصاحب حصه عليه رؤوس جذوع وقد خرج بالمقاسمة لصاحب الحصه الآخر حيث تقاسما على كونه ملكاً له حكمه على هذا الوجه اي ان شرط رفعها حينما تقاسما ترفع والا يبقى لها حق القرار على الحائط المملوك للآخر

﴿مادة ١١٢١﴾ اغصان الاشجار الواقعة في قسم اذا كانت مدلاة على القسم الآخر فان لم يكن شرط قطعها حين النسبة فلا تقطع

﴿مادة ١١٢٢﴾ قسمت دار مشتركة لها حق المرور في طريق خاص فلكل واحد من اصحاب الحصص ان يفتح كوة وباباً الى ذلك الطريق وليس لساير اصحاب الطريق منعه

﴿مادة ١١٢٣﴾ اذا بني احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للنسبة بدون اذن الآخرين ثم طلب الآخرون النسبة تقسم فان اصاب ذلك البناء حصه بانيه فيها وان اصاب حصه الآخر فله ان يكلف بانيه هدمه ورفع

الفصل التاسع

في بيان المهايأة

﴿مادة ١١٢٤﴾ المهايأة عبارة عن قسمة المنافع

﴿مادة ١١٢٥﴾ المهايأة لا تجري في المثليات بل في التسييات ليكون الانتفاع بها ممكناً حال بقاء عينها

﴿مادة ١١٢٦﴾ المهايأة نوعان النوع الاول المهايأة زماناً كما لو تمهاياً اثنان على ان يزرعا الارض المشتركة بينهما هذا سنة والاخر سنة اخرى او على سكني الدار بالمناوبة هذا سنة والاخر سنة. النوع الثاني المهايأة مكاناً كما لو تمهاياً اثنان في الاراضي المشتركة بينهما على ان يزرع احدهما نصفها والاخر نصفها الآخر او في الدار المشتركة عن ان يسكن احدهما في طرفها والاخر في الطرف الآخر او احدهما في فوقانيها والاخر في تحانيها او في الدارين المشتركين على ان يسكن احدهما في الواحدة والاخر الاخرى

﴿مادة ١١٢٧﴾ كما تجوز المهايأة في الحيوان المشترك على استعماله بالمناوبة كذلك تجوز ايضاً في الحيوانين المشتركين على ان يستعمل احدهما هذا والاخر الآخر

﴿مادة ١١٢٨﴾ المهايأة زماناً نوع مبادلة فتكون منفعة احد اصحاب الحصص في

نوبته مبادلة بمنفعة حصه الآخر في نوبته بناء على ذلك ذكر الملك وتعيينها في المهايأة مثلاً
كذا يوماً او كذا شهراً الا ان

﴿مادة ١١٧٩﴾ المهايأة مكاناً نوع افراز فالشريك في دار مثلاً منفعتها شائعة
يعني حاله كونها شاملة لكل جزء من اجزائها فالمهايأة تجمع منفعة احدها في قطعة من
تلك الدار ومنفعة الآخر في قطعة اخرى فلا يلزم ذكر المدة وتعيينها في المهايأة مكاناً
﴿مادة ١١٨٠﴾ كما انه ينبغي اجراء الفرقة في المهايأة زماناً لاجل البدء يعني اي

اصحاب الحصص ينتفع اولاً كذلك في المهايأة مكاناً ينبغي تعيين المحل بالفرقة ايضاً

﴿مادة ١١٨١﴾ اذا طلب المهايأة احد اصحاب الاشياء المشتركة المتعددة
وامتنع الآخر فان كانت الاعيان المشتركة متفقة المنفعة فالمهايأة جبرية وان كانت مختلفة
المنفعة فلا جبر مثلاً داران مشتركتان طلب احد الشريكين المهايأة على ان يسكن
احدها والاخرى للآخر او حيوانان على ان يستعمل احدهما واحداً والاخر
الآخر وامتنع شريكه فالمهايأة جبرية اما لو طلب احدها المهايأة على سكنى الدار والاخر
ايجار الحمام او على سكنى احدها في الدار وزراعة آخر الاراضي فالمهايأة بالتراضي وان
تكن جائزة الا انه اذا امتنع الآخر لا يجبر عليها

﴿مادة ١١٨٢﴾ اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة
والآخر المهايأة تقبل دعوى القسمة ولولم يطلب القسمة احدها وطلب المهايأة واحد
وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿مادة ١١٨٣﴾ اذا طلب المهايأة احد الشريكين في العين المشتركة التي لا تقبل
القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة

﴿مادة ١١٧٤﴾ كل ما ينتفع العامة باجرته من العفارات المشتركة كالسفينة
والطاحون والنفوة والحمام تؤجر لاربابها وتقسم اجرتها بين اصحاب الحصص على قدر
حصصهم وان امتنع احد اصحاب الحصص عن الايجار يجبر على المهايأة لكن اذا زادت
غلتها اي اجرها في نوبة احدهم تقسم تلك الزيادة بين اصحاب الحصص

﴿مادة ١١٨٥﴾ كما يجوز لكل واحد من ارباب الحصص بعد المهايأة زماناً ومكاناً
ان يستعمل العفارة المشتركة في نوبته او القطعة التي اصابته حصته بالذات يجوز له ان
يؤجر ذلك الى آخر ويأخذ الاجرة لنفسه

﴿مادة ١١٨٦﴾ بعد ان حصلت المهايأة على استيفاء المنافع ابداً اذا آجر

اصحاب الحصص في نوبتهم وكانت غلة احدى في نوبته اكثر فليس لبقية الشركاء مشاركة في الزيادة اما اذا كانت على الاستغلال من اول الامر مثلاً اذا تمها على اخذ واحد اجرة الدار المشتركة شهراً والآخر شهراً فالزيادة مشتركة لكن اذا حصلت المهايأة على ان يأخذ احدى غلة هذه الدار والآخر غلة الدار الاخرى وكانت غلة احدى الدارين اكثر فلا يشاركه الآخر

❖ مادة ١١٨٧ ❖ لانجوز المهايأة على الاعيان فلا تصح المهايأة على ثمة الاشجار المشتركة ولا على لبن الحيوانات وصوفها على ان يكون لاحد الشريكين ثمة مقدار من هذه الاشجار ولاخر ثمة مقدار منها او على لبن قطع من الغنم المشترك وصوفه لواحد ولبن قطع آخر وصوفه للآخر

❖ مادة ١١٨٨ ❖ وان جاز فسخ المهايأة المحاصلة بالتراضي لاحد الشريكين لكن اذا آجر احدها في نوبته لاخر فلا يجوز لشريكه فسخ المهايأة ما لم تنتقض مدة التأجر ❖ مادة ١١٨٩ ❖ وان لم يجز لواحد من ارباب الحصص ان يفسخ المهايأة التجارية بحكم الحاكم فلكلهم فسخها بالتراضي

❖ مادة ١١٩٠ ❖ اذا اراد احد اصحاب الحصص ان يبيع حصته او يقسمها فله فسخ المهايأة اما لو اراد فسخها ليعيد المال المشترك الى حاله القديم بلا سبب فالحاكم لا يساعده على ذلك

❖ مادة ١١٩١ ❖ يموت احد اصحاب الحصص او كلهم لا تبطل المهايأة

الباب الثالث

في بيان المسائل المتعلقة بالمحيطان والمجيران ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان بعض قواعد في احكام الاملاك

❖ مادة ١١٩٢ ❖ كل يتصرف في ملكه كيف شاء لكن اذا تعلق حق اخر به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال مثلاً سفل ملك واحد وفوقانية لاخر فلصاحب النوفاني حق الفرار في التحناني ولصاحب التحناني حق السقف في النوفاني يعني يستتر منه الشمس ويحفظه من المطر فليس لاحدهما ان يفعل شيئاً مضرّاً للأبازن الاخر ولا ان يهدم بناء نفسه

﴿ مادة ١١٩٣ ﴾ اذا كان باب النوقاني والتخاني من الجادة واحداً فصاحبها
الحلين بسنعملان الباب مشتركاً لا يسوغ لاحدهما ان يمنع الآخر من الدخول والخروج
﴿ مادة ١١٩٤ ﴾ كل من ملك محلاً صار مالكاً ما فوقه وما تحته ايضاً يعني يتصرف
في العرصه التي في ملكه بالبناء والعلو كما يشاء وسائر التصرفات كحفر ارضها واتخاذها
مخزناً ويشتها كما يشاء عمقاً او يجعلها بئراً وغير ذلك من التصرفات المملكية
﴿ مادة ١١٩٥ ﴾ من احدث في داره بيتاً فليس له ان يبرز رفرافه على هواء دار
جاره فان ابرزه يقطع القدر الذي جاء على هواء تلك الدار
﴿ مادة ١١٩٦ ﴾ من امتدت اغصان شجرة بستانه الى دار جاره او بستانه فللجار ان
يكلفه تفريع هوائه بالربط او القطع لكن اذا ادعى ان الشجرة لم تمتد في هوائه انما ظلها مضر
بزرورات بستانه لا تقطع الشجرة لان ذلك ليس من الضرر الذي تجب ازالته
﴿ مادة ١١٩٧ ﴾ لا يمنع احد من التصرف في ملكه ابداً الا اذا كان ضرره الى غيره
فاحشاً كما يأتي تفصيله في الفصل الثاني

الفصل الثاني

في حق المعاملات الجوارية

﴿ مادة ١١٩٨ ﴾ كل احد له التعليل على حائط الملك وبناء ما يريد وليس لجاره
منعه ما لم يكن ضرره فاحشاً
﴿ مادة ١١٩٩ ﴾ والضرر الفاحش كل ما يمنع الموانع الاصلية يعني المنفعة الاصلية
المقصودة من البناء كالسكنى او يضر البناء اي يجلب له وهناً يكون سبب انهدامه
﴿ مادة ١٢٠٠ ﴾ يدفع الضرر الفاحش بأي وجه كان . مثلاً لو اتخذ في اتصال دار دكان
حداد او طاحون فمن طرق الحديد ودوران الطاحون يحصل وهن للبناء او باحداث
فرن او معصرة لا يستطيع صاحب الدار السكنى فيها لتأذيه من الدخان ورائحة المعصرة
فهذا كله ضرر فاحش باي وجه كان يدفع ويزال وكذا لو كان لرجل عرصه متصلة بدار
آخر فشق فيها نهراً الى طاحونه وجري الماء يوهن جدار الدار او اتخذ احد في اساس
جدار جاره مزبلة والقائه القمامة يضر الجدار فلصاحب الجدار تكليفه برفع الضرر وكذلك
لو احدث رجل يدرأ في قرب دار آخر وبمجيء الغبار منه يتأذى صاحب الدار حتى
لا يطيق الاقامة فيها فله ان يكلفه رفع ضرره كما لو احدث رجل بناء مرتفعاً في قرب

يبدراً آخر وسد مهب ربحه فانه يكلفه رفعة للضرر الفاحش كذلك لو احدث رجل دكان طباخ في سوق البزازين وكان الدخان يضر بامتعة الجار ضرراً فاحشاً فانه يكلفه رفع ضرره وكذلك اذا كان لرجل سياق في داره فانشق ونضر جاره من جري مائه ضرراً فاحشاً فبناء على دعواه يلزم تعمير ذلك السياق واصلاحه

﴿مادة ١٢٠﴾ منع المنافع التي ليست من المحوائج الاصلية كسد الهواء والنظارة او منع دخول الشمس ليس بضرر فاحش لكن سد الضياء بالكليّة ضرر فاحش فاذا احدث رجل بناء فسد بسببه شباك بيت جاره وضار بحال لا يقدر على القراءة معها من الظلمة فله ان يكلفه رفعة للضرر الفاحش لا يقال الضياء من الباب كاف لان باب البيت يحتاج الى غلقة للبرد وغيره من الاسباب وان كان لهذا المحل شباك كان فسد احدها باحداث ذلك البناء فلا يعد ضرراً فاحشاً

﴿مادة ١٢٠٢﴾ رؤية المحل الذي هو مقر النساء كحجّ الدار والمطبخ والبئر يعد ضرراً فاحشاً فاذا احدث رجل في داره شباكاً او بناءً مجدداً وجعل له شباكاً مطلاً على المحل الذي هو مقر نساء جاره الملاصق او الفاصل بينها طريق فانه يؤمر برفع الضرر وبصير ذلك الرجل مجبوراً لدفع هذا الضرر بصورة تمنع وقوع النظر اما ببناء حائط او وضع طيلة لكن لا يجبر على سد الشباك بالكليّة كما اذا عمل ساتراً من الاغصان التي يرى من بينها مقر نساء جاره فانه يؤمر بسد محلات النظر ولا يجبر على هدمه وبناء حائط محله راجع مادة ٢٢

﴿مادة ١٢٠٣﴾ اذا كان لمؤاخذ شباك فوق قامة الانسان فليس لجاره ان يكلفه سده لاحتمال انه يضع سلاً وينظر الى مقر نساء ذلك الجار راجع مادة ٧٤

﴿مادة ١٢٠٤﴾ لا تعد المجنينة مقر النساء فاذا كان لرجل دار لا يرى منها مقر نساء جاره لكن ترى جنيته فليس له ان يكلفه منع نظارته من تلك المجنينة بمجرد خروج نسائه في بعض الاحيان اليها

﴿مادة ١٢٠٥﴾ اذا كان لرجل شجرة فاكهة في جنيته وفي صعوده اليها يشرف على مقر نساء جاره فيلزمه عند صعوده اعطاء النساء الخبر لاجل التسرفان لم يخبر بمنعه المحاكم عن الصعود بلا اخبار

﴿مادة ١٢٠٦﴾ اذا اقتسم اثنان داراً مشتركة بينهما كأن يرى من المحصة التي اصابتهما مقر نساء الآخرين ان يتخذوا ستر مشترك بينهما

﴿مادة ١٢٠٧﴾ رجل يتصرف في ملكه تصرفاً مشروعاً فجاء آخر وأحدث عند بناء فان كان هذا الحدث متضرراً فعليه دفع الضرر مثلاً اذا كان لدار قديمة شبك مشرف على مقر نساء دار محدثة فيلزم صاحب الدار المحدثة ان يدفع هو مضرته وليس له صلاحية ان يدعي على صاحب الدار القديمة كما لو أحدث شخص داراً في عرصته المتصلة بدار كان حداد فليس له ان يعطل دكان الحداد بقوله انه يحصل لداره ضرر فاحش من طرق الحداد وكذا اذا أحدث رجل داراً في القرب من بيدر قديم فليس له ان يمنع صاحب البيدر من التذرية قائلاً ان غبار البيدر ينجي على داري

﴿مادة ١٢٠٨﴾ اذا كانت شبايك منزل قديم مشرفة على عرصة خالية فاحترق هذا المنزل ثم أحدث صاحب العرصة فيها داراً وبعد اعاد صاحب المنزل منزله على وضعه القديم فصارت شبايكه مشرفة على مقر النساء من الدار المحدثة فصاحب هذه الدار هو برفع المضرة عنه وليس له ان يقول لصاحب المنزل امنع نظرك منظر منزلك

﴿مادة ١٢٠٩﴾ اذا أحدث شخص شبايك في داره بمنع اشرافها على مقر نساء جاره بناء مرتفع لذلك الجار فهدم الجار هذا البناء المرتفع وصارت الشبايك مشرفة على مقر نساء الجار فليس له ان يقول للشخص سد الشبايك بمجرد كون الشبايك محدثة بل يلزم الجار ان يدفع مضرته

﴿مادة ١٢١٠﴾ احد شريكي الحائط ليس له ان يعليه ولا ان يركب عليه بقصر ولا بغيره بدون اذن الآخر سواء كان ما يفعله مضرّاً بالآخر او لا لكن اذا اراد احدهما بناء بيت في عرصته فله ان يضع رؤس جذوعه لكن ان وضع عشر اخشاب كان لشريكه ايضاً حق ان يضع قدرها وانما يضع نصف ما يتحمل الحائط من الاخشاب ليس له ان يتجاوزها وان كان على ذلك الحائط ركوب لها على التساوي و اراد احدهما ان يزيد في اخشابها فلا خير منعه

﴿مادة ١٢١١﴾ ليس لاحد الشريكين في الحائط المشترك ان يحول محل اخشابها التي على الحائط يميناً او شمالاً ولا من اسفل الى اعلى اما اذا كانت رؤس اخشابها عالية واراد تسفلها فله ذلك

﴿مادة ١٢١٢﴾ اذا كان لشخص بئر ماء حلو و اراد جاره ان يبني في قربه كنيفاً او سياجاً ملحاً وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لا يقبل الدفع بوجه فذلك الكنيف او السياج يردم كذلك اذا كان طريق ماء خلو فبني آخر عنه

سياقاً ما لحاقه بضره بالماء المحلوسراً فاحشاً ولم يمكن دفع ضرره الا بالردم فانه يردم

الفصل الثالث

في الطريق

❖ مادة ١٢١٢ ❖ اذا كان على طرفي الطريق لاحد داران فان اراد انشاء جسر من واحدة الى اخرى يمنع ولا يهدم بعد انشاؤه ان لم يكن فيه ضرر على المارين لكن لا يكون لاحد حق قرار في الجسر والبروز على الطريق العام فاذا انهدم الجسر المبني على الطريق العام على الوجه المستور فأراد صاحبه اعادته يمنع

❖ مادة ١٢١٤ ❖ ترفع الاشياء المضرة للمارين ضرراً فاحشاً ولو قديمة كالغرفة والبروز على الطريق العام الدائنين الوطيين

❖ مادة ١٢١٥ ❖ اذا اراد احد وضع الطين في طريق لاجل تعمير داره فله وضعه في طرف منه وصرفه سربعاً الى بناؤه بشرط عدم ضرر المارين

❖ مادة ١٢١٦ ❖ لدى الحاجة يؤخذ ملك كائن من كان بالقيمة بأمر السلطان ويلحق الى الطريق لكن لا يؤخذ من يد مالم يتأد الثمن راجع مادتي ٢١٥ و ٢٦٢

❖ مادة ١٢١٧ ❖ يجوز ان يأخذ شخص فضلة الطريق من جانب الميري ثمن مثلها ويلحقها الى داره حال عدم المضرة للمارين

❖ مادة ١٢١٨ ❖ يجوز لكل احد ان يفتح باباً مجدداً الى الطريق العام

❖ مادة ١٢١٩ ❖ لا يجوز لمن لم يكن له حق المرور في طريق خاص ان يفتح الباباً

❖ مادة ١٢٢٠ ❖ الطريق الخاص كالملك المشترك لمن لهم فيه حق المرور فلا

يجوز لاحد من اصحاب الطريق الخاص ان يحدث فيه شيئاً سواً كان مضرّاً او غير مضر

الا بأذن الباقيين

❖ مادة ١٢٢١ ❖ ليس لاحد اصحاب الطريق الخاص ان يجعل ميزاب داره التي

بناها مجدداً الى ذلك الطريق الا بأذن سائر اصحابه

❖ مادة ١٢٢٢ ❖ اذا سد احد بابة الذي هو الى الطريق الخاص فلا يسقط حق

مروره بسد اياه فيجوز له ومن اشترى منه ان يفتح ثانياً

❖ مادة ١٢٢٣ ❖ للمارين في الطريق العام حق الدخول في الطريق الخاص عند

الازدحام فلا يسوغ لاصحاب الطريق الخاص ان يبيعوه ولو اتفقوا ولا يسوغ ان يقسموه

بينهم ولا يجوز ان يسدوا فيه

الفصل الرابع

في بيان حق المرور والمجرى والمسيل

﴿ مادة ١٢٢٤ ﴾ يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل يعني تترك هذه الاشياء وتبقى على وجهها القدم الذي كانت عليه لان الشيء القديم يبقى على حاله على حكم مادة ٦ ولا يتغير الا ان يقوم الدليل على خلافه اما القدم المخالف للشرع فلا اعتبار له يعني اذا كان الشيء المعمول غير مشروع في الاصل فلا اعتبار له وان كان قديماً ويزال اذا كان فيه ضرر فاحش راجع مادة ٢٧ مثلاً اذا كان لدار مسيل قدر في الطريق العام ولو من القدم وكان به ضرر للمارة فان ضرره يرفع ولا اعتبار لقدمه ﴿ مادة ١٢٢٥ ﴾ اذا كان لاحد حق المرور في عرصة آخر فليس لصاحب العرصة

ان يمنع من المرور والعبور

﴿ مادة ١٢٢٦ ﴾ للمبيع صلاحية ان يرجع عن اباخته والضرر لا يكون لازماً بالاذن والرضى فاذا لم يكن لواحد حق المرور في عرصة آخر ومر فيها بمجرد اذن صاحبها مدة فلصاحبها بعد ذلك ان يمنع من المرور ان شاء

﴿ مادة ١٢٢٧ ﴾ اذا كان لواحد حق المرور في ممر معين في عرصة آخر فاحدث صاحب العرصة بناء على هذا المبدأ من صاحب حق المرور فقد سقط حق مروره ولم يبق له حق الخصام مع صاحب العرصة راجع مادة ٥١

﴿ مادة ١٢٢٨ ﴾ اذا كان لواحد جدول او سباق ماء في عرصة آخر جارياً من القدم فليس لصاحب العرصة منعه قائلاً لا ادعه يجري فيما بعد وعند احتياجهما الى الاصلاح والتعمير يدخل صاحبها في المجرى او الجدول ويعمرهما ان امكن اما اذا لم يمكن امر التعمير الا بالدخول في العرصة فصاحبها يأذن له بالدخول فان لم يأذن يجبر من طرف الحاكم اي بقوله اما ان تأذن بدخوله العرصة واما ان تعمران

﴿ مادة ١٢٢٩ ﴾ لدار مسيل مطر على دار الجار من القدم والى الآن فليس للجار منعه قائلاً لا ادعه يسيل بعد ذلك

﴿ مادة ١٢٣٠ ﴾ دور في طريق لها ميازيب من القدم منصبة على ذلك الطريق ومنه تمتد الى عرصة واقعة في اسفلو جارية من القدم ليس لصاحب العرصة سد ذلك

المسيل القديم فان سده برفع السد من ظرف المحاكم ويعاد الى وضعه القديم
 * مادة ١٢٢١ * ليس لاحد ان يجري مسيل محله المحدث الى دار آخر
 * مادة ١٢٢٢ * حق مسيل لسياق مالح في دار ليس لصاحب الدار او لمشتريها
 اذا باعها منع جريه بل يبقى كما في السابق
 * مادة ١٢٢٣ * اذا امتلأ السياق الجاري بحق في دار اخر او تشقق وحصل
 منه ضرر فاحش لصاحب الدار ان يجبر صاحب السياق على دفع هذا الضرر

الباب الرابع

في بيان شركة الاباحة ويشتمل على سبعة فصول

الفصل الاول

في بيان الاشياء المباحة وغير المباحة

* مادة ١٢٢٤ * الماء والكلاء والنار مباحة والناس في هذه الاشياء الثلاثة شركاء
 * مادة ١٢٢٥ * الماء الجاري تحت الارض ليس بملك لاحد
 * مادة ١٢٢٦ * الابار التي ليست منبوشة بسعي شخص مخصوص وعمله بل هي
 من القديم لا تنتفع كل وارد فهي من الاشياء المباحة والمشاركة بين الناس
 * مادة ١٢٢٧ * البحر والبرك الكبيرة مباحة كالحياض التي في اسواق بيروت وخارجها
 * مادة ١٢٢٨ * ما ليس مملوكاً من الانهار العامة التي لم تدخل في المقاسم يعني
 في المجاري المملوكة مباح ايضاً كالنيل والفرات والطنونه والطنونجه
 * مادة ١٢٢٩ * الانهار المملوكة يعني التي دخلت في المقاسم على الوجه المشروح
 نوعان النوع الاول الانهر التي ماؤها يتفرق وينقسم بين الشركاء لكن لا ينفذ جميعه
 في اراضي هؤلاء بل له بقية مباحة فالانهر من هذا القبيل لكونها عامة من وجه يقال
 لما نهر عام ايضاً والشفعة لا تجري فيها النوع الثاني النهر الخاص الذي يتفرق ماؤه وينقسم
 الى اراضي اشخاص معدودة والى انتهائهم الى اخر اراضيهم ينفذ ولا ينفذ الى مفازة فالشفعة
 انما تجري في هذا النوع

* مادة ١٢٤٠ * النهر اذا جاء بطين الى ارض احد فهو ملكه لا يسوغ لآخر

ان يتعرض له

﴿ مادة ١٢٤١ ﴾ كما ان الكلاً النابت في الاراضي التي لاصحاب لها مباح كذلك الكلاً النابت في ملك شخص بلا تعاطي سببه ايضاً مباح اما اذا تعاطى ذلك الشخص سببه كما اذا سقى ارضه او جعل لها خندقاً او اعدّها وهياً لها بوجه ما لاجل الانبات فالنباتات المحاصلة في تلك الاراضي تكون ماله لا يسوغ لآخران يأخذ منها شيئاً فان اخذ واستهلك يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٤٢ ﴾ الكلاً والحشيش هو النبات الذي لاساق له فلا يشمل الشجر والنظر ايضاً في حكم الحشيش
﴿ مادة ١٢٤٣ ﴾ الاشجار التي تنبت بلا غرس في الجبال المباحة يعني غير المملوكة مباحة

﴿ مادة ١٢٤٤ ﴾ الاشجار النابتة بلا غرس في ملك احد هي ملكه ليس لآخران يحطب منها الا باذنه فان بفعل يكن ضامناً
﴿ مادة ١٢٤٥ ﴾ اذا طعم رجل شجرة فكما ان الخلف الذي هو من قلم التطعيم يكون ملكه كذلك ثمره ايضاً تكون له

﴿ مادة ١٢٤٦ ﴾ من بذر لنفسه فأنواع حاصلات البذر له لا يتعرض له من طرف احد

﴿ مادة ١٢٤٧ ﴾ الصيد مباح

الفصل الثاني

في بيان كيفية استهلاك الاشياء المباحة

﴿ مادة ١٢٤٨ ﴾ اسباب التملك ثلاثة. الاول الناقل من مالك الى مالك آخر كالبيع والهبة. الثاني كون واحد خلف الآخر كالارث. الثالث احراز شيء مباح لمالك له وهذا اما حقيقي وهو وضع اليد حقيقة على شيء ما واما حكي وذلك بنهيئة سببه كوضع اناء لجمع ماء المطر او نصب شبكة لاجل الصيد

﴿ مادة ١٢٤٩ ﴾ كل من احرز شيئاً مباحاً كان مالكاً له مستقلاً مثلاً لو اخذ واحد من نهر ماء بيده او بوعاء كالعلبة فبأحرازه وحفظه في ذلك الوعاء صار ملكه ليس لغيره صلاحية ان يتنفع منه واذا اخذه آخر بدون اذنه واستهلكه يكون ضامناً

﴿ مادة ١٢٥٠ ﴾ كون الاحراز مقروناً بالقصد لازم فلو وضع شخص وعاء في

محل بقصد اخذ ماء المطر فناء المطر المجمع في ذلك الاناء ملكه كذلك الماء المجمع في الحوض او الصهرج المبنين لاجل جمع الماء ملك صاحبه اما لو وضع شخص اناء في محل بغير قصد فناء المطر المجمع فيه لا يكون ملكاً له فيسوغ الشخص غيره ان يملكه بالاخذ (راجع مادة ٢)

مادة ١٢٥١ * يشترط في احرار الماء انقطاع جريه فالنهر الذي ينز ما فيومن الماء لا يكون ماء محرزاً فلو اخذ شخص من الماء المجمع في هكذا نهر يتزبدون اباحة صاحبه واستهلكه لا بازمة الضمان وكذلك الماء المتتابع الورد يعني ان ماء الحوض الذي بقدر ما يجري اليه الماء من طرف يخرج من طرفه الاخر بقدره غير محرز

مادة ١٢٥٢ * بحرز الكلاً بجمعه وحصده وتجريزه

مادة ١٢٥٣ * يسوغ الاخطاب من اشجار الجبال المباحة لكل احد كائناً من كان وبمعز الاخطاب يعني بجمعها بصير مالكا لها والربط ليس بشرط

الفصل الثالث

في بيان احكام الاشياء المباحة العمومية

مادة ١٢٥٤ * يجوز لكل احد الانتفاع بالمباح لكنه مشروط بعدم الضرر الى العامة

مادة ١٢٥٥ * قبل اخذ الشيء المباح وحراره ليس لاحد منع آخر عنه

مادة ١٢٥٦ * لكل احد ان يعلق حيوانه من الكلاً النابت في الهل الذي لاصحابه له وياخذ منه ويجرز قدر ما يريد

مادة ١٢٥٧ * الكلاً النابت في ملك شخص بدون نسيبه وان يكن مباحاً فلصاحبه المنع من الدخول الى ملكه

مادة ١٢٥٨ * اذا جمع شخص اخطاباً من الجبال المباحة وتركها فيها فجاء غيره واخذها فلذلك الشخص ان يستردها منه

مادة ١٢٥٩ * لكل احد كائناً من كان ان ينقطع فاكهة الاشجار التي في الجبال المباحة وفي الاودية والمراعي التي لاصحابها

مادة ١٢٦٠ * اذا استأجر شخص اجيراً لاجل جمع الاخطاب المتكسرة او امساك الصيد فما جمعه الاجير من الحطب او امسكه من الصيد فهو للمستأجر

﴿ مادة ١٢٦١ ﴾ اذا اوقد شخص ناراً في ملكه فله ان يمنع غيره من الدخول الى ملكه ولا تتناع بها اما اذا اوقد شخص ناراً في صحراء ليست بملكه فليسائر الناس ان ينتفع بها وان يدفأ بها وان يخطط شيئاً في ضيائها وان يشعل قنديله منها وليس لصاحب النار منعه لكن بدون اذن صاحبها ليس له ان ياخذ منها حجراً

الفصل الرابع

في بيان حق الشرب والشفة

﴿ مادة ١٢٦٢ ﴾ الشرب هو نوبة الانتفاع بسقي الحيوان والزرع
 ﴿ مادة ١٢٦٣ ﴾ حق الشفة هو حق شرب الماء
 ﴿ مادة ١٢٦٤ ﴾ كما ينتفع كل احد بالهواء والضياء يسوغ له ان ينتفع ايضاً بالبحر والبرك غير المملوكة

﴿ مادة ١٢٦٥ ﴾ لكل احد ان يسقي اراضيه من الانهر التي ليست مملوكة وله ان يشق جدولاً لسقي الاراضي وانشاء الطاحون لكن عدم المضرة للعامة شرط فاذا فاض الماء واضر المخلق او قطع الماء بالكفة او منع سير الفلك فانه يمنع

﴿ مادة ١٢٦٦ ﴾ للانسان والحيوان حق الشفة في الماء الذي لم يحرز
 ﴿ مادة ١٢٦٧ ﴾ الانهار المملوكة يعني المياه الداخلة في المجاري المملوكة حق شربها لاصحابها وللعامة فيها حق الشفة فقط فلا يسوغ لاحد ان يسقي اراضيه من نهر مخصوص بمجاعة او جدول او قناة او بئر بلا اذنهم لكن يسوغ له الشرب بسبب حق شفته وله ايضاً ان يورد حيواناته من النهر والجدول والقناة المذكورات ان لم يخش من تخريبها بحسب كثرة الحيوانات وكذلك له اخذ الماء منها الى جنتيه وداره بالجرة والقرية مثلاً

﴿ مادة ١٢٦٨ ﴾ يسوغ لمن كان ضمن ملكه ماء متتابع الورد سواء كان حوضاً او بئراً او نهراً ان يمنع طالبه من الدخول في ملكه لكن اذا لم يوجد في قربه ماء مباح غيره للشرب يجبر صاحب الملك على اخراج الماء لذلك الطالب او اعطائه الرخصة بالدخول لاجل اخذ الماء وان لم يخرج له الماء فله حق الدخول واخذ الماء لكن بشرط السلامة يعني ان عدم الضرر شرط كخربيه حافة الحوض او البئر او النهر

﴿ مادة ١٢٦٩ ﴾ ليس لاحد الشركاء في النهر المشترك ان يشق منه نهراً يعني جدولاً الا باذن الآخرين وليس له ان يبدل نوبته القديمة وليس له ان يسوق الماء في

نوبته الى ارض له اخرى لاشرب لها من ذلك النهر ولو رضي اصحاب الحصص بهذه الاشياء فلمهم اولورثتهم الرجوع بعده

الفصل الخامس

في احياء الموات

﴿مادة ١٢٧٠﴾ الاراضي الموات هي الاراضي التي ليست ملكاً لاحد ولا هي مرعى ولا محطبة لنصبه او قرية وهي بعيدة عن اقصى العمران يعني ان جبهير الصوت لو صاح من اقصى الدور التي في طرف تلك النصبه او القرية لا يسمع منها صوته
﴿مادة ١٢٧١﴾ الاراضي القريبة الى العمران تترك للاهالي مرعى ومحصداً ومحطبةً ويقال لها الاراضي المتروكة

﴿مادة ١٢٧٢﴾ اذا احيى شخص ارضاً من الاراضي الموات بالاذن السلطاني صار مالكا لها واذا اذن السلطان او وكيله للشخص باحياء ارض على ان لا يكون مملوكاً بل لجرد الانتفاع فذلك الشخص يتصرف بتلك الارض كما اذن له لكن لا يكون مالكاً تلك الارض

﴿مادة ١٢٧٣﴾ فلو احيى شخص مقداراً من الاراضي وترك باقيةا فما احياه يكون مالكا له وباقيه ليس له لكن اذا بقي في وسط الاراضي التي احيها يحمل خال فذلك المحل يكون له ايضاً

﴿مادة ١٢٧٤﴾ اذا احيى شخص ارضاً من اراضي الموات وبعده جاء آخرون ايضاً واحبوا الاراضي التي في اطرافها الاربع بتعين طريق ذلك الشخص في الارض التي احيها المحيي آخرها يعني يكون طريق الشخص منها
﴿مادة ١٢٧٥﴾ كما ان البذر والنصب احياء للارض كذلك الحرث والسقي او شق جدول لاجل السقي ايضاً احياء

﴿مادة ١٢٧٦﴾ اذا بنى شخص جداراً في اطراف ارض من اراضي الموات او بنى مسنة بقدر ما تحفظها من ماء السيل يكون قد احيى تلك الارض

﴿مادة ١٢٧٧﴾ وضع الاحجار او الشوك او اغصان الاشجار اليابسة محيطة بمجانب الاراضي الاربعة او تنقية الحشيش منها او احراق الشوك او حفر البئر ليس باحياء ولكنه تقييد

﴿مادة ١٢٧٨﴾ إذا حصد شخص ما في الأراضي الموات من الحشيش أو الشوك ووضعها في أطرافها ووضع عليه التراب بوجه مانع لوصول ماء السيل إليها ولم يتم مسناتها فلا يكون أحياى تلك الأراضي ولكن يكون حرمها

﴿مادة ١٢٧٩﴾ إذا حفر شخص محلاً من أراضي الموات يكون أحق من غيره بذلك الحبل ثلاث سنين فإذا لم يحج إلى ثلاث سنين لا يبقى له حق ويجوز أن يعطى لغيره على أن يحجيه

﴿مادة ١٢٨٠﴾ من حفر بئراً في أراضي الموات بأذن السلطان فهو ملكه

الفصل الثالث

في بيان حرم الآبار المحفورة والمياه المجراة والأشجار المغروسة بالأذن

السلطاني في الأراضي الموات

﴿مادة ١٢٨١﴾ حرم البئر يعني حقوقه من جهاته من كل طرف أربعون ذراعاً

﴿مادة ١٢٨٢﴾ حرم منبع العين يعني الماء المستخرج من الأرض الجارية على وجهها لما من كل طرف خمسمائة ذراع

﴿مادة ١٢٨٣﴾ حرم النهر الكبير الذي لا يحتاج إلى الكري كل وقت من كل طرف مقدار نصفه فيكون مقدار حريمه من جانبيه مساوياً عرضه

﴿مادة ١٢٨٤﴾ حرم النهر الصغير المحتاج للكري يعني الجدول والثني تحت الأرض على مقدار ما يلزمها من الحبل لأجل طرح الحجارة والطين عند كبرها

﴿مادة ١٢٨٥﴾ حرم القناة الجارية ماؤها على وجه الأرض كالعين في كل طرف خمسمائة ذراع

﴿مادة ١٢٨٦﴾ حرم الآبار ملك أصحابها لا يجوز لغيرهم أن يتصرف بها بوجه من الوجوه ومن حفر بئراً في حرم آخر يردم وعلى هذا الوجه أيضاً حرم الينابيع والأنهار والفتوات

﴿مادة ١٢٨٧﴾ إذا حفر شخص بئراً بالأذن السلطاني في القريب من حرم بئر لآخر فحرم هذا البئر في سائر جهاته أيضاً أربعون ذراعاً لكن في جهة البئر الأول ليس لأن يتجاوز حريمه

﴿مادة ١٢٨٨﴾ إذا حفر شخص بئراً في خارج حرم بئر فذهب ماء البئر الأول

الى الثاني فلا شيء عليه كما لو فسخ شخص دكاناً عند دكان آخر وكسدت تجارة الاولى فلا تعلق الثانية

﴿مادة ١٢٨٩﴾ حرم الشجر المغروسة بالاذن السلطاني في اراضي الموات من كل جهة خمسة اذرع لا يجوز لغيره غرس شجرة في هذه المسافة
 ﴿مادة ١٢٩٠﴾ ساقية لشخص جارية في عرصة آخر فطرفاها بقدر ما يمسك الماء لصاحب الساقية وإذا كان طرفاها مرتفعين فما ارتفع منها ايضاً لصاحب الساقية وإن لم يكن طرفاها مرتفعين ولم يوجد دليل على ان احدها ذوبد بأن كان عليها اشجار مغروسة فالطرفان لصاحب العرصة لكن لصاحب الساقية ان يطرح الطين على طرفيها وقت كربيها

﴿مادة ١٢٩١﴾ لا حرم لبشر حفره شخص في ملكه ولجاره ايضاً ان يحفر بئراً آخر في ملك نفسه عند ذلك البئر وليس لذلك الشخص منع جارة من حفر البئر بقوله انه يجذب ماء بئري

الفصل السابع

في بيان المسائل العائدة الى احكام الصيد

﴿مادة ١٢٩٢﴾ الصيد جائز سواء كان بالآلات الجارحة كالرمح والبندقية او غيرها كالشبكة او بالحيوان المفترس المعلم كالكلب او بالطائر الجارح كالصفر
 ﴿مادة ١٢٩٣﴾ الصيد هو الحيوان المتوحش من الانسان
 ﴿مادة ١٢٩٤﴾ كما ان الحيوانات الاهلية لا تصاد كذلك الحيوان البري المستأنس بالانسان ايضاً لا يصاد بناء على ذلك الحمام المعلوم انه غير بري بدلالة امثاله او الصقر الذي يربطه الجرس او الغزال الذي في عنقه الطوق اذا امسكها احد تكون من قبيل اللقطة فيلزمه الاعلان بها كي تعطى لصاحبها

﴿مادة ١٢٩٥﴾ شرط الصيد كونه ممتنعاً عن الانسان بقدرته على الفرار برجله او جناحه فان صار الى حال لا يقدر على الفرار والخلاص كغزال مثلاً وقع في بئر فيكون قد خرج من حال الصيدية

﴿مادة ١٢٩٦﴾ من اخرج صيداً عن حال صيدية فكأنه قد امسكه
 ﴿مادة ١٢٩٧﴾ الصيد لمن امسكه مثلاً اذا رمى شخص صيداً فزبح لا يقدر على

الخلاص معه صار مالكا له لكن اذا كان جرحه خفيفا بصورة يغفلص معه فلا يكون مالكا له فبري آخر اياه او يمسكه بصورة اخرى يكون مالكا له وكذا الورى شخص صيدا وبعد ان اوقعه نهض ذلك هاربا فباخذ آخر اياه يستملكه

❖ مادة ١٢٩٨ ❖ اذا رمى صيادان صيدا برصاصهما واصاباه يصير ذلك الصيد مشتركا بينهما مناصفة

❖ مادة ١٢٩٩ ❖ اذا ارسل صيادان كليهما المعلمين واصابا صيدا فذلك الصيد بين صاحبيهما مشترك واذا امسك كل واحد منهما صيدا فاما امسكه كل واحد منهما يكون لصاحبه وكذلك اذا ارسل اثنان كليهما المعلمين فوقع احدهما صيدا والثاني قتله فان كان الكلب الاول اوصلة الى حالة لا يمكن التخلص معها فذلك الصيد لصاحبه والا فهو للثاني

❖ مادة ١٣٠٠ ❖ في ساقية شخص او جدوله سمك لا يمسك من غير صيد فلا خر ان يستملكه بالصيد

❖ مادة ١٣٠١ ❖ شخص هيا محلا في حافة الماء لاجل صيد السمك فجاءه سمك كثير واخذ الماء بالثقل فان كان ذلك السمك يمسك من غير صيد فهو لذلك الشخص وان كان اخذ ذلك السمك محتاحا الى الصيد لكثرة الماء في ذلك المحل فلا يكون السمك لذلك الشخص ويسوغ لآخر ان يستملكه بالصيد

❖ مادة ١٣٠٢ ❖ اذا دخل صيد دار انسان فاغلق بابها لاجل اخذه يصير مالكا له لكن لا يكون مالكا له بلا احرازه باغلاق بابها فلو جاء آخر واخذه ملكه

❖ مادة ١٣٠٣ ❖ اذا وضع شخص في محل شيئا ما كالشرك والشبكة لاجل الصيد فوقع فيه صيد يكون لذلك الشخص. لكن اذا نشر شخص شبكته لاجل جناظها ووقع فيها صيد لا يكون له كما لو وقع صيد في حفرة في اراضي شخص فانه يجوز لآخر ان يستملكه بالاخذ لكن اذا حفر صاحب الاراضي تلك الحفرة لاجل الصيد فانه يصير احق به من سائر الناس (راجع مادة ١٢٥٠)

❖ مادة ١٣٠٤ ❖ اذا اخذ حيوان وحشي عشا في بستان شخص وباض فيه فلا يكون ملكا له فاذا جاء آخر واخذ بيضه او افراخه فليس لصاحب البستان ان يسترد ذلك منه لكن اذا هيا صاحب البستان بستانه لاجل ان يبيض او يفرخ ذلك الحيوان الوحشي فجاء وباض وفرخ فيه فيبيضه وافراخه له

- ﴿ مادة ١٢٠٥ ﴾ شخص اتخذ في بستانه محلاً للنخل فعسلة له لانه معدود من منافع بستانه لا يجوز لاحد ان يتعرض له لكن يلزمه اعطاء عشرة الى بيت المال
- ﴿ مادة ١٢٠٦ ﴾ النخل المجمع في كورة شخص يعد مالا محرراً وعسلها ايضاً مال ذلك الشخص
- ﴿ مادة ١٢٠٧ ﴾ اذا طلع طرد النخل من كورة احد الى دار آخر واخذه صاحب الدار فلصاحب الكورة ان يسترده

الباب الخامس

في بيان النفقات المشتركة ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان تعبيرات الاموال المشتركة ومصارفاتها السائرة

- ﴿ مادة ١٢٠٨ ﴾ الملك المشترك متى احتاج الى التعبير والتزيم يعمره اصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم
- ﴿ مادة ١٢٠٩ ﴾ اذا عمر احد الشريكين الملك المشترك بأذن الآخر وصرف من ماله قدرًا معروفاً فله الرجوع بحصة شريكه يعني يأخذ من شريكه مقدار ما اصاب حصته من المصروف
- ﴿ مادة ١٢١٠ ﴾ اذا احتاج الملك المشترك الى التعبير واحد الشريكين غائب واراد الآخر التعبير فانه يستأذن الحاكم ويصير اذن الحاكم قائماً مقام اذن الغائب صاحب الحصة يعني ان تعبير صاحب الحصة الحاضرة الملك المشترك باذن الحاكم في حكم اخذه الاذن من شريكه الغائب فيرجع عليه بحصته من المصروف
- ﴿ مادة ١٢١١ ﴾ اذا عمر شخص الملك المشترك بدون اذن من الشريك او من الحاكم يكون متبرعاً يعني ليس له ان يرجع على شريكه بمقدار ما اصاب حصته من المصروف سواء كان ذلك الملك المشترك قابلاً للتقسمة او لم يكن
- ﴿ مادة ١٢١٢ ﴾ اذا طلب شخص تعبير الملك المشترك القابل للتقسمة وكان شريكه ممنوعاً وعمره بدون اذن يكون متبرعاً يعني لا يسوغ له الرجوع على شريكه بحصته وان كان ذلك الشخص قد راجع الحاكم عند امتناع شريكه فبناء على مادة ٢٥ لا يجوز على

التعبير لكن يجبر على القسمة وذلك الشخص بعد القسمة يفعل بحصته ما يشاء

﴿مادة ١٢١٢﴾ الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام اذا احتاج الى العارة وطلب احد الشريكين تعبيره وامتنع الآخر فيصرف عليه قدرًا معروفاً باذن الحاكم ويعمره ويكون مقدار ما اصاب حصة شريكه من المصارف التعبيرية ديناً له عليه وله ان يستوفي دينه هذا من اجرتة بايجار ذلك الملك المشترك وان عمر من غير اذن الحاكم فلا ينظر الى مقدار ما صرف ولكن له ان يستوفي المقدار الذي اصاب حصة شريكه من قيمة البناء وقت التعبير على الوجه المشروح

﴿مادة ١٢١٤﴾ اذا تهدم بالكلية الملك المشترك الذي هو غير قابل للقسمة كالطاحون والحمام وصار عرصة وطلب احد اصحابه بناءه وامتنع الآخر تقسم العرصة ولا يجبر على البناء

﴿مادة ١٢١٥﴾ اذا تهدمت الابنية التي فوقانيها لواحد وتحتانيها لآخر او احترقت فكل واحد يعمر ابنيته كما في السابق ليس لاحدهما ان يمنع الآخر ويقول صاحب النوقاني لصاحب التختاني عمر ابنتك لا ركب انا بابنتي عليهما فان امتنع صاحب التختاني يستأذن صاحب النوقاني الحاكم وينشئ الابنية النوقانية والتختانية ويمنع صاحب التختاني من التصرف حتى يعطيه حصة مصرفه

﴿مادة ١٢١٦﴾ اذا تهدم حائط مشترك بين جارين وكان عليه حمولة لها كركوس جذوع وعمر احدهما عند امتناع الآخر فله منع شريكه من وضع حمولة على ذلك الحائط حتى يرد عليه نصف مصرفه

﴿مادة ١٢١٧﴾ اذا تهدم حائط بين دارين فصار يرى من احدى الدارين مقر نساء الاخرى واراد صاحب احدى الدارين تعبير الحائط مشتركاً وامتنع صاحب الاخرى فلا يجبر على البناء لكن يجبر من طرف الحاكم على اتخاذ سدة بينهما بالاشتراك من دفع او شيء غيره

﴿مادة ١٢١٨﴾ اذا حصل للحائط المشترك بين جارين وهن وخيف من سقوطه واراد احدهما نقضه وامتنع الاخر فيجبر على النقض والهدم بالاشتراك

﴿مادة ١٢١٩﴾ اذا احتاج العفار المشترك بين الصغيرين او بين الوقفين الى التعبير وكان ابقائه على حاله مضرًا لواحد الوصيين او احد المتولين يطلب التعبير والاخر يمتنع يجبر على التعبير. مثلاً اذا كان بين داري صغيرين حائط مشترك خيف من

سقوطه ووصي احدها بطلب التعبير ووصي الآخر بأني يرسل من طرف الحاكم أمين
وينظر ان كان في ترك هذا الحائط على حاله في الواقع ضرر معلوم في حق الصغيرين
فيجبر الوصي الآتي على تعبير ذلك الحائط مشتركاً مع وصي الآخر من مال الصغيرين
كذلك اذا كانت دار مشتركة بين وقفين احتاجت الى التعبير وطلب احد المتولين
التعبير وامتنع الآخر يجبر من طرف الحاكم على التعبير من مال الوقف

﴿مادة ١٢٢٠﴾ اذا كان حيوان مشترك بين اثنين وابتدأ احدهما عن تربيته وراجع
الآخر الحاكم يأمر الحاكم الآتي بقوله اما ان تبيع حصتك واما ان تربى الحيوان مشتركاً

الفصل الثاني

في حق كرى النهر والجاري واصلاحها

﴿مادة ١٢٢١﴾ كرى النهر الذي هو غير مملوك واصلاحه على بيت المال وان لم
يكن وسعة في بيت المال فيجبر الناس على كربه

﴿مادة ١٢٢٢﴾ كرى النهر المملوك المشترك على اصحابه يعني على من له حق
الشرب لا يشاركهم في مؤنة الكرى والاصلاح اصحاب حق الشفة

﴿مادة ١٢٢٣﴾ طلب بعض اصحاب حق الشرب تعبير النهر المشترك وابتدأ
البعض ينظر ان كان النهر عاماً يجبر الآتي على الكرى مع البقية بالاشتراك راجع مادة ٢٦
وان كان النهر خاصاً فالطالبون يكررون ذلك النهر باذن الحاكم ويمنعون المنتفع عن
الانتفاع بالنهر حتى يؤدي مقدار ما اصاب حصته من المصرف

﴿مادة ١٢٢٤﴾ اذا امتنع كافة اصحاب حق الشرب من كرى النهر المشترك فان
كان النهر عاماً يجبروا على الكرى وان كان خاصاً لم يجبروا

﴿مادة ١٢٢٥﴾ النهر العام مملوكاً او غير مملوك اذا كان في حافة ارض لاحد
وليس من غيرها طريق فللعامة المرور من تلك الارض لاجل الاحتياجات كشرب
الماء واصلاح النهر وليس لصاحبها المنع

﴿مادة ١٢٢٦﴾ مؤنة كرى النهر المشترك واصلاحه يتدنى من الاعلى وسجلة ارباب
الحصص متشاركون في ذلك واذا جاوز ارض لصاحب حصه برئ وهكذا يتزل
الى آخره لان الغرامة بالغنيمه راجع مادة ٨٧ مثلاً نهر مشترك بين عشرة احتلج الى
الكرى فصارف اعلى حصه الى نهاية اراضيها على الجميع وبعده على التسعة واذا جاوز

اراضي الثاني فينقسم على الثانية بعده على هذا السياق يذهب فصاحب الحصة السفلى
بشارك الجميع في المصرف وبعده يقوم بمصارف حصته وحده فمن هذه الجهة يصير
مصرف صاحب الحصة العليا اقل من الجميع ومصرف صاحب الحصة السفلى اكثر منهم
لان مجرى مائه من الاول الى الآخر

﴿مادة ١٢٢٧﴾ مؤنة تعزيل السياق المالمح يبتدأ من الاسفل هكذا الجميع
يشتركون في مصرف حصة السياق الكائن في عرصة صاحب الحصة السفلى وكلما تجاوز
منه الى ما فوقه يبرأ صاحب الحصة وهكذا يبرؤون واحداً واحداً وصاحب الحصة العليا
يقوم بحصته وحده فمن هذه الجهة يكون مصرف صاحب الحصة السفلى اقل من الجميع
ومصرف صاحب الحصة العليا اكثر منهم لان مجرى قدره من الاول الى الآخر

﴿مادة ١٢٢٨﴾ تعبير الطريق الخاص ايضاً كالسياق المالمح يبدأ من الاسفل
ويعتبر فيه اي مدخله اسفل ومنتهاه اعلى وصاحب الحصة التي في مدخله يصير مشاركاً
في المصارف التعبيرية العائدة الى حصته وحدها وصاحب الحصة التي في منتهاه بعد
مشاركته كل واحد في مصارف حصته يقوم بمصارف حصته وحدها لان مره من اول
الطريق الى اخره بعكس كرى النهر فان مجرى ماء الارض العليا لا يتجاوزها

الباب السادس

في بيان شركة العقد ويشتمل على ستة فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف شركة العقد ونقسيها

﴿مادة ١٢٢٩﴾ شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين اثنين او اكثر على كون
راس المال والربح مشتركاً بينهما او بينهم

﴿مادة ١٢٣٠﴾ ركن شركة العقد الاتجاب والقبول لنظماً او معنى . مثلاً اذا
قال شخص لاخر شاركتك بقدر كذا غرماً راس مال على ان تاخذ ونعطي وقال الآخر
قبلت فتكون الشركة منعقدة بالاتجاب والقبول لنظماً واذا اعطى شخص الف غرش الى
الآخر قائلاً ضع انت الف غرش واشتر مالاً وفعل الآخر مثل ما قال نصير الشركة
منعقدة بقبوله معنى

﴿مادة ١٢١﴾ شركة العقد تنقسم الى قسمين فاذا عقد اثنان او اكثر عقد الشركة بينهما او بينهم على المساواة التامة وكان لها او مالها الذي ادخله في الشركة بما يصلح ان يكون راس مال للشركة وكانت حصتها متساوية من راس المال والربح تكون الشركة مفاوضة كما لو توفي رجل فاتخذ اولاده مجموع اموال ما انتقل اليهم من ابيهم راس مال على ان يشتروا ويبيعوا من سائر الانواع ويقسم الربح بينهم على التساوي يكون عقد شركة مفاوضة ولكن وقوع هكذا شركة على المساواة التامة نادر واذا اختلف شرط من شروط المساواة التامة تكون شركة عنان

﴿مادة ١٢٢﴾ الشركة سواء كانت مفاوضة او عناناً اما شركة اموال واما شركة اعمال واما شركة وجوه فاذا عقد الشركاء الشركة على راس مال معلوم من كل واحد مقدار معين على ان يعملوا جميعاً او كل على حدة او مطلقاً وما يحصل من الربح يقسم بينهم تكون شركة اموال واذا عقدوا الشركة وجعلوا رأس المال عملهم على تقبل العمل يعني تعهده والتزامه من آخر والكسب الحاصل اى الاجرة يقسم بينهم تكون شركة اعمال ويقال لها ايضاً شركة ابدان وشركة صنائع وشركة تقبل كشركة خياطين او خياطين وصباغين واذا لم يكن للجماعة رأس مال وعقدوا الشركة على شراء سلع التجارة نسيئة وتقسيم ما يحصل بعد بيعها من الربح بينهم تكون شركة وجوه

الفصل الثاني

في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد

﴿مادة ١٢٣﴾ كل قسم من شركة العقد يتضمن الوكالة فكل واحد من الشريكين في تصرفه يعني في الاخذ والبيع وتقبل العمل من الناس بالاجرة وكيل الآخر فكما ان العقل والتمييز شرط في الوكالة فكذلك كون الشريكين عاقلين ومميزين شرط في الشركة ايضاً على العموم

﴿مادة ١٢٤﴾ شركة المفاوضة تتضمن الكفالة ايضاً فاهلية المتفاوضين للكفالة شرط ايضاً

﴿مادة ١٢٥﴾ شركة العنان تتضمن الوكالة خاصة ولا تتضمن الكفالة فحين عقدتها اذا لم تذكر الكفالة فكل واحد من الشركاء ليس بكفيل الآخر فيجوز للصبي المأذون عقد شركة العنان لكن اذا كانوا بالغين وذكرت الكفالة حين عقد شركة

العنان بصير كل واحد من الشركاء كفيل الآخر

❖ مادة ١٢٣٦ ❖ بيان تقسيم الربح بين الشركاء شرط فاذا بقي منها ومجهولاً تكون الشركة فاسدة

❖ مادة ١٢٣٧ ❖ كون حصص الربح التي تنقسم بين الشركاء كالنصف والثالث والرابع جزءاً شائعاً شرط فاذا تناول الشركاء على اعطاء احدهم كذا غرضاً متطوعاً تكون الشركة باطلة

الفصل الثالث

في بيان الشرائط المخصوصة في شركة الاموال

❖ مادة ١٢٣٨ ❖ كون رأس المال من قبيل النفود شرط
❖ مادة ١٢٣٩ ❖ المسكوكات النحاسية الرائجة معدودة من النفود عرفاً
❖ مادة ١٢٤٠ ❖ غير المسكوك من الذهب والنفضة ان جرى التعامل فيه بين الناس عرفاً وعادة فهو في حكم النفود والا ففي حكم العروض

❖ مادة ١٢٤١ ❖ كون رأس المال عيناً شرط فلا يجوز ان يكون الدين يعني الذي في ذم الناس رأس مال الشركة . مثلاً اذا كان لاثنتين في ذمة آخر دين فلا يجوز ان يتخذ رأس مال وتعتد الشركة عليه وكذا اذا كان رأس مال احدهما عيناً ورأس مال الآخر ديناً فالشركة غير صحيحة

❖ مادة ١٢٤٢ ❖ لا يصح عقد الشركة على الاموال التي ليست معدودة من النفود كالعروض والعقار يعني لا يجوز ان تكون هذه رأس مال الشركة الا ان الشخصين اذا ارادا ان يتخذوا المال الذي ليس من قبيل النفود رأس مال فكل واحد منهما يبيع نصف ماله بنصف مال الآخر مثلاً وبعد حصول اشتراكهما يجوز لهما عقد الشركة على هذا المال المشترك كما لو كان لاثنتين نوع مال من المفليات مثلاً لكل واحد مقدار حنطة فحظا احدهما بالآخر فبعد حصول شركة المملك يجوز لهما ان يتخذوا هذا المال المخلوط رأس مال ويعتدا عليه الشركة

❖ مادة ١٢٤٣ ❖ اذا كان لواحد برذون ولا آخر اكاف فاشتركا على ان يؤجراه وما حصل من اجرتهم يقسم بينهما فالشركة فاسدة والاجرة الحاصلة تكون لصاحب البرذون وان الاكاف بسبب كونه تابعا للبرذون لا يكون لصاحبه حصة من الاجرة لكنه يأخذ

اجر مثل اكافه

﴿مادة ١٣٤٤﴾ إذا كان لواحد دابة ولا آخر امتعة وتشاركاً على تحميل الامتعة على الدابة ويبيعها على ان ما حصل من الربح يكون بينهما مشتركاً فالشركة فاسدة والربح المحاصل يكون لصاحب الامتعة وصاحب الدابة يأخذ اجر مثل دابته والدكان ايضاً مثل الدابة بان كان لواحد دكان ولا آخر امتعة فتشاركاً على بيع الامتعة في الدكان على ان ما يحصل من الربح مشترك بينهما فالشركة فاسدة ورجع الامتعة يكون لصاحبها وصاحب الدكان يأخذ اجر مثل دكانه

الفصل الرابع

في بعض ضوابط تتعلق بشركة العقد

﴿مادة ١٣٤٥﴾ العمل يكون متقوماً بالتقوم يعني ان العمل يتعين قيمته يتقوم ومن الجائز ان يكون عمل شخص اكثر قيمة بالنسبة الى عمل شخص آخر مثلاً اذا كان شريكاً في شركة عتار ورأس مالهما متساو وكلاهما ايضاً مشروط عمله وشرط اعطاء احدهما حصّة زائدة من الربح يكون الشرط جائزاً الا انه يجوز ان يكون احدهما في الاخذ والعطاء امهر وعمله ازيد وانع

﴿مادة ١٣٤٦﴾ ضمان العمل نوع من العمل فاذا تشارك اثنان شركة صنائع بان وضع شخص في دكانه آخر من ارباب الصنائع على ان ما يتقبله هو ويتعهده من الاعمال بعمله ذلك الآخر وما يحصل من الكسب يعني الاجرة بينهما مناصفة تكون جائزة واستحقاق صاحب الدكان نصف الحصّة بسبب كونه ضامناً ومتعهداً للعمل وفي ضمن ذلك ايضاً يصير ناثلاً منفعه دكانه

﴿مادة ١٣٤٧﴾ كما ان استحقاق الربح يكون نازلاً بالمال او بالعمل كذلك يحكم مادة ٨٥ يكون نازلاً بالضمان كما ان في المضاربة يكون رب المال مستحقاً بماله والمضارب بعمله واذا اخذ واحد من ارباب الصنائع تلميذاً عنده وعمله ما يتقبله ويتعهده من العمل بنصف اجرته يكون جائزاً والكسب يعني الاجرة المأخوذة من اصحاب العمل كما يكون نصيبها مستحقاً لذلك التلميذ بعمله يكون نصيبها الآخر مستحقاً للاستاذ ايضاً بتعهده وضمان العمل

﴿مادة ١٣٤٨﴾ اذا لم يوجد واحد من الامور الثلاثة السالفة الذكر يعني المال والعمل والضمان فلا استحقاق للربح مثلاً اذا قال شخص لا خرائت اتجر بمالك على ان

الربح مشترك بيننا لا يوجب الشركة وفي هذه الصورة ليس له اخذ حصة من الربح الحاصل
 * مادة ١٢٤٩ * استعناق الربح انما هو بالنظر الى الشرط المذكور في عقد الشركة
 وليس هو بالنظر الى العمل الواقع فالشريك المشروط عملة ولو لم يعمل بعد كأنه عمل
 مثلاً الشريك ان شركة صحيحة في حال اشتراط العمل على كليهما اذا عمل احدهما ولو لم يعمل
 الآخر بعد راو بغير عذر يقسم الربح بينهما على الوجه الذي اشترطاه حيث كل واحد
 منهما وكيل عن الآخر فبعمل شريكه بعد هو ايضاً كأنه عمل

* مادة ١٢٥٠ * الشريكان كل واحد منهما امين الآخر فال الشركة في يد كل
 واحد منهما في حكم الوديعة اذا تلف مال الشركة في يد واحد منهما بلا نعد ولا تقصير
 لا يكون ضامناً حصة شريكه

* مادة ١٢٥١ * رأس المال في شركة الاموال يكون مشتركاً بين الشريكين متساوياً
 او متفاوتاً لكن في صورة كون رأس المال من واحد والعمل من آخر اذا كانت
 المفاولة على ان الربح مشترك بينهما تكون مضاربة كما تأتي في بابها المخصوص واذا كان
 الربح تماماً عائداً الى العامل يكون قرضاً واذا شرط كون الربح تماماً عائداً الى صاحب
 رأس المال فيكون رأس المال في يد العامل بضاعة والعامل مستبضع ومن كون المستبضع
 في حكم الوكيل المتبرع بصير الربح او الخسار تماماً عائداً الى صاحب المال

* مادة ١٢٥٢ * اذا مات احد الشريكين او جن جنوناً مطبقاً تنفسخ الشركة لكن
 في صورة كون الشركاء ثلاثة او اكثر تنفسخ الشركة في حق الميت او الجنون وحده
 وتبقى بين الآخرين

* مادة ١٢٥٣ * تنفسخ الشركة بنسخ احد الشريكين لكن عام الآخر بنسخه شرط
 لا تنفسخ الشركة ما لم يكن فسخ احدهما معلوماً للآخر

* مادة ١٢٥٤ * اذا فسخ الشريكان الشركة واقسمها على كون النفود الموجودة
 لواحد والديون التي في الذم لاخر لا تصح القسمة. وفي هذه الصورة مهما قبض الآخر
 من النفود الموجودة يكن مشتركاً وما في الذم من الدين ايضاً يبقى مشتركاً بينهما
 (راجع مادة ١١٢٤)

* مادة ١٢٥٥ * اذا اخذ احد الشريكين مقدراً من مال التجارة ومات وهو في
 حال العمل مجهلاً تستوفي حصة شريكه من تركته (راجع مادة ٨٠١)

الفصل الخامس

في بيان شركة المفاوضة

﴿مادة ١٢٥٦﴾ المفاوضان أحدهما كميل الآخر كما بين في الفصل الثاني فإقرار أحدهما كما ينفذ في حق نفسه يكون نافذاً في حق شريكه. فإذا أقر أحدهما بدين فلهنقر له أن يطالب إيهما شاء ومهما ترتب دين على أحد المفاوضين من أي نوع كان في المعاملات التجارية في الشركة كالبيع والشراء والإجارة يلزم الآخر أيضاً. وكما أن ما باعه أحدهما يجوز رده على الآخر بالعيب كذلك ما اشتراه أحدهما يجوز أن يردّه الآخر بالعيب

﴿مادة ١٢٥٧﴾ الماكولات واللبسة وسائر الخواص الضرورية التي يأخذها أحد المفاوضين لنفسه وإهله وعياله له خاصة لاحق لشريكه فيها لكن يجوز للبائع مطالبة شريكه بثمن هذه الأشياء بحسب الكفالة أيضاً

﴿مادة ١٢٥٨﴾ المفاوضان في شركة الأموال كما أن كونهما متساويين بمقدار راس مالهما وحصنهما من الربح شرط كذلك عدم وجود فضلة عن راس مال أحدهما تصلح راس مال شركة يعني النقود أو الأموال التي في حكم النقود شرط. أما إذا كان لأحدهما فضلة عن راس مال الشركة لا تصلح راس مال يعني عروضا أو عقارا أو ديناً في ذمة آخر فلا تضر المفاوضة أي فلا تنقلب عناناً

﴿مادة ١٢٥٩﴾ الشريكان في شركة الأعمال إذا عقدا شركتهما على أن يتقبل كل واحد منهما أي عمل كان وعلى السوية ضمانهما العمل وتعهدا وعلى تساويهما في الفائدة والضرر ومهما ترتب بسبب الشركة على أحدهما يكن الآخر كميلاً له تكون مفاوضة في هذه الصورة تجوز مطالبة كل واحد منهما إيهما كان باجرة الإجير واجرة الدكان وإذا ادعى شخص بمتاع وأقر به واحد منهما يكون إقراره نافذاً عليهما وإن أنكره الآخر

﴿مادة ١٢٦٠﴾ وإذا عقد الشركة اثنان على أخذ المال نسبة ويبيعه وكون المال المشتري وثمنه وربحه مشتركاً بينهما مناصفة وكل واحد منهما كميل الآخر تكون مفاوضة شركة الوجه

﴿مادة ١٢٦١﴾ يشترط في عقد المفاوضة ذكر لفظ المفاوضة أو تعداد جميع شرائطها وإذا عقدت الشركة مطلقة تكون عناناً

﴿مادة ١٢٦٢﴾ إذا فقد شرط من الشروط المذكورة في هذا الفصل على الوجه

المار تنقلب المفاوضة عناناً مثلاً اذا دخل الى يد واحد من المفاوضين في شركة الاموال مال بالارث او بطريق الهبة فاذا كان يصلح رأس مال للشركة كالنقود تنقلب المفاوضة عناناً لكن اذا كان الرائد على رأس مال الشركة لا يصلح رأس مال كالعروض والعقار فلا يضر بالمفاوضة كما مر بل تبقى على حالها مفاوضة

❖ مادة ١٢٦٣ ❖ كل ما كان شرطاً لصحة شركة العنان فهو شرطاً ايضاً لصحة

المفاوضة ولا عكس

❖ مادة ١٢٦٤ ❖ كل ما جاز من التصرف للشريكين شركة عنان يجوز ايضاً

المفاوضين ولا عكس فان احد المفاوضين له ان يشارك آخر عناناً ومادتها وليس لشريك العنان ان يشارك عناناً بل ما دونها كالمضاربة

الفصل الخامس

في حق شركة العنان بشمل على ثلاثة مباحث

المبحث الاول

في بيان المسائل العائدة الى شركة الاموال

❖ مادة ١٢٦٥ ❖ لا يشترط في الشريكين شركة عنان كون رأسي مالهما متساويين

بل يجوز كون رأس مال احدهما ازيد من رأس مال الآخر وكل واحد منهما لا يكون مجبوراً على ادخال جميع نقده الى رأس المال بل يجوز ان يعقد الشركة على مجموعه او على مقدار منه فهذه الجهة يجوز ان يكون لها فصلة عن رأس مالها يصلح ان تكون رأس مال شركة كنفدها مثلاً

❖ مادة ١٢٦٦ ❖ كما يجوز كون عقد الشركة على عموم التجارات كذلك يجوز

ايضاً عقدها على نوع تجارة خاصة كتجارة الدخيرة مثلاً

❖ مادة ١٢٦٧ ❖ كيفما شرط تقسيم الربح في الشركة الصحيحة فذلك الشرط براجي

على كل حال

❖ مادة ١٢٦٨ ❖ يقسم الربح في الشركة الناسدة على مقدار رأس المال فاذا شرط

لاحد الشريكين زيادة فلا تعتبر

❖ مادة ١٢٦٩ ❖ الضرر والخسار الواقع بلا تعد ولا تقصير منقسم على كل حال

على مقدار رأس المال فاذا شرط على وجه آخر فلا يعتبر

﴿مادة ١٢٧٠﴾ اذا شرط الشريكان تقسيم الربح بينهما على مقدار رأس المال سواء كان رأس المال متساوياً او متفاضلاً يكون صحيحاً ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال كما شرط سواء شرط عمل الاثنين او شرط عمل الواحد وحده الا انه اذا شرط عمل واحد وحده يكون رأس مال الآخر في يده في حكم البضاعة

﴿مادة ١٢٧١﴾ اذا تساوى الشريكان في رأس المال وشرطاً من الربح حصة زائدة لاحدهما مثلاً كثلثي الربح وكان ايضاً عمل الاثنين مشروطاً فالشركة صحيحة والشرط معتبر (راجع مادة ١٢٤٥) اما اذا شرط عمل احدهما وحده فينظر ان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح زائدة كذلك الشركة صحيحة والشرط معتبر وبصير ذلك الشريك مستحقاً ربح رأس ماله وبالمال الزيادة بعمله لكن حيث كان رأس مال شريكه في يده في حكم مال المضاربة كانت الشركة شبه المضاربة وان كان العمل مشروطاً على الشريك الذي حصته من الربح قليلة فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس المال لانه اذا قسم الربح على الوجه الذي شرطاه فلا يكون شيء مقابل من مال او عمل او ضمان للزيارة التي يأخذها الشريك الذي لم يعمل واستحقاق الربح انما هو بواحد من هذه الامور الثلاثة (راجع مادة ١٢٤٧) ومادة ١٢٤٨

﴿مادة ١٢٧٢﴾ اذا شرط تقسيم الربح على التساوي بين الشريكين اللذين رأس مالهما متفاضل مثلاً رأس مال احدهما مائة الف غرش ورأس مال الآخر مائة وخمسون ألفاً يكون شرط اخذ حصة الزيادة من الربح بالنسبة الى الذي رأس ماله قليل كشرط زيادة الربح الى احد الشريكين المتساويين في رأس المال فاذا شرط عمل الاثنين او عمل الشريك ذي الحصة الزائدة من الربح يعني قليل رأس المال تكون الشركة صحيحة والشرط معتبر وان شرط عمل ذي الحصة القليلة من الربح يعني الشريك الذي رأس ماله كثير فهو غير جائز ويقسم الربح بينهما على مقدار رأس ماله

﴿مادة ١٢٧٣﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين ان يبيع مال الشركة سواء كان بالنقد او بالنسيئة بما قل او كثر

﴿مادة ١٢٧٤﴾ يجوز لاحد الشريكين ان يبيع مال الشركة في يده ان يشتري الاموال بالنقد والنسيئة لكن اذا اشترى مالاً بالغبن الفاحش لا يكون المال للشركة بل يكون له

﴿ مادة ١٢٧٥ ﴾ لا يجوز لاحد الشريكين الذي ليس في يده راس مال الشركة ان يشتري مالا لاجل الشركة فان اشترى يكون ذلك المال له

﴿ مادة ١٢٧٦ ﴾ اذا اشترى احد الشريكين بدراهم نفسه شيئا ليس من جنس تجارتها يكون ذلك الشيء له خاصة ليس لمشاركه منه حصة لكن مع كون راس مال الشركة في يد احدها اذا اشترى مالا من جنس تجارتها ولو به مال نفسه يصير للشركة مثلاً اذا عقد الشركة اثنان على تجارة البز فاشترى احدها حصاناً بماله نفسه يكون له وليس لشريكه حصة في ذلك الحصان لكن اذا اشترى ثوب به يكون للشركة ولو اشهد حال شراؤه بان قال هذا الثوب اشتريته لنفسى ليس لشريكي فيه حصة لا يفيد ويكون ذلك الثوب مشتركاً بينه وبين شريكه

﴿ مادة ١٤٧٧ ﴾ حقوق العقد انما تعود الى العاقد فاذا اشترى احد الشريكين مالا فقبضة مع تادية ثمنه يكون لازماً عليه وحده فمن هذه الجهة كان ثمن المال الذي اشتراه احدها انما يطالب به هو ولا يطالب شريكه وكذا احد الشريكين اذا باع مالا فقبض ثمنه انما هو حقه ومن هذه الجهة اذا ادى المشتري ثمنه الى الاخر يكون بريئاً من حصة الشريك الذي قبض الثمن وحده ولا يبرأ من حصة الشريك العاقد وكذا اذا وكل الشريك العاقد شخصاً في قبض ثمن المال الذي باعه فليس لشريكه عزله لكن اذا وكل احد الشريكين شخصاً في بيع او شراء او اجارة فللشريك الاخر عزله

﴿ مادة ١٢٧٨ ﴾ الرد بالعيب ايضاً من حقوق العقد فما اشتراه احد الشريكين ليس للآخر رده بالعيب وما باعه احدهما لا يرد بالعيب على الآخر

﴿ مادة ١٢٧٩ ﴾ كل واحد من الشريكين له ايداع وابضاع مال الشركة وله ان يعطيه مضاربة وله عقد الاجارة مثلاً له استئجار دكان واجبر لاجل حفظ مال الشركة لكن ليس له ان يخلط مال الشركة بماله ولا ان يعقد شركة مع آخر بدون اذن شريكه فان فعل وضاع مال الشركة يكون ضامناً حصة شريكه

﴿ مادة ١٢٨٠ ﴾ لا يجوز لاحد الشريكين ان يقرض اخر مال الشركة ما لم يأذن شريكه لكن له ان يستقرض لاجل الشركة ومهما استقرض احدهما من الدراهم يكن دين شريكه ايضاً بالاشتراك

﴿ مادة ١٢٨١ ﴾ اذا ذهب احد الشريكين الى ديار اخرى لاجل امور الشركة يأخذ مصرفه من مال الشركة

﴿ مادة ١٢٨٢ ﴾ اذا فوض احد الشريكين امور الشركة الى راي الآخر قائلاً
اعمل برايك او اعمل ما تريد فله ان يعمل كل شيء من تنويع التجارة فيجوز له وهن مال
الشركة والارتهاج لاجلها والسفر بمال الشركة وخط مال الشركة بماله وعقد الشركة
مع اخر لكن لا يجوز له ان يناف الممال ولا التملك بغير عوض الا بصريح اذن شريكه مثلاً
لا يجوز له ان يقرض من مال الشركة ولا ان يهب منه الا بصريح اذن شريكه

﴿ مادة ١٢٨٣ ﴾ اذا انتهى احد الشريكين الآخر بقوله لانه ذهب بمال الشركة الى
ديار اخرى او لانه المال نسيئة فلم يسمع وذهب الى ديار اخرى او باع نسيئة بضمن حصة
شريكه من الخسار الواقع

﴿ مادة ١٢٨٤ ﴾ اقرار احد الشريكين شركة عنان بدین في معاملتها لا يسري
على الآخر فاذا اقر بان هذا الدين انما لزم بعقده ومعاملته خاصة يكن ايقاؤه بتمامه لازماً
عليه وان اقر بانه دين لزم من معاملتها معاً يكن لازماً عليه تأدية نصفه وان اقر بانه دين
لزم من معاملة شريكه خاصة فلا يلزمه شيء

المبحث الثاني

في بيان مسائل عائدة الى شركة الاعمال

﴿ مادة ١٢٨٥ ﴾ شركة الاعمال عبارة عن عقد شركة على تقبل الاعمال فلا جبران
المشتركان بعقدان الشركة على تعهد والتزام العمل الذي يطلب ويكلف من طرف
المستأجرين سواء كانا متساويين او متفاضلين في ضمان العمل يعني سواء عقد الشركة
على تعهد العمل وضمانه متساوياً او شرطاً ثلث العمل مثلاً لاحدهما والثلثان للآخر

﴿ مادة ١٢٨٦ ﴾ يجوز لكل واحد من الشريكين تقبل العمل وتعهد ويجوز ايضاً
ان يتقبل واحد وآخر يعمل ويجوز ايضاً للخياطين المشتركين شركة صنائع ان يتقبل
احدهما المتاع وينصه والآخر يخطه

﴿ مادة ١٢٨٧ ﴾ كل واحد من الشريكين وكيل الآخر في تقبل العمل فالعمل
الذي تقبله احدهما يكون ايقاؤه لازماً عليه وعلى شريكه ايضاً فعنان شركة الاعمال في
حكم المناوضة في ضمان العمل حيث ان العمل الذي تقبله احد الشريكين يطلب ايفاء
المستأجر من ايها اراد وكل واحد من الشريكين يكون مجبوراً على ايفاء العمل فليس
لاحدهما ان يقول هذا العمل تقبله شريكي فانا لا اخالطه

﴿ مادة ١٢٨٨ ﴾ عنان شركة الاعمال في حكم المناوضة في اقتضاء البدل ايضاً
يعني انه يجوز لكل واحد من الشريكين مطالبة المستاجر بنعام الاجر واذا دفعه المستاجر
ايضاً الى اي منهما برى

﴿ مادة ١٢٨٩ ﴾ لا يجبر احد الشريكين على ايفاء ما تقبله من العمل بالذات بل ان
شاء بعمله يده وان شاء يعطيه الى شريكه او الى آخر لكن ان شرط المستاجر عمله بالذات
يلزمه حيثئذ (راجع مادة ٥٧١)

﴿ مادة ١٢٩٠ ﴾ تقسم الشركة الربح بينهم على الوجه الذي شرطوه يعني ان
شرطوا تقسيمه متساوياً يقسموه متساوياً وان شرطوا تقسيمه متفاضلاً كالثلث والثلاثين
مثلاً يقسم حصتين وحصه

﴿ مادة ١٢٩١ ﴾ اذا شرط التساوي في العمل والتفاضل في الكسب كان جائزاً
مثلاً اذا شرط الشريكان ان يعملوا متساويين وان يقسما الكسب حصتين وحصه كان
جائزاً لانه يجوز ان يكون احدهما امهر في صنعته واصنع في العمل

﴿ مادة ١٢٩٢ ﴾ الشريكان بضمان العمل يستحقان الاجرة فاذا عمل احد
الشريكين وحده والاخر لم يعمل كما لو مرض او ذهب الى محل او جلس بطالاً يقسم
الربح والاجرة بينهما على الوجه الذي شرطاه

﴿ مادة ١٢٩٣ ﴾ اذا تلف او تعيب المستاجر فيه بصنع احد الشريكين يكون
ضامناً بالاشتراك مع الشريك الآخر والمستاجر يضمن ماله اياً شاء منها ويقسم هذه
الخسارين الشريكين على مقدار الضمان مثلاً اذا عقدت الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها
مناصفة يقسم الخسار ايضاً مناصفة واذا عقدت الشركة على تقبل الاعمال وتعهدها ثلثين
وثلاثين يقسم الخسار ايضاً حصتين وحصه

﴿ مادة ١٢٩٤ ﴾ عند شركة المحالين على التقبل والعمل على الاشتراك صحیح
﴿ مادة ١٢٩٥ ﴾ اذا عقدت الشركة اثنان بان يتقبلا العمل على ان الدكان من
احدهما والآلات والادوات من الآخر صحیح

﴿ مادة ١٢٩٦ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الصنائع على ان الدكان من احدهما ومن
الآخر العمل بصح (راجع مادة ١٢٤٦)

﴿ مادة ١٢٩٧ ﴾ اذا عقد اثنان شركة الاعمال لاحدهما بغل وللآخر جمل على
تقبل وتعهده نقل الحموله متساوياً بصح ويقسم الكسب المحاضل والاجرة بينهما مناصفة ولا

ينظر الى زيادة حمل الجمل لان استحقاق البدل في شركة الاعمال يكون بضمان الشريكين بالعمل لكن اذا لم يعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار البغل والجمل عيناً ونفسيماً الاجرة المحاصلة بينهما فالشركة فاسدة واي يؤجر من بغل او جمل تكون اجرته عائدة لصاحبه لكن اذا اعان احدهما الآخر في التحميل والنقل يأخذ اجر مثل عمله
 * مادة ١٢٩٨ * اذا عمل شخص في صنعة هو وابنه الذي في عياله فكافة الكسب لذلك الشخص وولده يعد معياله كما اذا اعان شخصاً ولده الذي في عياله حال غرسه شجرة فملك الشجرة للشخص ولا يكون ولده مشاركاً له فيها .

المبحث الثالث

في بيان مسائل عائدة الى شركة الوجوه

* مادة ١٢٩٩ * كون حصة الشريكين على التساوي في المال المشتري ليس بشرط مثلاً كما يجوز كون ما اخذاه من المال بينهما على المناصفة يجوز ايضاً ان يكون ثلثين وثلثاً

* مادة ١٤٠٠ * استحقاق الربح في الوجوه انما هو بالضمان
 * مادة ١٤٠١ * ضمان ثمن المال المشتري يكون بالنظر الى حصة الشريكين فيه
 * مادة ١٤٠٢ * تكون حصة كل واحد من الشريكين في الربح بقدر حصته في المال المشتري واذا شرط الى واحد زيادة عن حصته في المال المشتري يكون الشرط لغواً ويقسم الربح بينهما على مقدار حصتهما من المال المشتري مثلاً اذا شرط كون الاشياء المأخوذة بينهما مناصفة يكون الربح ايضاً مناصفة وان شرط كونها ثلثين وثلثاً كان الربح ايضاً ثلثين وثلثاً لكن في حال مشروطة الاشياء على النصفية اذا شرطاً تقسيم الربح ثلثين وثلثاً فهدء الشرط لا يعتبر ويقسم الربح بينهما مناصفة

* مادة ١٤٠٣ * يقسم الضرر والخسار في كل حال على مقدار حصة الشريكين في المال المشتري سواء باسرها عقد الشراء بالاتحاد او باسرها احدهما وحده مثلاً الشريكان شركة وجوه في صورة خسارهما في الاخذ والاعطاء اذا عقدت الشركة على النصفية بينهما في المال المشتري يقسم الخسار بينهما ايضاً على التساوي وان عقدت الشركة على كون الحصة ثلثين وثلثاً في المال المشتري يقسم الضرر والخسار ايضاً ثلثين وثلثاً سواء اشترى المال الذي خسرافيه بالاتحاد او اشتراه احدهما وحده لاجل الشركة

الباب الرابع

في حق المضاربة ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف المضاربة وتقسيمها

﴿ مادة ١٤٠٤ ﴾ المضاربة نوع شركة على ان رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخر ويقال لصاحب رأس المال رب المال وللعامل مضارب

﴿ مادة ١٤٠٥ ﴾ ركن المضاربة الايجاب والقبول مثلاً اذا قال رب المال للمضارب خذ هذا رأس مال مضاربة فاسع وعمل على ان الربح بيننا مناصفة ثلثين وثلثاً او قال قولاً يفيد معنى المضاربة كقولك خذ هذه الدراهم واجعلها رأس مال والربح بيننا على نسبة كذا مشترك وقبل المضارب تكون المضاربة منعقدة

﴿ مادة ١٤٠٦ ﴾ المضاربة قسمان احدهما مضاربة مطلقة والآخر مضاربة مقيدة

﴿ مادة ١٤٠٧ ﴾ المضاربة المطلقة هي التي لا تنفذ بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتري واذا تنفذت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة مثلاً اذا قال اعمل في الوقت الفلاني او في المكان الفلاني او اشتر الاموال الفلانية او عامل فلاناً وفلاناً واهالي البلدة الفلانية تكون المضاربة مقيدة

الفصل الثاني

في بيان شروط المضاربة

﴿ مادة ١٤٠٨ ﴾ يشترط اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكالة

﴿ مادة ١٤٠٩ ﴾ شرط رأس المال كونه مالاً صالحاً لرأس مال الشركة (راجع الفصل الثالث من باب شركة العقد) فلا يجوز ان يكون العروض والعقار والدين في الذم رأس مال في المضاربة لكن رب المال اذا اعطى شيئاً من العروض الى المضارب وقال بع هذا وعمل بثمنه مضاربة وقبل المضارب وقبض ذلك المال فباعه واخذ نقود ثمنه رأس مال للاخذ والاعطاء تكون المضاربة صحيحة كذلك اذا قال اقبض الدين الذي لي في ذمة فلان وقدره كذا غرضاً واستعمله على طريق المضاربة وقبل قبضه وتكون صحيحة

﴿مادة ١٤١﴾ تسليم رأس المال الى المضارب شرط
 ﴿مادة ١٤١١﴾ يشترط في المضاربة كشركة العقد كون رأس المال معلوماً وتعيين
 حصة كل من العاقدين من الربح جزءاً شائعاً كالنصف والثلث. لكن اذا عبر بالشركة
 على الاطلاق كقوله والربح مشترك بيننا يكون مصروقاً الى المساواة ويقسم الربح مناصفة
 بين رب المال والمضارب
 ﴿مادة ١٤١٢﴾ اذا فقد شرط من هذه الشروط المذكورة مثلاً اذا لم تكن حصة
 كل من العاقدين من الربح جزءاً شائعاً بل تعين لاحدهما من الربح كذا غرضاً تفسد
 المضاربة ويؤول الحال الى قطع الشركة اذا لم يكن الربح الا القدر المعين لاحدهما وكل
 ما عاد على موضوعه بالنقص لا يصح

الفصل الثالث

في بيان احكام المضاربة

﴿مادة ١٤١٣﴾ المضارب أمين فرأس المال في يده في حكم الوديعة ومن جهة
 تصرفه في رأس المال هو وكيل رب المال واذا ربح يكون شريكاً فيه
 ﴿مادة ١٤١٤﴾ المضارب في المضاربة المطلقة بمجرد عقد المضاربة يكون مأذوناً
 باعمال في لوازم المضاربة والاشياء التي تنفرع عنها. فالولا يجوز له البيع والشراء لاجل
 الربح لكن اذا اشترى مالاً بالغين الفاحش يكون اخذه لنفسه لا يدخل الى حساب
 المضاربة. ثانياً يجوز له البيع سواء كان بالنقد او بالنسيئة بقليل الدراهم وكثيرها لكن
 يجوز له اعطاء المهلة في المرتبة التي جرى العرف والعادة بها بين التجار ولا فليس له بيع
 الاموال الى مدة طويلة لم تعرف بين التجار. ثالثاً يجوز له قبول الحوالة بثمن المال الذي
 باعه. رابعاً يجوز له توكيل شخص آخر بالبيع والشراء. خامساً يجوز له ايداع مال المضاربة
 والاوضاع والرهن والارتمان والابحار والاستثمار. سادساً يجوز له ان يسافر الى بلدة
 اخرى لاجل الاخذ والاعطاء.

﴿مادة ١٤١٥﴾ المضارب في المضاربة المطلقة لا يكون مأذوناً بمجرد عقد المضاربة
 في خلط مال المضاربة بماله ولا في اعطائه مضاربة لكن اذا كان في بلدة من عادة
 المضاربين فيها خلط مال المضاربة بماله في المضاربة المطلقة يكون المضارب ايضاً
 مأذوناً في ذلك دلالة

﴿مادة ١٤١٦﴾ إذا كان رب المال في المضاربة المطلقة قد فوض الى رأي المضارب امور المضاربة قائلاً له اعمل برأيك يكون المضارب ماذوناً بمخلط مال المضاربة بماله وباعطائه مضاربة على كل حال . لكن في هذه الصورة لا يكون ماذوناً بالهبة والاقرض في مال المضاربة ولا بالدخول تحت الدين الاكثر من رأس المال بل اجراء هذه الامور موقوف على صريح الاذن من رب المال

﴿مادة ١٤١٧﴾ إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله فالربح المحاصل يقسم على مقدار رأس المال يعني انه يأخذ ربح رأس ماله و ربح مال المضاربة يقسم بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه

﴿مادة ١٤١٨﴾ المال الذي اخذه المضارب بالنسيئة زيادة على رأس المال باذن رب المال يكون مشتركاً بينهما شركة وجوه

﴿مادة ١٤١٩﴾ إذا ذهب المضارب بعمل المضاربة الى محل غير البلدة التي وجد فيها يأخذ مصروفه بالقدر المعروف من مال المضاربة

﴿مادة ١٤٢٠﴾ مهما شرط رب المال وقيد بالمضاربة المقيدة يلزم المضارب رعايته ﴿مادة ١٤٢١﴾ إذا خرج المضارب عن ماذونيته وخالف الشرط يكون غاصباً وفي هذا الحال يعود الربح والخسارة في اخذه واعطائه عليه وإذا تلف مال المضاربة يكون ضامناً

﴿مادة ١٤٢٢﴾ إذا خالف المضارب رب المال حال نهيها بقوله لا تذهب بمال المضاربة الى المحل الثلاثي اولاً تابع بالنسيئة فذهب بمال المضاربة الى ذلك المحل فتلف المال او باع بالنسيئة فهلك الثمن يكون المضارب ضامناً

﴿مادة ١٤٢٣﴾ إذا وقت رب المال المضاربة بوقت معين فيبضي ذلك الوقت تنسخ المضاربة

﴿مادة ١٤٢٤﴾ إذا عزل رب المال المضارب يلزم اعلامة بعزله فتكون تصرفات المضارب الواقعة معتبرة حتى يقف على العزل ولا يجوز له التصرف بالنقد التي في يده بعد وقوفه على العزل لكن اذا كان في يده اموال غير النقود يجوز له ان يبيعها ويبدلها بالنقد

﴿مادة ١٤٢٥﴾ المضارب انما يستحق الربح في مقابلة عمله والعمل انما يكون متفوماً بالعقد فاي مقدار شرط للمضارب في عقد المضاربة من الربح يأخذ حصته بالنظر اليه

﴿مادة ١٤٢٦﴾ استحقاق رب المال للربح بماله فيكون جميع الربح له في المضاربة
الناسئة والمضارب بمنزلة اجبره باخذ اجر المثل لكن لا يتجاوز المقدار المشروط حين العقد
ولا يستحق اجر المثل ان لم يكن ربح

﴿مادة ١٤٢٧﴾ اذا تلف مقدار من مال المضاربة بحسب في اول الامر من الربح
ولا يسري الى راس المال واذا تجاوز مقدار الربح وسرى الى راس المال فلا تضمنه المضارب
سواء كانت المضاربة صحيحة او فاسدة

﴿مادة ١٤٢٨﴾ على كل حال يكون الضرر والخسار عائد على رب المال واذا
شرط كونه مشتركاً بينه وبين المضارب فلا يعتبر ذلك الشرط

﴿مادة ١٤٢٩﴾ اذا مات رب المال او جن جنوناً مطبقاً تنفسخ المضاربة

﴿مادة ١٤٣٠﴾ اذا مات المضارب مجهلاً فالضمان في تركته (راجع مادة ٨٠١ و

١٤٥٥)

الباب الثامن

في بيان المزارعة والمساقاة وينقسم الى فصلين

الفصل الاول

في بيان المزارعة

﴿مادة ١٤٣١﴾ المزارعة نوع شركة على كون الاراضي من طرف والعمل من
طرف آخر يعني ان الاراضي تزرع والمحاصيل تنقسم بينهما

﴿مادة ١٤٣٢﴾ ركن المزارعة الايجاب والقبول فاذا قال صاحب الاراضي للفلاح
اعطينك هذه الارض مزارعة على ان حصتك من المحاصيل كذا وقال الفلاح قبلت
اورضيت او يقول قولاً يدل على الرضى او قال الفلاح الى صاحب الارض اعطني
ارضك على وجه المزارعة لاعمل فيها ورضي الآخر تنعقد المزارعة

﴿مادة ١٤٣٣﴾ كون العاقدین عاقلين في المزارعة شرط وكونهما بالغين ليس
بشرط فيعوز للصبي المأذون عقد المزارعة

﴿مادة ١٤٣٤﴾ يشترط نعيين ما يزرع يعني ما يبذروا ونعيمه على ان يزرع

الفلاح ما شاء

﴿مادة ١٤٢٥﴾ بشرط حين العقد تعيين حصة الفلاح جزءاً شائعاً من المحاصيل كالنصف والثلث وإن لم تعين حصة أو تعينت على إعطاء شيء من غير المحاصيل أو على مقدار كذا مدام المحاصيل فاللزراعة غير صحيحة

﴿مادة ١٤٢٦﴾ بشرط كون الأراضي صالحة للزراعة وتسليمها إلى الفلاح
﴿مادة ١٤٢٧﴾ إذا فقد شرط من الشروط المذكورة قبل تكون المزارعة فاسدة
﴿مادة ١٤٢٨﴾ كيفما شرط العاقدان في المزارعة الصحيحة تقسم المحاصيل بينهما كذلك

﴿مادة ١٤٢٩﴾ تكون كل المحاصيل في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وللآخر اجرة أرضه إن كان صاحب أرض وإن كان فلاحاً فله أجر المثل
﴿مادة ١٤٤٠﴾ إذا مات صاحب الأرض والزرع أخضر فالفلاح يداوم على العمل إلى أن يدرك الزرع ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه وإذا مات الفلاح فوارثه قائم مقامه إن شاء داوم على العمل إلى أن يدرك الزرع ولا يسوغ لصاحب الأرض منعه

الفصل الثاني

في بيان المساقاة

﴿مادة ١٤٤١﴾ المساقاة نوع شركة على أن يكون اشجار من طرف وتربية من طرف آخر ويقسم ما يحصل من الثمرة بينهما
﴿مادة ١٤٤٢﴾ ركن المساقاة الإيجاب والقبول فإذا قال صاحب الأشجار للعامل أعطيتك اشجارى هذه بوجه المساقاة على أن تأخذ من ثمرتها كذا حصة وقبل العامل يعنى الذي يربي الأشجار تنعقد المساقاة

﴿مادة ١٤٤٣﴾ كون العاقدين عاقلين شرط
﴿مادة ١٤٤٤﴾ كون حصة العاقدين في عقد المساقاة جزءاً شائعاً كالنصف والثلث شرط أيضاً كما في المزارعة

﴿مادة ١٤٤٥﴾ تسليم الأشجار إلى العامل شرط
﴿مادة ١٤٤٦﴾ تقسم الثمرة في المساقاة الصحيحة بين العاقدين على وجه ما شرطاً

﴿مادة ١٤٤٧﴾ تكون الثمرة الحاصلة في المساقاة الفاسدة بنهاها لصاحب الاشجار
وياخذ العامل اجر المثل كما في المزارعة

﴿مادة ١٤٤٨﴾ اذا مات صاحب الاشجار والثمره فجأة يداوم العامل على العمل الى
ان تنضج الثمرة ولا يسوغ لورثة المتوفي منعه واذا مات العامل فوارثه يكون قائماً مقامه فان
شاء داوم على العمل ولا يسوغ لصاحب الاشجار منعه كالمزارعة

قاضي دار الخلافة العلية سابقاً	امين الفتوى	ناظر المعارف العمومية
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
عن اعضاي مجلس	عن اعضاي ديوان	مفتي دار شوارى عسكري
تدقيقات شرعية	احكام عدلية	احمد خلوصي
احمد خالد	احمد حلي	



بسم الله الرحمن الرحيم

صورة الخط الهاموني

ليعمل بموجب

الكتاب الحادي عشر

في الوكالة ويشتمل على مقدمة وثلاثة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالوكالة

﴿مادة ١٤٤٩﴾ الوكالة تفويض احد امره لآخر وإقامته مقامه ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الامر موكل به
﴿مادة ١٤٥٠﴾ الرسالة هي تبليغ احد كلام الآخر لغيره من دون ان يكون له دخل في التصرف ويقال للمبلغ رسول ولصاحب الكلام مرسل وللآخر مرسل اليه

الباب الاول

في بيان ركن الوكالة ونفسيها

﴿مادة ١٤٥١﴾ ركن التوكيل الايجاب والقبول وذلك بان يقول الموكل وكلتك بهذا الخصوص فاذا قال الوكيل قبلت او قال كلاماً آخر يشعر بالقبول تنعقد الوكالة كذلك لو لم يقل شيئاً وتشبهت باجراء ذلك الخصوص يصح تصرفه لانه يكون قد قبل الوكالة دلالة ولكن لو ردها الوكيل بعد الايجاب لا يفي له حكم بناء عليه لو قال الموكل وكلتك بهذا الخصوص ورد الوكيل الوكالة بقوله لا اقبل ثم باشر اجراء الموكل به لا يصح تصرفه

﴿مادة ١٤٥٢﴾ الاذن والاجازة توكيل

﴿مادة ١٤٥٣﴾ الاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة مثلاً لو باع احد مال الآخر فضولاً ثم اخبر صاحبه فاجازه يكون كما لو وكلة اولاً
﴿مادة ١٤٥٤﴾ الرسالة ليست من قبيل الوكالة مثلاً لو اراد الصيرفي اقراض

احد دراهم وارسل خادمه للاتيان بها يكون الخادم رسول ذلك المستفرض ولا يكون وكيله بالاستفراض . كذلك الشخص الذي ارسله احد الى السمسار على ان يشتري منه فرساً اذا قال له ان فلاناً يريد ان يشتري منك الفرس الفلاني وقال السمسار بعته اياه بكذا اذهب وقل له وسلم هذه الفرس اليه فاذا اتى الشخص وسلم الفرس اليه وقبل المرسل ذلك على المنوال المشروح يتعقد البيع بين المرسل والسمسار ولا يكون ذلك الشخص الا واسطة ورسولاً وليس بوكيل وكذلك لو قال احد للجزار اعط لي كل يوم مقدار كذا لحماً الى خادمي فلان الذي يذهب ويأتي الى السوق واعطاه ذلك على هذا الوجه يكون ذلك الخادم رسول سيده ولا يكون وكيله

❖ مادة ١٤٥٥ ❖ يكون الامر مرة من قبيل الوكالة ومرة من قبيل الرسالة . مثلاً لو اشترى خادم من تاجر مالا بامر سيده يكون وكيله بالشراء واما لو اشترى المولى المال من التاجر وارسل خادمه لياثية به يكون رسول سيده ولا يكون وكيله

❖ مادة ١٤٥٦ ❖ يكون ركن التوكيل مرة مطلقاً يعني لا يكون معلقاً بشرط او مضافاً الى وقت او مفيداً بقيد ومرة يكون معلقاً بشرط . مثلاً لو قال وكنك على ان تبيع فرسي هذا اذا اتى فلان التاجر الى هنا وقبل الوكيل ذلك تتعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر وللوكيل ان يبيع الفرس اذا اتى التاجر والا فلا ومرة يكون مضافاً الى وقت مثلاً لو قال وكنك على ان تبيع دوابي في شهر نيسان وقبل الوكيل ذلك يكون وكيلاً بمحلول الشهر المذكور وله ان يبيع الدواب في الشهر المذكور واما قبل حلوله فليس له ان يبيع ومرة يكون مفيداً بقيد مثلاً لو قال وكنك على ان تبيع ساعتني هذه بالف غرش تكون وكالة الوكيل مفيدة بعدم البيع باقل من الف غرش

الباب الثاني

في بيان شروط الوكالة

❖ مادة ١٤٥٧ ❖ يشترط ان يكون الموكل مفندراً على ابقاء الموكل به بناء عليه لا يصح توكيل الصبي غير المميز والمجنون واما في الامور التي هي ضرر محض في حق الصبي المميز فلا يصح توكيله وان اذنه الولي كالهبة والصدقة وفي الامور التي هي نفع محض يصح توكيله وان لم يأذنه الولي كقبول الهبة والصدقة واما في التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء المترددة

بين النفع والضرر فان كان الصبي مأذوناً بها فله ان يوكل والا فالتوكيل ينعقد موقوفاً على اجازة وليه

﴿مادة ١٤٥٨﴾ يشترط ان يكون الوكيل عاقلاً ومميزاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فيصح ان يكون الصبي المميز وكيلاً وان لم يكن مأذوناً ولكن حقوق العقد عائدة الى موكله وليست بعائدة اليه

﴿مادة ١٤٥٩﴾ يصح ان يوكل احد غيره في الخصوصيات التي يقدر على اجرائها بالذات وبايقاف واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات مثلاً لو وكل احد غيره بالبيع والشراء والايجار والاستيجار والرهن والارتيان والايدياع والاستيداع والهبة والانتحاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمه وايفاء الديون واستيفائها وقبض المال يجوز ولكن يلزم ان يكون الموكل يوم معلوماً

الباب الثالث

في بيان احكام الوكالة ويشمل على ستة فصول

﴿مادة ١٤٦٠﴾ يلزم ان يضيف الوكيل العقد الى موكله في الهبة والاعارة والرهن والايدياع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار وان لم يصفه الى موكله فلا يصح
﴿مادة ١٤٦١﴾ لا يشترط اضافة العقد الى الموكل في البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار فان لم يصفه الى موكله واكتفى باضافته الى نفسه صح ايضاً وعلى كتنا الصورتين لا تثبت الملكية الا لموكله ولكن ان لم يصف العقد الى الموكل تعود حقوق العقد الى العاقد يعني الوكيل وان اضيف الى الموكل تعود حقوق العقد الى الموكل ويكون الوكيل بهذه الصورة كالرسول مثلاً لو باع الوكيل بالبيع مال الموكل واكتفى باضافة العقد الى نفسه ولم يصفه الى موكله يكون مجبوراً على تسليم المبيع الى المشتري وله ان يطلب ويقبض الثمن من المشتري واذا خرج للمال المشتري مستحق وضبطة بعد الحكم يرجع المشتري على الوكيل بالبيع يعني يطلب الثمن الذي اعطاه اياه منه والوكيل بالشراء اذا لم يصف العقد الى موكله على هذا الوجه يقبض المال الذي اشتراه ويجبر على اعطاء ثمنه للبائع من مال له وان لم يتسلم الثمن من موكله واذا ظهر عيب قديم في المال المشتري فللوكيل حق الخاصة لاجل رده ولكن اذا كان الوكيل قد اضاف العقد الى موكله بان

عند البيع بقوله يبعث بالوكالة عن فلان او اشترت لفلان فعلى هذا الحال تعود الحقوق المبينة آنفاً كلها الى الموكل وبينى الوكيل في حكم الرسول بهذه الصورة

❖ مادة ١٤٦٢ ❖ تعود حقوق العقد في الرسالة الى المرسل ولا تتعلق بالرسول اصلاً

❖ مادة ١٤٦٣ ❖ المال الذي قبضه الوكيل بالبيع والشراء وايفاء الدين واستيفائوه وقبض العين من جهة الوكالة في حكم الوديعة في يده فاذا تلف بلا تعدٍ ولا تقصير لا يلزم الضمان والمال الذي في يد الرسول من جهة الرسالة ايضاً في حكم الوديعة

❖ مادة ١٤٦٤ ❖ لو ارسل المديون دينه الى الدائن وقبل الوصول اليه تلف في يد الرسول فان كان رسول المديون يتلف من مال المديون وان كان رسول الدائن يتلف من مال الدائن ويبرأ المديون من الدين

❖ مادة ١٤٦٥ ❖ اذا وكل احد شخصين على امر فليس لاحدهما وحده التصرف في الخصوص الذي وكل اليه ولكن ان كانا قد وكلوا لخصومة اولرد وديعة او ابقاء دين فلا حدهما ان يوفي الوكالة وحده وما اذا وكل احد آخر لامر ثم وكل غيره رأساً على ذلك الامر فابهما اوفي الوكالة جاز

❖ مادة ١٤٦٦ ❖ ليس للوكيل ان يوكل غيره في الخصوص الذي وكل به الا ان يكون قد اذن الموكل بذلك او قال له اعمل برأىك فعلى هذا الحال للوكيل ان يوكل غيره وبصير الشخص الذي وكله الوكيل بهذا الخصوص وكيلاً للموكل ولا يكون وكيلاً لذلك الوكيل حتى لا يتعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول او بوفاته

❖ مادة ١٤٦٧ ❖ اذا اشترطت الاجرة في الوكالة واوفاهها الوكيل يستحقها وان لم نشترط ولم يكن الوكيل ممن يخدم بالاجرة يكون متبرعاً وليس له مطالبة الاجرة

الفصل الثاني

في بيان الوكالة بالشراء

❖ مادة ١٤٦٨ ❖ يلزم ان يكون الموكل به معلوماً بحيث يكون ابقاء الوكالة قابلاً على حكم الفقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٩ وهو ان يبين الموكل جنس الشيء الذي يريد اشتراؤه وان لم يكن بيان جنسه كافياً بان كانت له انواع متفاوتة يلزم ان يبين نوعه او ثمنه وان لم يبين جنس الشيء او يبين ولكن كانت له انواع متفاوتة ولم يعين النوع

او ثمنه لا تصح الوكالة الا ان يكون قد وكله بوكالة عامة مثلاً لو وكل احد غيره بقوله اشتر لي فرساً تصح الوكالة واذا اراد احد ان يوكل غيره على ان يشتري له قماش ثياب يلزم ان يبين جنسه يعني قماش حرير او قماش قطن مع بيان نوعه بقوله هندي او شامي او ثمنه بقوله بان تكون طاقته بكذا دراهم وان لم يبين جنسه وقال لي اشتر لي دابة او ثياباً او قال حرير او لم يبين نوعه او ثمنه فلا تصح الوكالة ولكن لو قال اشتر لي قماش ثياب او حرير من اي جنس ونوع كان فهو مفوض الي رايتك تكون الوكالة عامة وللوكيل ان يشتري من اي نوع و جنس شاء

﴿ مادة ١٤٦٩ ﴾ يختلف الجنس باختلاف الاصل او المقصد او الصنعة ايضاً مثلاً بز القطن وبز الكتان مختلفا الجنس باختلاف اصلها وصف الشاة وجلدها مختلفا الجنس بحسب اختلاف المقصد لان المقصد من الجلد اعمال الجراب ومن الصوف اعمال المخصوصات المغايرة لذلك كسج الجوخ وما اشبه ذلك وجوخ الافرنج مختلف الجنس مع جوخ الروم بحسب اختلاف الصنعة مع كون كل منها معمولاً من الصوف
﴿ مادة ١٤٧٠ ﴾ اذا خالف الوكيل في الجنس يعني لو قال الموكل اشتر من الجنس الفلاني واشترى الوكيل من غيره لا يكون نافذ في حق الموكل وان كانت فائدة الشيء الذي اشتراه ازيد يعني يبقى المال الذي اشتراه الوكيل عليه ولا يكون مشتري للموكل
﴿ مادة ١٤٧١ ﴾ لو قال الموكل اشتر لي كبشاً واشترى الوكيل نعجة لا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل وتكون النعجة للوكيل

﴿ مادة ١٤٧٢ ﴾ لو قال للوكيل اشتر لي العرصة الفلانية وقد انشئ على العرصة بناء فليس للوكيل ان يشتريها ولكن لو قال اشتر لي الدار الفلانية ثم اضيف اليها حائط او صيغت للوكيل ان يشتريها بالوكالة على هذا الحال

﴿ مادة ١٤٧٣ ﴾ لو قال الموكل اشتر لي لبناً ولم يصرح بكونه اي لبن يحمل على اللبن المعروف في البلدة

﴿ مادة ١٤٧٤ ﴾ لو قال الموكل اشتر ارزاً فللوكيل ان يشتري من الارز الذي يباع في السوق اي نوع كان

﴿ مادة ١٤٧٥ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشتري له داراً يلزم ان يبين ثمنها والمحلة التي هي فيها وان لم يبين فلا تصح الوكالة

﴿ مادة ١٤٧٦ ﴾ لو وكل احد آخر على ان يشتري له لؤلؤة او ياقوتة حمراء يلزم

ان يبين مقدار ثمنها والا فلا تصح الوكالة

﴿مادة ١٤٧٧﴾ يلزم بيان مقدار ثمن الموكل به في المقدرات مثلاً لو وكل احد آخر ليشترى له حنطة يلزم ان يبين مقدار كيلها او ثمنها بقوله بكذا ادراهم والا فلا تصح الوكالة
 ﴿مادة ١٤٧٨﴾ لا يلزم بيان وصف الموكل به بقوله مثلاً اعلى او ادنى او اوسط ولكن يلزم ان يكون وصف الموكل به موافقاً لحال الموكل. مثلاً لو وكل المكارى احدًا باشتراء دابة له فليس للوكيل ان يشتري بعشرين الف غرش فرساً نجدياً وان اشترى لايكون نافذاً في حق الموكل يعني لايكون ذلك النرس مشترياً للموكل وإنما يبقى على الوكيل
 ﴿مادة ١٤٧٩﴾ اذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل مخالفة فان خالف لايكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى المال الذي اشترى عليه ولكن اذا خالف بصورة فائدتها ازيد في حق الموكل فلا تعد مخالفة معنى مثلاً لو قال احد اشتر لي الدار الفلانية بعشرة آلاف واشترها الوكيل بازيد فلا يكون شراؤه نافذاً في حق الموكل وتبقى الدار عليه واما اذا اشترها بانقص يكون قد اشترها للموكل كذلك لو قال اشتر نسيتي واشترى الوكيل نقداً يبقى المال على الوكيل واما لو قال الموكل اشتر نقداً واشترى الوكيل نسيتي فيكون قد اشتره للموكل

﴿مادة ١٤٨٠﴾ اذا اشترى احد نصف الشيء الذي وكل باشتراؤه فان كان تبعيض ذلك الشيء مضرًا لايكون نافذاً في حق الموكل والا ينفذ. مثلاً لو قال اشتر لي طاقه قماش واشترى الوكيل نصفها لايكون شراؤه نافذاً في حق الموكل ويبقى ذلك على الوكيل اما لو قال اشتر ستة اكبال حنطة واشترى ثلاثة يكون قد اشتره للموكل
 ﴿مادة ١٤٨١﴾ اذا قال الموكل اشتر لي جوخ جبة ولم يكن الجوخ الذي اشتره الوكيل كافياً للحاجة لايكون شراؤه نافذاً ويبقى الجوخ عليه

﴿مادة ١٤٨٢﴾ كما يصح للوكيل باشتراء شيء بدون بيان قيمته ان يشتري ذلك الشيء بقيمة مثله كذلك يصح له ان يشتريه بغين يسير ولكن لا يعني الغبن اليسير ايضاً في الاشياء التي سعرها معين كاللحم والخبز واما اذا اشترى بغين فاحش فلا ينفذ شراؤه على الموكل بكل حال ويبقى المال على ذمته

﴿مادة ١٤٨٣﴾ الاشتراء على الاطلاق بصرف للشراء بالنفوذ وبهذه الصورة الوكيل بشراء شيء اذا بادله بشيء مقايضة لا ينفذ في حق الموكل ويبقى على الوكيل
 ﴿مادة ١٤٨٤﴾ اذا وكل احد اخر بشراء شيء لازم لموسم معين نصرف الوكالة

لذلك الموسم كذلك الموسم أيضاً مثلاً لو وكل أحد آخر في موسم الربيع على اشتراء جبة شالية يكون قد وكله لا اشتراء جبة على ان يستعملها في هذا الصيف فاذا اشتراها الوكيل بعد مرور موسم الصيف او في ربيع السنة الآتية لا ينفذ شراؤه في حق الموكل وتبقى الجبة على الوكيل
 * مادة ١٤٨٥ * ليس لمن وكل باشتراء شيء معين ان يشتري ذلك الشيء لنفسه حتى لا يكون له وان قال عند اشتراؤه اشتريت هذا النفسي بل يكون للموكل الا ان يكون قد اشتراه بثمن ازيد من الثمن الذي عينه الموكل او بغبن فاحش ان لم يكن الموكل قد عين الثمن فحينئذ يكون ذلك المال للوكيل وايضاً لو قال الوكيل اشتريت هذا المال لنفسه حال كون الموكل حاضراً يكون ذلك المال للوكيل

* مادة ١٤٨٦ * لو قال احد لا اشتري لي فرس فلان وسكت الوكيل من دون ان يقول لا او نعم وذهب واشترى ذلك الفرس فان قال عند اشتراؤه اشتريته لموكله يكون لموكله وان قال اشتريته لنفسه يكون له واذا قال اشتريته ولم يقيد بنفسه او موكله ثم قال اشتريته لموكله فان كان قد قال هذا قبل تلف الفرس او حدوث عيب به يصدق وان كان قال هذا بعد ذلك فلا

* مادة ١٤٨٧ * لو وكل شخصان كل منهما على حدة احداً على ان يشتري شيئاً فلا يباح قصده الوكيل واراد عند اشتراء ذلك الشيء يكون له

* مادة ١٤٨٨ * لو باع الوكيل بالشراء ماله لموكله لا يصح
 * مادة ١٤٨٩ * اذا اطلع الوكيل على عيب المال الذي اشتراه قبل ان يسلمه الى الموكل فله ان يردده بلا اذنه ولكن ليس له ان يردده بلا امر الموكل وتوكيله بعد التسليم اليه
 * مادة ١٤٩٠ * اذا اشتري الوكيل المال مؤجلاً فهو في حق الموكل مؤجل ايضاً وليس له ان يطالب بثمنه نقداً ولكن بعد اشتراء الوكيل نقداً اذا اجل البائع الثمن فلولوكل ان يطلب الثمن من الموكل نقداً

* مادة ١٤٩١ * اذا اعطى الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله وقبضه فله ان يرجع الى الموكل يعني له ان يأخذ الثمن الذي اعطاه من الموكل وله ايضاً ان يحبس المال المشتري ويطلب ثمنه من موكله الى ان يتسلم الثمن وان لم يكن قد اعطاه الى البائع

* مادة ١٤٩٢ * اذا تلف المال المشتري في يد الوكيل بالشراء او ضاع قضاء بتلف من مال الموكل ولا يسقط من الثمن شيء ولكن لو حبسه الوكيل لاجل استيفاء الثمن وتلف في ذلك الحال او ضاع بائنه على الوكيل اداء ثمنه

﴿مادة ١٤٩٣﴾ ليس للوكيل بالشراء ان يقبل البيع بدون اذن الموكل

الفصل الثالث

في الوكالة بالبيع

﴿مادة ١٤٩٤﴾ للوكيل بالبيع مطلقاً ان يبيع مال موكله بالثمن الذي رآه مناسباً قليلاً كان او كثيراً

﴿مادة ١٤٩٥﴾ ليس للوكيل ان يبيع بانقص ما عينه الموكل بمعنى اذا كان الموكل قد عين ثمناً فليس للوكيل ان يبيع بانقص من ذلك واذا باع يتعقد البيع موقوفاً على اجازة موكله ولو باعه بنقصان الثمن بلا اذن الموكل وسلم المال الى المشتري فلهوكل ان يضمن ذلك النقصان

﴿مادة ١٤٩٦﴾ اذا اشترى الوكيل بالبيع مال موكله لنفسه لا يصح

﴿مادة ١٤٩٧﴾ ليس للوكيل بالبيع ان يبيع مال موكله لمن لا تجوز شهادتهم له الا ان يكون قد باعه بازيد من ثمن مثله فيثبت يصح وايضاً ان كان الموكل قد وكله وكالة عامة بقوله بعه لمن شئت ففي ذلك الحال يجوز بيعه بثمان مثله لهؤلاء

﴿مادة ١٤٩٨﴾ للوكيل المطلق بالبيع ان يبيع مال موكله نقداً او بنسيئة لمدة معروفة بين التجار في حق ذلك المال وليس له ان يبيعه لمدة طويلة مخالفة للعرف والعادة وايضاً ان كان قد وكل بالبيع بالتقصد صراحة او دلالة فليس له ان يبيع بنسيئة مثلاً لو قال الموكل بيع هذا المال نقداً او بيع مالي هذا وادى ديني فليس للوكيل ان يبيع ذلك بالنسيئة

﴿مادة ١٤٩٩﴾ ليس للوكيل ان يبيع نصف المال الذي في تبيعضه ضرر وان لم يكن فيه ضرر فله ذلك

﴿مادة ١٥٠٠﴾ للوكيل ان يأخذ في مقابلة ثمن المال الذي باعه بالنسيئة رهناً او كتيلاً ولا يضمن اذا تلف الرهن او افلس الكفيل

﴿مادة ١٥٠١﴾ ليس للوكيل ان يبيع بلا رهن ولا كفيل اذا قال له الموكل بيع بالكفيل او بالرهن

﴿مادة ١٥٠٢﴾ لا يجبر الوكيل بالبيع على اداء ثمن المال الذي باعه من ماله اذا لم يأخذ ثمنه من المشتري

﴿مادة ١٥٠٣﴾ اذا قبض الموكل ثمن المبيع يصح وان كان القبض حق الوكيل

﴿مادة ١٥٠٤﴾ اذا كان الوكيل بغير اذن فلا يكون مجبوراً على استيفاء ثمن المال

الذي باعه ولا على تحصيله ولكن يلزم ان يوكل موكله على قبض وتحصيل الثمن اذا لم يحصله برضائه واما الوكيل بالبيع باجرة كالدلال والسمسار فهو مجبور على تحصيل الثمن واستيفائه **مادة ١٥٠٥** * الوكيل بالبيع لئان يقبل البيع بلا اذن موكله . ولكن لا تنفذ هذه الاقالة في حق موكله ويلزم على الوكيل اعطاء الثمن للموكل

الفصل الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالمأمر

مادة ١٥٠٦ * اذا امر احد غيره باداء دينه الذي هو لاحد او لبيت المال واداه المأمور من ماله يرجع بذلك على الأمر شرط الأمر رجوعه او لم يشترط يعني ان كان شرط الأمر رجوع المأمور بتعبير كقولوا ادي ديني على ان اؤديه لك بعد او اف ديني وبعده خذه مني او لم يشترط ذلك بان قال ادي ديني فقط

مادة ١٥٠٧ * المأمور بايفاء الدين من ماله بدراهم مغشوشة اذا ادى الدين بدراهم خالصة يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة والمأمور بايفاء الدين بدراهم خالصة اذا ادى الدين بدراهم مغشوشة يأخذ من الأمر دراهم مغشوشة ايضاً ولو باع المأمور بايفاء الدين ماله للدائن وقاصه بدين الأمر يأخذ من الأمر مقدار الدين وليس للأمر المديون ان يحيط الزيادة من دينه وان كان المأمور قد باع ماله للدائن بازيد من ثمن مثله **مادة ١٥٠٨** * اذا امر احد آخر ان يصرف عليه او على اهله وعياله يأخذ مصروفه بقدر المعروف من الأمر وان لم يكن اشترط رجوعه بقوله اصرف وبعده انا اعطيك مصروفك كذلك لو امره بانشاء داره فانشاءها المأمور يأخذ ما صرفه بقدر المعروف من الأمر وان لم يشترط رجوعه

مادة ١٥٠٩ * لو امر احد آخر بقوله اعط فلاناً مقدار كذا قرضاً او صدقة او عطية وبعده انا اعطيك فاعطى ذلك يرجع على الأمر واما ان لم يشترط الرجوع بكلام كقولوا انا اعطيك او خذه مني بعد وقال اعط فقط فليس للمأمور الرجوع وان كان رجوع المأمور متعارفاً ومعتاداً ككونه في عيال الأمر او شريكه يرجع وان لم يشترط الرجوع (راجع مادة ٢٦)

مادة ١٥١٠ * لا يجري امر احد الا في حق ملكه مثلاً لو قال احد لاخر خذ هذا المال والنفق في البحر فاخذه المأمور والنفق في البحر حال كونه عالمًا بانه مال غير الأمر

فصاحب المال ان يضمن الذي الفاء وليس على الأمر شيء ما لم يكن مجبراً
 * مادة ١٥١١ * لو امر احد آخر باداء دينه بقوله ادر ديني الذي مقداره كذا من
 مالك فوعده بتأديته ثم امتنع عن الاداء لا يجبر على ادائه بمجرد وعده
 * مادة ١٥١٢ * اذا كان للأمر دين في ذمة المأمور او نقد مودع عنده وأمره
 باداء دينه منه يجبر على ادائه وما لو قال بع مالي الفلاني وادر ديني فلا يجبر ان كان
 المأمور وكيلاً متبرعاً وان كان وكيلاً بالاجرة يجبر على بيع المال واداء دين الأمر
 * مادة ١٥١٣ * اذا اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم وقال اعطها للدائن فلان
 فليس لسائر غرماء الأمر صلاحية ان يأخذوا من تلك الدراهم حصة وليس للمأمور ان
 يعطي تلك الدراهم الا للدائن الذي عينه له الأمر
 * مادة ١٥١٤ * لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يؤدي دينه وقبل ان
 يعطي المأمور الدائن ذلك المبلغ ويوصله اليه لو علم موت الأمر ترجع تلك الدراهم الى
 تركه الأمر ويلزم الدائن ان يراجع التركة
 * مادة ١٥١٥ * لو اعطى احد آخر مقداراً من الدراهم على ان يعطيها للدائن حال
 كونه قد نهاه عن تسليمها بقوله لا تسلمها له ما لم تجعلها ظهريه بسندي الذي هو في يد
 الدائن او تأخذ منه وثيقة تشعر بقبضها فاذا سلمها من دون ان يفعل كما أمره وانكرها
 الدائن ولم تثبت قبضها واخذها الدائن ثانياً من الأمر فله ان يضمنها المأمور

الفصل الخامس

في حق الوكالة بالخصومة

* مادة ١٥١٦ * لكل من المدعي والمدعى عليه ان يوكل من شاء بالخصومة ولا
 يشترط رضا الآخر
 * مادة ١٥١٧ * اقرار الوكيل بالخصومة على موكله ان كان في حضور المحاكم يعتبر
 والا فلا يعتبر وينعزل هو من الوكالة
 * مادة ١٥١٨ * اذا وكل احد آخر واستثنى اقراره عليه يجوز فلا يصح اقرار الوكيل
 على الموكل بهذه الصورة (راجع النقرة الاخيرة من مادة ١٤٥٦) واذا اقر في حضور
 المحاكم حال كونه غير مأذون بالاقرار ينعزل من الوكالة
 * مادة ١٥١٩ * الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالقبض بناء على ليس للوكيل

بالدعوى صلاحية قبض المال المحكوم به ما لم يكن وكيلًا بالقبض أيضًا
 مادة ١٥٢٠ الوكالة بالقبض لا تستلزم الوكالة بالخصوصة

الفصل السادس

في بيان المسائل المتعلقة بعزل الوكيل

مادة ١٥٢١ للوكيل ان يعزل وكيله من الوكالة ولكن ان تعلق به حق آخر
 فليس له عزله كما اذا رهن مديون ماله وجين عقد الرهن وبعده وكل آخر بيع الرهن
 عند حلول اجل الدين فليس للراهن الموكل عزل ذلك الوكيل بدون رضا المرتهن
 كذلك لو وكل احد اخر بالخصوصة بطلب المدعي ليس له عزله في غياب المدعي

مادة ١٥٢٢ للوكيل ان يعزل نفسه من الوكالة ولكن لو تعلق به حق آخر
 كما ذكر آنفاً يكون مجبوراً على ايفاء الوكالة

مادة ١٥٢٣ اذا عزل الموكل الوكيل يبقى على وكالته الى ان يصل اليه خبر
 العزل ويكون تصرفه صحيحاً الى ذلك الوقت

مادة ١٥٢٤ اذا عزل الوكيل نفسه يلزم عليه ان يعلم الموكل بعزله وتبقى
 الوكالة في عهده الى ان يعلم الموكل عزله

مادة ١٥٢٥ للوكيل ان يعزل وكيله بقبض الدين في غياب المديون ولكن ان
 كان الدائن قد وكلة في حضور المديون فلا يصح عزله بدون علم المديون وعلى هذه
 الصورة اذا اعطاه المديون الدين من دون ان يعلم عزله يبرأ

مادة ١٥٢٦ تنتهي الوكالة بختام الموكل به وينعزل الوكيل من الوكالة
 بالطبع عزلاً حكماً

مادة ١٥٢٧ ينعزل الوكيل بوفاة الموكل ولكن اذا تعلق به حق آخر لا ينعزل
 (راجع مادة ٧٦)

مادة ١٥٢٨ ينعزل وكيل الوكيل ايضاً بموت الموكل (راجع مادة ١٤٦٦)

مادة ١٥٢٩ الوكالة لا تورث يعني اذا مات الوكيل يزول حكم الوكالة وبهذا
 لا يقوم وارث الوكيل مقامه

مادة ١٥٣٠ تبطل الوكالة بمجرد موت الموكل او الوكيل

تحريراً في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجبه

الكتاب الثاني عشر

في الصلح والابراء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالصلح والابراء

❖ مادة ١٥٢١ ❖ الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي ويتعقد بالايجاب والقبول

❖ مادة ١٥٢٢ ❖ المصالحح هو الذي عقد الصلح

❖ مادة ١٥٢٣ ❖ المصالحح عليه هو بدل الصلح

❖ مادة ١٥٢٤ ❖ المصالحح عنه هو الشيء المدعى به

❖ مادة ١٥٢٥ ❖ الصلح ثلاثة اقسام. القسم الاول الصلح عن الاقرار وهو الصلح الواقع على اقرار المدعى عليه. القسم الثاني الصلح عن الانكار وهو الصلح الواقع على انكار المدعى عليه. القسم الثالث الصلح عن السكوت وهو الصلح الواقع على سكوت المدعى عليه بان لا يقر ولا ينكر

❖ مادة ١٥٢٦ ❖ الابراء على قسمين الاول ابراء الاسقاط والثاني ابراء الاستيفاء اما ابراء الاسقاط فهو ان يرى احد الآخر باسقاط تمام حقه الذي هو عند الآخر ان يحط مقدار منه عن ذمته وهو الابراء المبحوث عنه في كتاب الصلح هذا ولما ابراء الاستيفاء فهو عبارة عن اعتراف احد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الاقرار

❖ مادة ١٥٢٧ ❖ الابراء الخاص هو ابراء احد آخر من دعوى متعلقة بخصوص مادة كدعوى الطلب من دار ارضية او جهة اخرى

❖ مادة ١٥٢٨ ❖ الابراء العام هو ابراء احد آخر من كافة الدعاوي

الباب الاول

في بيان من يعقد الصلح والابراء

﴿مادة ١٥٣٩﴾ يشترط ان يكون المصالح عاقلاً ولا يشترط ان يكون بالغاً فلا يصح صلح المجنون والمعتوه والصبي غير المميز اصلاً ويصح صلح الصبي المأذون ان لم يكن فيه ضررين كما اذا ادعى احد على الصبي المأذون شيئاً واقر به بصلح صلحه عن اقرار وللصبي المأذون ان يعقد الصلح على تأجيل وامهال طلبه واذا صالح على مقدار من طلبه وكانت له بينة بنامه لا يصح صلحه وان لم تكن له بينة وتحقق ان خصمه سيخلف يصح وان ادعى على آخر مالا فصالح على مقدار قيمته يصح ولكن اذا صالح على نقصان فاحش عن قيمة ذلك المال لا يصح

﴿مادة ١٥٤٠﴾ اذا صالح ولي الصبي عن دعواه يصح ان لم يكن فيه ضررين وان كان فيه ضررين لا يصح بناء عليه لو ادعى احد على صبي كذا درهم وصالح ابوه على ان يعطي كذا درهم من مال الصبي يصح ان كانت المدعى بينة وان لم تكن له بينة لا يصح واذا كان للصبي طلب في ذمة آخر وصالحه ابوه بحط وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه ان كانت له بينة وان لم تكن له بينة وتحقق ان المديون سيخلف يصح ويصح صلح ولي الصبي على مال تساوي قيمته مقدار طلبه ولكن اذا وجد غبن فاحش لا يصح

﴿مادة ١٥٤١﴾ لا يصح ابراء الصبي والمجنون والمعتوه مطلقاً

﴿مادة ١٥٤٢﴾ الوكالة بالخصوص لا تستلزم الوكالة بالصلح بناء عليه اذا وكل احد آخر بدعواه وصالح على تلك الدعوى بلا اذن لا يصح صلحه

﴿مادة ١٥٤٣﴾ اذا وكل احد آخر على ان يصالح عن دعواه وصالح ذلك بالوكالة يلزم المصالح عليه الموكل ولا يؤخذ الوكيل بذلك ولا يطالب به الا ان يكون الوكيل قد ضمن المصالح عليه فعلى هذا الحال يؤخذ الوكيل بحسب كدائه وايضاً لو صالح الوكيل عن اقرار بمال عن مال وازاد الصلح الى نفسه فيثبت له يؤخذ الوكيل يعني يؤخذ بدل الصلح منه وهو يرجع على الموكل مثلاً لو صالح الوكيل بالوكالة على كذا درهم يلزم الموكل اعطاء ذلك المبلغ ولا يكون الوكيل مسئولاً عنه لكن لو قال صالح على كذا وانا اكيل به يؤخذ ذلك المبلغ منه وهو يرجع على موكله وايضاً لو وقع الصلح عن اقرار بمال عن مال بان كان قد عقد الوكيل الصلح بقوله للمدعي صالحني عن دعوى فلان

بكذا يؤخذ بدل الصلح منه لانه في حكم البيع وهو يرجع على الموكل
 * مادة ١٥٤٤ * اذا صالح احد وهو قضيي بعني بلا امر عن دعوى واقعة بين
 شخصين فان كان ضمن بدل الصلح او اضاف بدل الصلح الى ماله بقوله على مالي الفلاني
 او اشار الى النفود او العروض الموجودة بقوله على هذا المبلغ او هذه الساعة او اطلق
 بقوله صالحت على كذا ولم يكن ضامناً ولا مضيقاً الى ماله ولا مشيراً الى شيء وسلم المبلغ
 يصح الصلح بهذه الصور الاربع ويكون المصالح متبرعاً واذا لم يسلم بدل الصلح بالصورة
 الرابعة يكون موقوفاً على اجازة المدعي عليه فان اجاز يصح الصلح ويلزمه بدله وان لم يجر
 يبطل الصلح وتبقى الدعوى على حالها

الباب الثاني

في بيان بعض احوال المصالح عليه والمصالح عنه وبعض شروطها
 * مادة ١٥٤٥ * ان كان المصالح عليه عتيماً فهو في حكم المبيع وان كان ديناً فهو
 في حكم الثمن فالشيء الذي يصلح لان يكون مبيعاً او ثمناً في البيع يصلح لان يكون بدلاً في
 الصلح ايضاً
 * مادة ١٥٤٦ * يشترط ان يكون المصالح عليه مال المصالح ومملكه بناء عليه لو
 اعطى المصالح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحة
 * مادة ١٥٤٧ * يلزم ان يكون المصالح عليه والمصالح عنه معلومين ان كانا محتاجين
 للقبض والتسليم والا فلا مثلاً لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وادعى
 هذا من الروضة التي هي في يد ذلك حقاً وتصالحا على ان يترك كلاهما دعواهما من دون
 ان يعينا مدعاها يصح كذلك لو ادعى احد من الدار التي هي في يد الآخر حقاً وصالحه
 على بدل معلوم لترك الدعوى يصح ولكن لو تصالحا على ان يعطي المدعي للمدعي عليه
 بدلاً وان يسلم هذا حقه لذلك لا يصح

الباب الثالث

في المصالح عنه ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

في الصلح عن الأعيان

❖ مادة ١٥٤٨ ❖ ان وقع الصلح عن الأقرار على مال معين عن دعوى مال معين فهو في حكم البيع فكما يجري فيه خيار العيب والرؤية والشرط كذلك تجري دعوى الشفعة أيضاً ان كان المصالح عليه او المصالح عنه عقاراً ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يسترد هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ولو استحق بدل الصلح كله او بعضه يطلب المدعي من المدعي عليه ذلك المقدار من المصالح عنه كلاً او بعضاً مثلاً لو ادعى احد على آخر داراً وتصالحاً على ان يعطيه كذا دراهم مع ان المدعي عليه اقر بكون الدار له يكون كأن المدعي باع تلك الدار للمدعي عليه ويجري في هذا احكام البيع على ما ذكرنا

❖ مادة ١٥٤٩ ❖ ان وقع الصلح عن الأقرار على المنفعة في دعوى المال فهو في حكم الاجارة ويجري فيه احكام الاجارة . مثلاً لو صالح احد آخر عن دعوى روضة على ان يسكن مدة كذا في داره يكون قد استأجر تلك الدار في مقابلة الروضة تلك المدة

❖ مادة ١٥٥٠ ❖ الصلح عن الإنكار او السكوت هو في حق المدعي معاوضة وبغية حق المدعي عليه خلاص من اليمين وقطع للنزاع فمجرى الشفعة في العقار المصالح عليه ولا تجري في العقار المصالح عنه ولو استحق كل المصالح عنه او بعضه يرد المدعي الي المدعي عليه هذا المقدار من بدل الصلح كلاً او بعضاً ويباشر الخصامة بالمسحق ولو استحق بدل الصلح كلاً او بعضاً يرجع المدعي بذلك المقدار الى دعواه

❖ مادة ١٥٥١ ❖ لو ادعى احد مالاً معيناً كالروضة مثلاً وصالح على مقدار منها واراً المدعي عليه عن دعوى باقيةا يكون قد اخذ مقداراً من حقه وترك دعوى باقيةا اي اسقط حق دعواه في باقيةا

الفصل الثاني

في بيان الصلح عن الدين أي الطلب وسائر الحقوق

❖ مادة ١٥٥٢ ❖ اذا صالح احد عن طلبه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه

يكون قد استوفى بعض طلبه واسقط الباقي يعني ابرأ ذمة المديون من الباقي
 * مادة ١٥٥٣ * اذا صالح احد على تأجيل وامهال كل نوع طلبه الذي هو
 معجل يكون قد اسقط حق تعجيله
 * مادة ١٥٥٤ * اذا صالح احد عن طلبه الذي هو سكة خالصة على ان ياخذ في
 بدله سكة مغشوشة يكون قد اسقط حق طلبه سكة خالصة
 * مادة ١٥٥٥ * يصح الصلح باعطاء البديل لاجل الخلاص من اليدين في دعوى
 المحقوق كدعوى حق الشرب والشفعة والمرور

الباب الرابع

في بيان احكام الصلح والابراء ويشتمل على فصلين

الفصل الاول

في المسائل المتعلقة باحكام الصلح

* مادة ١٥٥٦ * اذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فسط الرجوع ويملك
 المدعي بالصلح بدله ولا يبقى له حق في الدعوى وليس للمدعى عليه ايضاً استرداد بدل
 الصلح منه

* مادة ١٥٥٧ * اذا مات احد الطرفين فليس لورثته فسط صلحه
 * مادة ١٥٥٨ * ان كان الصلح في حكم المعاوضة فللطرفين اذا تراضيا فسخه
 واقلته وان لم يكن في معنى المعاوضة بل كان متضمناً لاسقاط بعض الحقوق فلا يصح فسخه
 وفسخه اصلاً (راجع مادة ٥١)

* مادة ١٥٥٩ * اذا عقد الصلح للخلاص من اليدين على اعطاء بدل يكون
 المدعي قد اسقط حق خصومته ولا يحلف المدعى عليه بعد

* مادة ١٥٦٠ * اذا تلف كل بدل الصلح او بعضه قبل ان يسلم الى المدعي فان
 كان ما يتعين بالتعيين فهو في حكم المضبوط بالاستحقاق فيطلب المدعي كل المصالح عنه
 او بعضه من المدعى عليه في الصلح الواقع عن اقرار ويرجع المدعي الى دعواه في الصلح
 الواقع عن انكار او سكوت (راجع مادتي ١٥٤٨ و ١٥٥٠) وان كان بدل الصلح ديناً
 اي ما لا يتعين بالتعيين كذا غرضاً فلا ياتي على الصلح خلل ويلزم المدعي عليه اعطاء

مثل المقدار الذي تلف للمدعي

الفصل الثاني

في بيان المسائل المتعلقة باحكام الابرأ

﴿ مادة ١٥٦١ ﴾ اذا قال احد ليس لي مع فلان دعوى ولا نزاع او ليس لي عند فلان حق او فرغت من دعواي التي هي مع فلان او تركتها او ما بقي لي عنده حق او استوفيت حق من فلان بالنعام يكون قد ابرأه

﴿ مادة ١٥٦٢ ﴾ اذا ابرأ أحد آخر من حق يسقط حقه ذلك وليس له دعوى ذلك الحق (راجع مادة ٥١)

﴿ مادة ١٥٦٣ ﴾ ليس للابرأ شمول لما بعده يعني اذا ابرأ أحد آخر تسقط حقوقه التي قبل الابرأ وله دعوى حقوقه المحادثة بعد الابرأ

﴿ مادة ١٥٦٤ ﴾ اذا ابرأ أحد آخر من دعوى متعلقة بخصوص يكون ابرأ خاصاً ولا تسمع بعد ذلك دعواه التي تتعلق بذلك ولكن له دعوى حقه الذي يتعلق بغير ذلك الخصوص مثلاً اذا ابرأ أحد خصمه من دعوى دار فلا تسمع دعواه التي تتعلق بتلك الدار بعد الابرأ ولكن تسمع دعواه التي تتعلق بالاراضي والضباع وسائر الامور

﴿ مادة ١٥٦٥ ﴾ اذا قال أحد ابرأت فلاناً من جميع الدعاوى او ليس لي عنده حق اصلاً يكون ابرأ عاماً فليس له ان يدعي بحق قبل الابرأ حتى لو ادعى حقاً من جهة الكفالة لا تسمع يعني كما لا تسمع دعواه عليه بقوله انت كنت قبل الابرأ كفيلاً لفلان كذلك لا تسمع دعواه على آخر بقوله انت كنت لمن ابرأته كفيلاً قبل الابرأ (راجع مادة ٦٦٢)

﴿ مادة ١٥٦٦ ﴾ اذا باع أحد مالاً وقبض ثمنه وابرأ المشتري من كافة الدعاوى التي تتعلق بالمبيع والمشتري كذلك ابرأ البائع من كافة الدعاوى التي تتعلق بالثمن المذكور وتعاطيا بينهما ونائق على هذا الوجه ثم استحق المبيع فلا يكون للابرأ تاثير ويسترد المشتري الثمن الذي كان اعطاه للبائع (راجع مادة ٥٢)

﴿ مادة ١٥٦٧ ﴾ يلزم ان يكون المبرؤن معلومين ومعينين بناء عليه لو قال أحد ابرأت كافة مدبوني او ليس لي عند أحد حق لا يصح ابرأه وإما لو قال ابرأت اهالي المحلة الفلانية وكان اهل تلك المحلة معينين وعبرة عن اشخاص معدودين فيصح الابرأ

﴿مادة ١٥٦٨﴾ لا يتوقف البراء على القبول ولكن يرتد بالرد لانه اذا ابرأ احد آخر فلا يشترط قبولة ولكن اذا رد البراء في ذلك المجلس بقوله لا اقبل يكون ذلك البراء مردوداً يعني لا يبقى له حكم لكن لو رده بعد قبول البراء لا يكون البراء مردوداً وايضاً اذا ابرأ المحال له المحال عليه او الدائن الكفيل ورد ذلك المحال عليه او الكفيل لا يكون البراء مردوداً

﴿مادة ١٥٦٩﴾ يصح ابراء الميت من دينه

﴿مادة ١٥٧٠﴾ اذا ابرأ المريض الذي في مرض موته احد ورثته من دينه فلا يكون صحيحاً ونافذاً واما لو ابرأ من لم يكن وارثه فيعتبر من ثلث ماله

﴿مادة ١٥٧١﴾ اذا ابرأ من تركته مستغرقة بالديون في مرض موته احد مد يديه لا يصح ابراءه ولا ينفذ

في ٦ شوال سنة ١٢٩١



بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الثالث عشر

في الاقرار ويشتمل على اربعة ابواب

الباب الاول

في بيان بعض الاصطلاحات الفنية المتعلقة بالاقرار

❖ مادة ١٥٧٢ ❖ الاقرار هو اخبار الانسان عن حق عليه لاخر ويقال لذلك مقر ولهذا مقر له وللحق مقر به

❖ مادة ١٥٧٣ ❖ يشترط ان يكون المقر عاقلاً بالغاً فلا يصح اقرار الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ولا يصح على هؤلاء اقرار اوليائهم ووصيائهم ولكن الصغير المميز المأذون في حكم البالغ في الخصوصيات التي صحت ما ذونته فيها

❖ مادة ١٥٧٤ ❖ لا يشترط ان يكون المقر عاقلاً بناءً عليه لو اقر احد بمال للصغير غير المميز يصح ويلزمه اعطاء ذلك المال

❖ مادة ١٥٧٥ ❖ يشترط في الاقرار رضا المقر فلا يصح الاقرار الواقع بالجبر والاكره (راجع مادة ١٠٠٦)

❖ مادة ١٥٧٦ ❖ يشترط ان لا يكون المقر مخجوراً عليه راجع الفصل الثاني والثالث والرابع من كتاب الحجر

❖ مادة ١٥٧٧ ❖ يشترط ان لا يكذب ظاهر الحال الاقرار بناءً عليه اذا اقر الصغير الذي لم تحمل جنته البلوغ بقوله باغت لا يصح اقراره ولا يعتبر

❖ مادة ١٥٧٨ ❖ يشترط ان لا يكون المقر مجبوراً بجهالة فاحشة واما الجهالة اليسيرة فلا تكون مانعة لصحة الاقرار مثلاً لو اقر احد بان هذا المال لرجل مشيراً الى المال المعين الذي هو في يده او هذا المال لاحد من اهالي البلدة الفلانية ولم يكن اهالي تلك البلدة معدودين لا يصح اقراره واما لو قال ان هذا المال لاحد هذين الرجلين

اولا من اهالي الحلقة الفلانية وكان اهل الحلقة قوماً محصورين فيصح اقراره وعلى تقدير
انه اقر على الوجه المشروع وقال ان هذا المال لذين الرجلين فلها ان يأخذ ذلك المال
من المقر ان تنقوا ويملكانه بعد الاخذ بالاشتراك وان اختلفا فلكل منهما ان يطلب من المقر
اليمن بعدم كون المال له فان نكل المقر عن يمن الاثنين يكون ذلك المال كذلك مشتركاً
بينهما وان نكل عن يمن احدهما يكون ذلك المال مستقلاً لمن نكل عن يمنه وان حلف
للاثنين ببراً المقر من دعواهما ويبقى المال المقر به في يده

الباب الثاني

في بيان وجوه صحة الاقرار

﴿مادة ١٥٧٩﴾ كما يصح الاقرار بالمعلوم كذلك يصح الاقرار بالمجهول ايضاً
ولكن كون المقر به مجهولاً في العقود التي لا تكون صحيحة مع الجهالة كالبيع مانع لصحة
الاقرار كما انه اذا قال احد لفلان عندي امانة او سرق مال فلان او غصبتني يصح اقراره
ويجبر على تعيين الامانة المجهولة او المال المسروق او المغصوب واما لو قال بيعت لفلان
شيئاً او استأجرت من فلان شيئاً فلا يصح اقراره ولا يجبر على بيان ما بابه او استأجره
لانه اسنده لحال منافية للضمان

﴿مادة ١٥٨٠﴾ لا يتوقف الاقرار على قبول المقر له ولكن يرتد برده ولا يبقى
له حكم واذا رد المقر له مقدراً من المقر به لا يبقى حكم الاقرار في المقدار المردود ويصح
الاقرار في المقدار الباقي الذي لم يردده المقر له

﴿مادة ١٥٨١﴾ اذا اختلف المقر والمقر له في سبب المقر به فلا يكون اختلافهما
هذا مانعاً لصحة الاقرار مثلاً لو ادعى احد الثأ من جهة الفرض واقر المدعى عليه بالف
من جهة ثمن المبيع فلا يكون اختلافهما هذا مانعاً لصحة الاقرار

﴿مادة ١٥٨٢﴾ طلب الصلح عن مال يكون اقراراً بذلك المال واما طلب
الصلح عن دعوي مال فلا يكون اقراراً بذلك المال فاذا قال احد لا خري عليك
الف اعطني اياه وقال المدعى عليه صاحبي عن المبلغ المزبور بسعمائة وخمسين يكون
قد اقر بالالف المطلوب ولكن لو كان طلب الصلح لمجرد دفع المنازعة كما اذا قال صاحبي
عن دعوى هذا الف بكذا فلا يكون قد اقر بالمبلغ المذكور

﴿ مادة ١٥٨٢ ﴾ اذا طلب احد شراء المال الذي في يد شخص آخر او استجاره او استعارته او قال هبني اياه او اودعني اياه او قال الآخر خذه ودبعة وقبل ذلك يكون قد اقر بعدم كون المال له

﴿ مادة ١٥٨٤ ﴾ الاقرار المعلق بالشرط باطل ولكن اذا علق بزمان صالح لحلول الاجل في عرف الناس يحمل على اقراره بالدين المؤجل مثلاً لو قال احد لا آخر اذا وصلت المحل الفلاني او قضيت مصلحتي الفلانية فاني مدبون لك بكذا يكون اقراره هذا باطلاً ولا يلزمه تأدية المبلغ المزبور ولكن اذا قال ان اتى ابتداء الشهر الفلاني او يوم قاسم فاني مدبون لك بكذا يحمل على الاقرار بالدين المؤجل ويلزم عليه تأدية المبلغ عند حلول ذلك الوقت (راجع مادة ٤٠)

﴿ مادة ١٥٨٥ ﴾ الاقرار بالمشاع صحيح فاذا اقر احد لا آخر بحصة شائعة من ملك العقار الذي في يده كالنصف او الثلث وصدقة المقر له ثم توفي المقر قبل الافراز والتسليم فلا يكون شيوخ المقر به مانعاً لصحة هذا الاقرار

﴿ مادة ١٤٨٦ ﴾ اقرار الاخرس باشارته المعهودة معتبر ولكن اقرار الناطق باشارته لا يعتبر مثلاً لو قال احد للناطق هل لفلان عليك كذا دراهم حق فلا يكون قد اقر بذلك الحق اذا خفض رأسه

الباب الثالث

في بيان احكام الاقرار ويشتمل على ثلاثة فصول

الفصل الاول

في بيان الاحكام العمومية

﴿ مادة ١٥٨٧ ﴾ يلزم المرء باقراره بموجب المادة التاسعة والسبعين ولكن اذا كذب بحكم المحاكم فلا يبنى لاقراره حكم وهو انه اذا ظهر مستحق وادعى الشيء الذي اشتراه احد وكان في يده وعند المحاكمه لو قال ذواليد هذا كان مال فلان باعني اياه واثبت المستحق دعواه وحكم المحاكم بذلك يرجع ذواليد على البائع ويسترد ثمن المبيع منه وان كان قد اقر حين المحاكمه بكون ذلك الشيء مال البائع وانكر دعوى المستحق لان اقراره كذب بحكم المحاكم ولم يبق له حكم فلا يكون مانعاً للرجوع

﴿ مادة ١٥٨٨ ﴾ لا يصح الرجوع عن الاقرار في حقوق العباد وهوانه اذا اقر احد لا آخر بقوله لفلان علي كذا ديناً ثم رجع عن اقراره فلا يعتبر رجوعه ويلزم باقراره
 ﴿ مادة ١٥٨٩ ﴾ اذا ادعى احد كونه كاذباً في اقراره الذي وقع بحلف المقرلة على عدم كون المقر كاذباً مثلاً اذا اعطى احد سنداً لاخر محرراً فيه انه قد استقرضت كذا دراهم من فلان ثم قال وان كنت اعطيت هذا السند لكنني ما اخذت المبلغ المذكور منه بحلف المقرلة بعدم كون المقر كاذباً في اقراره هذا

﴿ مادة ١٥٩٠ ﴾ اذا اقر احد لا آخر بقوله لك في ذمتي كذا دراهم طلب وقال الاخر هذا الطلب ليس لي وانما هو لفلان وصدقة ذلك يكون ذلك الطلب له ولكن يكون حق قبضه للمقرلة الاول يعني لايحجر المديون على اداء المقر به للمقرلة الثاني اذا طالبة واذا اعطى المديون المقر به للمقرلة الثاني برضاه تبرأ ذمته وليس للمقرلة الاول ان يطالبة به

الفصل الثاني

في بيان نفي الملك والاسم المستعار

﴿ مادة ١٥٩١ ﴾ المقر اذا اضاف المقر به الى نفسه في اقراره يكون قد وهب للمقر له ولا يتم ما لم يكن هناك تسليم وقبض وان لم يصفه الى نفسه يكون قد نفي الملك عن المقر به واقر بكونه ملكاً للمقرلة قبل الاقرار . مثلاً لو قال احد ان كافة اموالي واشيائي التي في يدي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون حيثئذ قد وهب جميع امواله واشيائه لذلك ويلزم التسليم والقبض وان قال ان كافة الاموال والاشياء التي نسبت لي ما عدا ثيابي التي علي هي لفلان وليس لي فيها علاقة يكون قد نفي ملكه عن كافة الاموال والاشياء المنسوبة اليه يعني التي قيل انها له ما عدا ثيابه التي عليه واقر بكونها لذلك ولكن لو ملك اشياء بعد اقراره هذا لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء كذلك لو قال ان كافة اموالي واشيائي التي في دكاني هذا هي لابني الكبير وليس لي فيها علاقة يكون قد وهب في ذلك الوقت جميع اشياءه وامواله التي هي في الدكان لابنه الكبير ذلك ويلزم التسليم وان قال ان جميع هذه الاشياء والاموال التي هي في دكاني هذا هي لابني الكبير فلان وليس لي فيها علاقة يكون حيثئذ قد نفي الملك عن نفسه وثبته لابنه الكبير باقراره

عن جميع الاشياء والاموال الموجودة في ذلك الحانوت ولكن لو وضع بعد ذلك اشياء
اخر في ذلك الدكان لا يكون اقراره هذا شاملاً لتلك الاشياء وكذلك لو قال احد ان
حانوتي الذي هو في المحل الفلاني هو لزوجتي يكون قد وهبه لها ويلزم التسليم وان قال
ان الدكان الفلاني الذي نسب لي هو لزوجتي يكون ذلك الحانوت لزوجته قبل
الاقرار ويكون قد اقر بان الدكان ليس بملكه

❦ مادة ١٥٩٣ ❦ اذا قال احد في حق الدكان الذي هو في يده وتصرفه بسند
انه ملك فلان وليس له فيه علاقة والاسم المحرر في الوثيقة هو مستعار او قال في حق
دكان مملوك اشتراه من آخر انني كنت قد اشتريته لفلان والدرهم التي اعطيتها في ثمنه هي
ماله ايضاً والاسم المحرر في السند قيد مستعاراً يكون قد اقر بان الدكان ملك ذلك
في نفس الامر

❦ مادة ١٥٩٣ ❦ اذا قال احد ان الدين الذي هو في ذمة فلان بموجب سند وهو
كذا غرضاً وان كان قد تحرر باسمي الا انه هو لفلان واسمي الذي تحرر في السند هو مستعاراً
يكون قد اقر بان المبلغ المذكور في نفس الامر هو حق لذلك
❦ مادة ١٥٩٤ ❦ اذا كان احد قد نفى الملك باقراره على ما ذكر او اقر بكون اسمه
مستعاراً في حال صحته يكون اقراره معتبراً ويلزم به في حال حياته وتلزم به ورثته بعد
ماتته ولكن لو اقر بالوجه المذكورة في مرض موته فحكمه يعلم من الفصل الآتي

الفصل الثالث

في بيان اقرار المريض

❦ مادة ١٥٩٥ ❦ مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض عن روية مصالحه
الخارجة عن داره ان كان من الذكور ويعجز عن روية المصالح الداخلة في داره ان كان
من الاناث وفي هذا المرض خوف الموت في الاكثر ويموت على ذلك الحال قبل مرور
سنة صاحب فراش كان او لم يكن وان امتد مرضه دائماً على حال ومضى عليه سنة يكون
في حكم الصحيح وتكون تصرفاته كتصرفات الصحيح ما لم يشدد مرضه ويتغير حاله ولكن لو
اشتد مرضه وتغير حاله ومات بعد حاله اعتباراً من وقت التغير الى الوفاة مرض موت
❦ مادة ١٥٩٦ ❦ اقرار من لم يكن له وارث او لم يكن له وارث سوى زوجته او

الامراة التي لم يكن لها وارث سوى زوجها في مرض الموت يعتبر اقراره على انه نوع وصية فاذا نفى الملك من لا وارث له في مرض موته عن جميع امواله واقربها غيره يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتكره بعد وفاته كذلك لو نفى الملك عن جميع امواله في مرض موته من لا وارث له سوى زوجته واقربها او لو نفى الملك من لا وارث لها سوى زوجها عن جميع اموالها واقربها به لا يصح وليس لامين بيت المال ان يتعرض لتكره احدهما بعد الوفاة

﴿مادة ١٥٩٧﴾ لو اقر احد حال مرضه بمال للاحد ورثته وافاق بعد اقراره من ذلك المرض يكون اقراره هذا معتبراً

﴿مادة ١٥٩٨﴾ اذا اقر احد في مرض موته بعين او دين للاحد ورثته ثم مات يكون اقراره موقوفاً على اجازة باقي الورثة فان اجازوه كان معتبراً والا فلا ولكن اذا كان قد صدقه باقي الورثة في حال حياة المقر فليس لهم الرجوع عن تصديقهم ويكون ذلك الاقرار معتبراً وايضاً الاقرار للوارث بالامانة صحيح على كل حال وهو انه اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد قبض امانته التي عند وارثه او اقرب بكونه قد استهلك امانته وارثه المعلومه التي اودعها عنده يصح اقراره مثلاً لو اقر في مرض موته بقوله اخذت وقبضت امانتي التي اودعها عند ابني فلان يصح اقراره ويكون معتبراً وكذا لو قال ان ابني فلاناً اخذ طلبي الذي هو على فلان بالوكالة وسلمه لي يكون اقراره معتبراً وكذلك لو قال قد بعث خاتم الالماس الذي كان ودبعة او عارية عندي لابني فلان وقيمتها خمسة آلاف غرش وصرفت ثمنه في اموري واستهلكته يكون اقراره معتبراً ويلزم تضمين قيمة ذلك الخاتم من التركة

﴿مادة ١٥٩٩﴾ المراد من الوارث في هذا المبحث هو الذي كان وارثاً للمريض في وقت وفاته واما الوراثة الحاصلة بالسبب الحادث في وقت وفاة المقر ولم تكن قبل فلا تكون مانعة لصحة الاقرار كما انه اذا اقر احد بمال لامراة اجنبية في مرض موته ثم تزوج بها ومات يكون اقراره نافذاً واما الاقرار لمن كانت وراثته قديمة ولم تكن حاصلة بسبب حادث فلا يكون نافذاً. مثلاً لو اقر من له ابن بمال للاحد اخوته من ابويه ثم مات بعد موت ابنته لا يكون اقراره نافذاً لما ان اخاه يرثه من حيث كونه اخاً له

﴿مادة ١٦٠﴾ اقرار المريض حال كونه في مرض موته بالاسناد الى زمان الصحة في حكم الاقرار في زمان المرض فلو اقر احد حال كونه في مرض موته بانه قد استوفى طلبه

الذي على وارثه في زمان صحته لا ينفذ اقراره ما لم يحجزه باقي الورثة كذلك لو اقر احد بانه كان قد وهب ماله للفلاي لفلان الذي هو من ورثته وكان سلة اياه لا ينفذ اقراره ما لم يثبت ببينة او يحجزه باقي الورثة

﴿مادة ١٦٠١﴾ اقرار المريض بعين او دين لاجنبي اي لمن لم يكن وارثه في مرض موته صحيح وان احاط بجميع امواله ولكن ان ظهر كذب المقر بكونه قد ملك المقر به بسبب في وقت الاقرار او انتقل اليه ارثاً او اتميه او اشتراه في ذلك الوقت ينظر على هذا الحال الى ان الاقرار هل كان في اثناء مذاكرة الوصية ام لا فان كان ليس في اثناء مذاكرتها يكون بمعنى الهبة ويلزم التسليم وان كان في اثناء مذاكرتها يحمل على معنى الوصية وعلى كلتا الحالتين لا يعتبر اقراره الا من ثلث ماله

﴿مادة ١٦٠٢﴾ ديون الصحة مقدمة على ديون المرض يعني تقدم الديون التي تعلقت بذمة من كانت تركته غريبة في حال صحته على الديون التي تعلقت بذمته في مرض موته باقراره وهوانه تستوفي ديون الصحة من تركته المريض ثم تؤدى ديون المرض ان بقيت فضلة ولكن الديون التي تعلقت بذمة المريض باسباب معروفة اي اسباب مشاهدة ومعلومة عند الناس غير الاقرار كالشراء والاستفراض وان لاف مال فهي في حكم ديون الصحة واذا كان المقر به شيئاً من الاعيان فحكمه على هذا المتوال ايضاً يعني اذا اقر احد لاجنبي بأي شيء كان في مرض موته لا يستحقه المقر له ما لم تؤد ديون الصحة او الديون التي هي في حكم ديون الصحة اني لزممت باسباب معروفة كما ذكر آنفاً

﴿مادة ١٦٠٣﴾ اذا اقر احد في مرض موته بكونه قد استوفى طلبه الذي في ذمة اجنبي ينظر ان كان هذا الدين قد تعلق بذمة الاجنبي حال المرض يصح اقراره ولكن لا ينفذ في حق غرماء الصحة وان كان تعلق في حال الصحة فيصح على كل حال يعني سواء كانت عليه ديون صحة او لم تكن مثلاً لو اقر المريض حال مرضه بانه قبض ثمن المال الذي باعه في ذلك الحال يصح اقراره ولكن ان كان له غرماء صحة فلم ان لا يعتبر وهذا الاقرار وان باع مالا في حال صحته واقر بقبض ثمنه في مرض موته يصح على كل حال وان كان له غرماء صحة فليس لم ان يقولوا لا يعتبر هذا الاقرار

﴿مادة ١٦٠٤﴾ ليس لاحد ان يؤدى دين احد غرمائه في مرض موته ويبطل حقوق باقيهم ولكن له ان يؤدى ثمن المال الذي اشتراه او القرض الذي استفرضه حال كونه مريضاً

﴿مادة ١٦٠٦﴾ الكفالة بالمال في هذا المبحث في حكم الدين الاصلي بناء عليه لو تكفل احد دين وارثه او طلبته في مرض موته لا يكون نافذاً واذا كفل للاجنبي يعتبر من لث ماله واما اذا اقر في مرض موته بكونه قد كفل في حال صحته فيعتبر اقراره من مجموع ماله ولكن تقدم ديون الصحة ان وجدت

الباب الرابع

في بيان الاقرار بالكتابة

﴿مادة ١٦٠٦﴾ الاقرار بالكتابة كالاعتراف باللسان (راجع مادة ٦٩)
 ﴿مادة ١٦٠٧﴾ امر احد آخر بان يكتب اقراره هو اقرار حكماً بناء عليه لو امر احد كاتباً بقوله اكتب لي سنداً يمنوني اني مدين لفلان بكذا دراهم ووضع فيه امضاءه او ختمه يكون من قبيل الاقرار بالكتابة كالسند الذي كتبه بخط يده
 ﴿مادة ١٦٠٨﴾ القيد الذي هي في دفاتر التجار المعتمد بها هي من قبيل الاقرار بالكتابة ايضاً مثلاً لو كان احد التجار قد قيد في دفتره انه مدين لفلان بمقدار كذا يكون قد اقر لذلك بدين مقدار ذلك ويكون معتبراً ومرعياً كاقراءه الشفاهي عند الحاجة
 ﴿مادة ١٦٠٩﴾ اذا كتب احد سنداً او استكتبه واعطاه لاحد ممضياً او مخنوماً يكون معتبراً ومرعياً كتقريره الشفاهي لانه اقرار بالكتابة ان كان مرسوماً يعني ان كان ذلك السند كتب موافقاً للرسم والعادة والوثائق التي تعلم القبض المسماة بالوصول هي من هذا القبيل ايضاً
 ﴿مادة ١٦١٠﴾ اذا انكر من كتب سنداً او استكتبه واعطاه ممضياً او مخنوماً الدين الذي حواه فلا يعتبر انكاره ويلزم عليه اداء ذلك الدين واما اذا انكر كون السند له فلا يعتبر انكاره ان كان خطه او ختمه مشهوراً ومتعارفاً ويعمل بذلك السند وان لم يكن خطه وختمه معروفين يستكتب ذلك المنكر ويعرض على اهل الخبرة فان اخبروا بانها كتابة شخص واحد يجبر ذلك على اعطاء الدين المذكور والحاصل يعمل بالسند ان كان برياً من شائبة التزوير وشبهة التصنيع واما اذا لم يكن السند برياً من الشبهة وانكر المدين كون السند له وانكر اصل الدين ايضاً فيجلف بطلب المدعي على ان السند ليس له وانه ليس بمدين للمدعي

❖ مادة ١٦١١ ❖ اذا اعطى احد سند دين حال كونه مرسوماً ثم توفي يلزم ورثته
 بايائه من التركة ان كانوا معترفين بكون السند للمتوفي واما اذا كانوا منكرين ذلك فلا
 يعمل بذلك السند الا اذا كان خطه وختمه معروفين

❖ مادة ١٦١٢ ❖ اذا ظهر كيس مملوء بالنفود في تركة احد محرر عليه بخط الميت
 ان هذا الكيس مال فلان وهو عندي امانة يأخذه ذلك الرجل من التركة ولا يحتاج
 الى اثبات بوجه آخر

في ٩ جمادى الاولى سنة ١٢٩٢



بسم الله الرحمن الرحيم
صورة الخط الهمايوني

ليعمل بموجب
الكتاب الرابع عشر
في الدعوى ويشتمل على مقدمة وباين
المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفنية المتعلقة بالدعوى
* مادة ١٦١٣ * الدعوى هي طلب احد حقة من آخر في حضور المحاكم ويقال
للطالب المدعي والمطلوب منه المدعى عليه
* مادة ١٦١٤ * المدعى هو الشيء الذي ادعاه المدعي ويقال له المدعى به ايضاً
* مادة ١٦١٥ * التناقض هو سبق كلام من المدعي مناقض لدعواه اي سبق كلام
موجب لبطلان دعواه

الباب الاول

في شروط الدعوى واحكامها ودفعها ويشتمل على اربعة فصول

الفصل الاول

في بيان شروط صحة الدعوى

* مادة ١٦١٦ * يشترط ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين ودعوى المجنون
والصبي غير المميز ليست بصحيحة ولكن يصح ان يكون اولياؤهما واصباؤهما مدعين او
مدعى عليهم في محلها
* مادة ١٦١٧ * يشترط ان يكون المدعى عليه معلوماً بناءً عليه اذا قال المدعي
لي على احد من اهل القرية الفلانية او على اناس من اهلها مقدار كذا لانه دعواه ويلزم
عليه تعيين المدعى عليه
* مادة ١٦١٨ * يشترط حضور الخصم حين الدعوى واذا امتنع المدعى عليه من

الحجي الى المحكمة وارسال وكيل عنه اليها فالمعاملة التي تجرى في حقه ستذكر في كتاب القضا
 * مادة ١٦١٩ * يشترط ان يكون المدعي به معلوماً ولا تصح الدعوى اذا
 كان مجهولاً

* مادة ١٦٢٠ * معلومية المدعي به بالاشارة او الوصف والتعريف وهو انه اذا
 كان عيناً منقولاً وكان حاضراً في مجلس المحكمة فالاشارة اليه كافية وان لم يكن حاضراً
 فبالوصف والتعريف وبيان قيمته يكون معلوماً واذا كان عقاراً يعين ببيان حدوده
 وان كان ديناً يلزم بيان جنسه ونوعه ومقداره كما يتضح في المواد الآتية

* مادة ١٦٢١ * اذا كان المدعي به عيناً منقولاً وحاضراً بالمجلس يدعيه المدعي
 بقوله هذا لي مشيراً اليه وهذا الرجل قد وضع يده عليه بغير حق فاطلب اخذه منه وان
 لم يكن حاضراً بالمجلس ولكن يمكن جلبه واحضاره بلا مصرف يجلب الى مجلس المحكم
 ليشار اليه في اليمين والشهادة كما ذكر وان لم يكن احضاره ممكناً بلا مصرف عرفه المدعي
 وبين قيمته ولكن لا يلزم بيان قيمته في دعوى الغصب والرهن مثلاً لو قال غصب خاني
 الزمرد تصح دعواه وان لم يبين قيمته او قال لا اعرف قيمته

* مادة ١٦٢٢ * اذا كان المدعي به اعياناً متخالفة الجنس والنوع والوصف يكفي
 ذكر مجموع قيمتها ولا يلزم تعيين قيمة كل منها على حدة

* مادة ١٦٢٣ * اذا كان المدعي به عقاراً يلزم ذكر بلده وقريته ومحله وزقاقه
 وحدوده الاربعة او الثلاثة واسماء اصحاب حدوده ان كان لها اصحاب واسماء ابائهم
 واجدادهم ولكن يكفي ذكر اسم الرجل المعروف والمشهور وشهرته فقط ولا حاجة الى ذكر
 اسم ابي ووجه كذلك لا يشترط بيان حدود العقار اذا كان مستغنياً عن التحديد لشهرته في
 الدعوى والشهادة وايضاً اذا ادعى المدعي بقوله ان العقار المحررة حدوده في هذا السند
 هو ملكي تصح دعواه

* مادة ١٦٢٤ * اذا اصاب المدعي في بيان الحدود واخطأ في بيان مقدار اذرع
 العقار او دوناته لا يمنع صحة دعواه

* مادة ١٦٢٥ * لا يشترط في دعوى ثمن العقار بيان حدوده

* مادة ١٦٢٦ * اذا كان المدعي به ديناً يلزم المدعي بيان جنسه ونوعه ووصفه
 ومقداره مثلاً يلزم ان يبين جنسه بقوله ذهباً او فضة ونوعه بقوله سكة آل عثمان او
 الانكليز ووصفه بقوله سكة خالصة او مغشوشة ومقداره بقوله ألفاً ولكن اذا ادعى بقوله كذا

غروش على الاطلاق نصح دعواه ونصرف على الغروش المعهودة في عرف البلدة وإذا كان المتعارف نوعين من الغروش وكان اعتبار ورواج احدهما يزيد تصرف الى الاذن كما انه اذا ادعى بقوله كذا عدداً من البشلك نصرف دعواه للبشلك الاسود الذي هو من المسكوكات المغشوشة

❖ مادة ١٦٢٧ ❖ اذا كان المدعى به اعياناً فلا يلزم بيان سبب الملكية بل نصح دعوى الملك المطلق بقوله هذا المال لي وإما اذا كان ديناً فيسأل عن سببه وجهته يعني يسأل هل هو ثمن مبيع او اجرة او دين من جهة اخرى والحاصل يسأل انه من اي جهة كان ديناً

❖ مادة ١٦٢٨ ❖ حكم الاقرار هو ظهور المقر به لاحد وثمة بداءة ولهذا لا يكون الاقرار سبباً للملك بناء عليه لو ادعى المدعى على المدعى عليه شيئاً وجعل سبباً لاقراءه فقط لا تسمع دعواه مثلاً لو ادعى المدعى بقوله ان هذا المال لي وان هذا الرجل الذي هو ذن اليد كان قد اقر بانه مالي تسمع دعواه وإما اذا ادعى بقوله ان هذا المال لي لان هذا الرجل الذي هو ذن اليد كان قد اقر بانه مالي فلا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى المدعى بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش من جهة القرض حتى انه هو كان قد اقر بانه مدينون لي بهذا المبلغ من هذه الجهة تسمع دعواه وإما اذا ادعى بقوله ان لي في ذمة هذا الرجل كذا غروش لانه كان قد اقر بانه مدينون لي بالمبلغ المذكور من جهة القرض فلا تسمع دعواه

❖ مادة ١٦٢٩ ❖ يشترط ان يكون المدعى به محتمل الثبوت بناء عليه لو ادعى ما وجوده محال عقلاً او عادة لا يصح الادعاء مثلاً اذا ادعى احد في حق من هو اكبر منه سنّاً او في حق من نسبه معروف بانه ابنه لا تكون دعواه صحيحة

❖ مادة ١٦٣٠ ❖ يشترط ان يكون المدعى عليه محكوماً وملازماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى مثلاً لو اعار احد آخر شيئاً وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا من متعلقاته فليعربي لا تصح دعواه كذلك لو وكل احد آخر بخصوص وخرج شخص آخر وادعى بقوله انا جاره وبوكالته انسب فليوكلي لا تصح دعواه لان لكل واحد ان يعبر ماله من شاء او يوكل باموره من شاء وبتقدير ثبوت هذا الدعاوي وامثالها لا يترتب في حق المدعى عليه الحكم

الفصل الثاني

في دفع الدعوى

﴿مادة ١٦٣١﴾ الدفع هو الاتيان بدعوى من قبل المدعى عليه تدفع دعوى المدعى مثلاً اذا ادعى احد من جهة القرض كذا غروش او قال المدعى عليه انا كنت ادبت ذلك او انت كنت ابرأتني من ذلك او كنا تصالحنا او ليس هذا المبلغ قرضاً بل هو ثمن المال الفلاني الذي كنت قد بعته لك او كنت قد حولتك على فلان بطلي الذي هو ذلك المقدار وانت اعطيني هذا المقدار عوضه يكون قد دفع دعواه وكذا اذا ادعى احد على آخر بقوله انت كنت قد كفلت طلبي الذي في ذمة فلان كذا دراهم وقال المدعى عليه كان المدينون ادى ذلك المبلغ يكون قد دفع دعوى المدعى وكذا اذا ادعى احد بالمال الذي هو في يد غيره بانه مالي واجاب المدعى عليه بانك حين ما ادعى هذا المال فلان كنت قد شهدت لدعواه يكون قد دفع دعوى المدعى وكذلك لو ادعى احد من تركة الميت كذا دراهم واثبت دعواه على انكار الوارث ثم ادعى الوارث ان المتوفى كان قد ادى هذا المبلغ في حال حياته يكون قد دفع دعوى المدعى

﴿مادة ١٦٣٢﴾ اذا اثبت من ادعى دفع الدعوى دفعة تدفع دعوى المدعى والآن يحلف المدعى الاصلي بطلب صاحب الدفع فان نكل المدعى عن اليمين يثبت دفع المدعى عليه وان حلف تعود دعواه الاصلية

﴿مادة ١٦٣٣﴾ اذا ادعى احد على آخر طلباً كذا دراهم وقال المدعى عليه انا كنت قد حولتك بهذا المبلغ على فلان وكل منكما قبل الحوالة واثبت المدعى عليه قوله هذا حال كون الحال عليه حاضراً يكون قد دفع دعوى المدعى وخلص من مطالبته وان لم يكن الحال عليه حاضراً يكون دفع المدعى موقوفاً الى حضور الحال عليه

الفصل الثالث

في بيان من كان خصماً ومن لم يكن

﴿مادة ١٦٣٤﴾ اذا ادعى احد شيئاً وكان يترتب على اقرار المدعى عليه حكم بتقدير اقراره يكون بانكاره خصماً في الدعوى واقامة البيئة وان كان لم يترتب حكم على اقرار المدعى عليه اذا اقر لم يكن خصماً بانكاره مثلاً اذا اتى احد من ارباب المحرف

و ادعى على احد بقوله ان رسولك فلاناً اخذ مني المال الفلاني اعطني ثمنه يكون المدعي عليه خصماً للمدعي اذا انكر لانه يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه عند اقراره وتسمع دعوى المدعي ويثبت على هذا الحال واما اذا ادعى المدعي بقوله ان وكيلك بالشراء اشتري وانكر المدعي عليه فلا يكون خصماً للمدعي لما انه لو اقر لا يكون مجبوراً بدفع ثمن المبيع وتسليمه الى المدعي وعلى هذا الحال لاتسمع دعوى المدعي والولي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة فانه اذا ادعى احد على مال اليتيم او على مال الوقف بانه مالي فلا يترتب على اقرار الولي او الوصي او المتولي حكم لانه ليس بنافذ واما انكارهم فصحيح وتسمع عليه دعوى المدعي ويثبت لكن يعتبر اقرار الولي والوصي والمتولي في الدعوى على عقد صادر منهم مثلاً لو باع ولي الصغير ماله بمساع شرعي ووقعت من قبل المشتري دعوى تتعلق بذلك يعتبر اقراره

❖ مادة ١٦٢٥ ❖ الخصم في دعوى العين هو ذواليد فقط . مثلاً اذا غصب احد فرس الآخر وباعه لشخص آخر واراد صاحب الفرس استرداده فلا يدعيه الا على الشخص الذي هو ذواليد واما اذا اراد تضييمه قيمته فيدعي ذلك على الغاصب

❖ مادة ١٦٢٦ ❖ اذا ظهر مستحق للمال المشتري وادعاه بنظر الى ان المشتري هل كان قبضة ام لا فان كان يكون هو الخصم فقط في الدعوى والشهادة ولا يشترط حضور البائع وان كان ما قبضة من البائع يلزم حضورها حين الدعوى والشهادة حيث ان المشتري مالك والبائع ذواليد

❖ مادة ١٦٢٧ ❖ يشترط حضور الوديع والمودع والمستعير والمعيّر والمستأجر والمؤجر والمرتهن والراهن معاً عند دعوى الوديعة على الوديع والمستعار على المستعير والمأجور على المستأجر والمرهون على المرتهن ولكن اذا غصب الوديعة او المستعار او المأجور او المرهون فللوديع والمستعير والمستأجر والمرتهن ان يدعي باولئك على الغاصب فقط ولا يلزم حضور المالك وليس للمالك ان يدعي وحده باولئك ما لم يحضر هؤلاء

❖ مادة ١٦٢٨ ❖ لا يكون الوديع خصماً للمشتري فاذا ادعى احد تسليم الدار المودعة عند الآخر بقوله اني اشتريت هذه الدار من الشخص الفلاني فسلمني اياها وقال الوديع هي امانة او دعها عندي ذلك الشخص تندفع خصومة المدعي ولا حاجة الى اثبات الايداع ولكن لو قال المدعي نعم ان صاحب الدار كان اودعها عندي لكن بعد ذلك باعها لي وكنيت بقبصها وتسلمها منك واثبت ذلك اخذ الدار من الوديع

﴿مادة ١٦٢٩﴾ لا يكون الوديع خصماً لدائن المودع بناءً عليه إذا أثبت الدائن طلبه الذي هو في ذمة المودع في مواجهة الوديع فليس له أن يستوفي الدين من الوديع التي عنده لكن من كانت نفقته واجبة على الغائب له أن يدعي نفقته على الوديع ليأخذها من دراهم الغائب التي هي امانة عنده على ما ذكر في مادة ٧٩٩

﴿مادة ١٦٤٠﴾ لا يكون مديون المدينون خصماً للدائن فليس لمن كان له في ذمة الميit طلب أن يثبت طلبه في مواجهة مديونه ويستوفيه منه

﴿مادة ١٦٤١﴾ لا يكون المشتري من المشتري خصماً للبائع مثلاً لو باع أحد لآخر مالاً وبعد القبض باعه المشتري لآخر أيضاً فليس للبائع الأول أن يطلب ويدعي الثمن على المشتري الثاني بقوله أن المشتري الأول كان اشترى مني هذا المال وقبضه بدون أن يدفع لي ثمنه فاعطني ثمن المال أو المال لاحتسبه الى استيفاء الثمن ولا تسع دعواه هذه على المشتري الثاني

﴿مادة ١٦٤٢﴾ يصبح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميit أولاً ولكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الوارث الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن ذا اليد ليس بخصم مثلاً يصبح لأحد الورثة أن يدعي طلب الميit الذي هو في ذمة آخر وبعد الثبوت يحكم بجميع الطلب المذكور لجميع الورثة وليس للوارث المدعي أن يقبض الا حصته من ذلك ولا يقبض حصص سائر الورثة كذلك لو اراد أحد أن يدعي بدين من التركة فله أن يدعي في حضور واحد من الورثة فقط سواء وجد في يد ذلك الوارث من التركة مال أو لم يوجد فاذا ادعى هكذا في حضور واحد من الورثة ديناً واقربه ذلك الوارث يؤمر باعطاء ما اصاب حصته من ذلك الدين ولا يسري اقراره الى سائر الورثة وإن لم يقر وأثبت المدعي دعواه في حضور ذلك الوارث فقط يحكم على جميع الورثة وإذا اراد أن يأخذ طلبه الذي أثبتته من التركة فليس لسائر الورثة أن يقولوا له أثبت ذلك في حضورنا أيضاً ولكن لم دفع دعوى المدعي وأما إذا اراد أن يدعي أحد من التركة قبل القسمة الفرس الذي هو في يد واحد من الورثة بقوله هذا فرسي وكتب اودعته عند الميit فالخصم من الورثة هو ذواليد فقط وإن ادعى على أحد من باقي الورثة لا تسع دعواه وإذا ادعى على ذي اليد وحكم باقراره فلا يسري اقراره الى سائر الورثة ولا يتنذر اقراره الا بمقدار حصته ويحكم على كون حصته في ذلك الفرس للمدعي وإن أنكر الوارث الذي هو ذواليد وأثبت المدعي دعواه يحكم على جميع الورثة (راجع مادة ٧٨)

* مادة ١٦٤٣ * ليس لاحد الشركاء في عين ملكوه بسبب غير الارث ان يكون
 في الدعوى خصماً للمدعي في حصة الآخر مثلاً لو ادعى احد في حضور احد الشركاء
 الدار التي ملكوها بطريق الشراء بانها ملكه واثبت ما ادعاه وحكم بذلك يكون المحكم
 مقصوراً على حصة الشريك الحاضر فقط ولا يسري الى حصص الباقين
 * مادة ١٦٤٤ * تسمع دعوى واحد من العامة اذا صار مدعياً وبحكم على المدعي
 عليه في دعاوي الحال التي يعود نفعها الى العموم كالطريق العام
 * مادة ١٦٤٥ * يكفي حضور البعض من الطرفين في دعوى الاشياء التي
 منافعها مشتركة بين اهالي قريتين كالنهر والمرعى اذا كانوا قوماً غير محصورين واما اذا
 كانوا قوماً محصورين فلا يكفي حضور بعضهم بل يلزم حضور كلهم او وكلائهم
 * مادة ١٦٤٦ * اهالي القرية الذين عددهم يزيد على المائة بعدون قوماً غير
 محصورين

الفصل الرابع

في بيان التناقض

* مادة ١٦٤٧ * التناقض يكون مانعاً لدعوى الملك مثلاً لو اراد احد ان
 يشتري ما لا ثم ادعى بانه كان ملكه قبل الاستشراء لا تسمع دعواه وكذلك لو قال ليس
 لي حق عند فلان اصلاً ثم ادعى عليه شيئاً لا تسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على
 آخر بقوله كنت اعطيتك كذا مقداراً من الدراهم على ان تعطيه الى فلان والحال انك
 ما اعطيتها له ولكونهم في يدك اطلبها منك وانكر المدعي عليه ذلك فاقام المدعي اليقينة
 ثم رجع المدعي عليه واراد دفع الدعوى بقوله نعم كنت اعطيتني ذلك المبلغ وانا دفعته
 الى من امرت فلا يسمع دفعه وكذلك لو ادعى احد الدكان الذي هو في يد غيره بانه
 ملكه واجاب ذواليد بقوله نعم كان ملكك ولكن بعني اياه في التاريخ الفلاني وانكر
 المدعي ذلك بقوله لم يجر بيننا بيع ولا شراء قط فاقام المدعي عليه اليقينة واثبت ما ادعاه
 ثم رجع المدعي فادعى بان قال اني قد كنت بعته لك في ذلك التاريخ لكن هذا البيع
 كان عقد بطريق الوفاء او بشرط منسذ هو كذا فلا يسمع دفع المدعي

- ﴿ مادة ١٦٤٨ ﴾ كما انه لا يصح لاحد ان يدعي المال الذي اقر بكونه لغيره بقوله هذا مالي كذلك لا يصح ان يدعيه بالوكالة او بالوصاية عن آخر
- ﴿ مادة ١٦٤٩ ﴾ اذا ابرأ احد آخر من جميع الدعاوى فلا يصح له ان يدعي عليه بعد ذلك مالا لنفسه ولكن يصح له ان يدعي عليه لغيره بالوكالة او الوصاية
- ﴿ مادة ١٦٥٠ ﴾ اذا ادعى احد مالا لا آخر لا يصح له بعد ذلك ان يدعي لنفسه ولكن يصح له ان يدعيه لا آخر بعدما ادعاه لنفسه لان الوكيل بالدعوى قد يضيف الملك الى نفسه ولكن عند الخصومة لا يضيف احد ملكه لغيره
- ﴿ مادة ١٦٥١ ﴾ كما ان الحق الواحد لا يستوفي من كل واحد من الشخصين على حدة بنمائه كذلك لا يدعى الحق الواحد من جهة واحدة على رجلين
- ﴿ مادة ١٦٥٢ ﴾ يتحقق التناقض في كلام الشخصين اللذين هما في حكم المتكلم الواحد كالوكيل والموكل والوارث والمورث كما يوجد في دعوى المتكلم الواحد فاذا اقام الوكيل دعوى منافية للدعوى التي سبقت من الموكل في خصوص واحد لا تصح
- ﴿ مادة ١٦٥٣ ﴾ يرتفع التناقض بتصديق الخصم مثلاً ادعى احد على آخر النأ من جهة الفرض ثم ادعى ان المبلغ المذكور من جهة الكفالة فصدقة المدعى عليه يرتفع التناقض
- ﴿ مادة ١٦٥٤ ﴾ ويرتفع التناقض بتكذيب الحاكم مثلاً ادعى احد المال الذي هو في يد غيره انه مالي وانكر ذلك المدعى عليه بقوله ان هذا المال كان لفلان وانا اشتريته منه واقام المدعي البينة على دعواه وحكم بذلك برجع المحكوم بشئ المال على البائع لان التناقض الذي وقع بين اقراره بكون المال للبائع وبين رجوعه بالثمن عليه بعد الحكم قد ارتفع بتكذيب حكم الحاكم اقراره
- ﴿ مادة ١٦٥٥ ﴾ يعنى التناقض اذا ظهرت معذرة المدعي وكان محل خفاء مثلاً اذا ادعى المستأجر على المؤجر بعد استئجار الدار بانها هي ملكه وكان ابوه قد اشتراها له في صغره ولم يكن له خبر بذلك عند الاستئجار وبرز سنداً يحوى هذا المنوال تصير دعواه مسموعة كذلك لو استأجر احد داراً ثم حصل له علم بان تلك الدار هي متقلة اليه من ابيه ارثاً وادعى بذلك تسع دعواه
- ﴿ مادة ١٦٥٦ ﴾ الاجتدار الى تقسيم التركة اقرار بكون المفسوم مشتركاً بناء عليه اذا ادعى احد بان المفسوم مالي بعد التقسيم فهو تناقض مثلاً لو ادعى احد الورثة بعد

تقسيم التركة بانني كنت اشتريت احد هذه الاعيان المقسومة من المتوفي او كان المتوفي قد وهبه وسلمه لي في حال صحته لانسع دعواه ولكن لو قال ان المتوفي كان قد وهبه لي حال كوني صغيراً ولم اكن اعلم بذلك حين القسمة يكون معذوراً وتسمع دعواه

❦ مادة ١٦٥٧ ❦ لو امكن توفيق الكلامين اللذين برهان متناقضين ووفئهما المدعي ايضاً برافع التناقض مثلاً لو اقر احد بانه كان مستأجراً في دار ثم ادعى انها ملكه لانسع دعواه ولكن لو قال كنت مستأجراً ثم اشتريتها يكون قد وفق بين كلاميه فتسمع دعواه وكذلك لو ادعى احد على آخر النأ من جهة الفرض وانكر المدعى عليه ذلك بقوله ما اخذت منك ديناً ولا اعرفك واقام المدعي البينة على دعواه ثم قال المدعى عليه كنت اوفيتك المبلغ المذكور او كنت ابرأتني منه فلا تسمع دعواه لكونها مناقضة لانكاره ولكن لو قال بعد ادعاء المدعي ليس لك علي دين قط واثبت المدعي كونه مديوناً وقال المدعي عليه نعم كنت مديوناً ولكن اوفيتك او ابرأتني منه واثبت دعواه هذه اوفيتك يدفع المدعي وكذلك لو ادعى احد ودعية على آخر وانكر المدعى عليه بقوله ما اودعت عندي شيئاً واثبت المدعي ذلك وقال المدعى عليه بعد الاثبات كنت رددتها اليك وسلمتها لك فلا يسمع دفعه هذا وياخذ المدعي الدفعة عيناً ان كانت موجودة عنده ويضمن قيمتها ان كانت مستهلكة واما لو انكر المدعى عليه بقوله ليس لك عندي ودعية بعد ما ادعى المدعي بالوجه المشروح ثم اقام المدعي البينة وقال المدعى عليه كانت لك عندي تلك الدفعة ولكن رددتها وسلمتها لك فتسمع دعواه

❦ مادة ١٦٥٨ ❦ اذا اقر احد بصور عقد بات صحيح منه وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك العقد كان وفاء او فاسداً فلا تسمع دعواه (راجع مادة ١٠٠) مثلاً لو باع احد داره لآخر في مقابلة ثمن معلوم وسلمها ثم ذهب الى حضور الحاكم واقرب قوله اني بعث داري المحدودة بهذه الحدود فلان في مقابلة هذا الثمن بيعاً باتاً صحيحاً وربط اقراره هذا بوثيقة شرعية وبعد ذلك ادعى بقوله ان البيع المذكور كان عقد بطريق الوفاء او بشرط منفسد هو كذا فلا تسمع دعواه كذلك لو صالح احد آخر عن دعوى بينها واقرب في حضور الحاكم بان ذلك الصلح قد عقد صحيحاً وربط اقراره هذا بسند ثم ادعى بان ذلك الصلح كان بشرط منفسد فلا تسمع دعواه

❦ مادة ١٦٥٩ ❦ اذا باع احد مالا على انه ملكه في حضور آخر لشخص وسلمه ثم ادعى الحاضر بانه ملكه مع انه كان حاضراً في مجلس البيع وسكت بلا عذر ينظر الى ان

الحاضر هل كان من اقارب البائع ام لا فان كان من اقارب المحارم او زوجها او زوجته لا تسمع دعواه هذه مطلقاً وان كان من الاغنياء فلا يكون حضوره وسكوته في مجلس البيع فقط مانعاً لدعواه بل بعد حضوره وسكوته في مجلس البيع بلا عذر ان تصرف المشتري في ذلك الملك تصرف المالك بناء او هدماً او غرساً ورأه المحاضر ثم بعد ذلك لو ادعى بقوله هذا ملكي اولى فيه حصه لا تسمع دعواه

الباب الثاني

في حق مرور الزمان

﴿ مادة ١٦٦٠ ﴾ لا تسمع دعوى الدين والوديعة والملك والعقار والميراث وما لا يعود من الدعاوى الى العامة ولا الى اصل الوقف في العقارات الموقوفة كدعوى المقاطعة او التصرف بالاجارين والتولية المشروطة والغلة بعد ان تركت خمس عشرة سنة
 ﴿ مادة ١٦٦١ ﴾ تسمع دعوى المتولي والمرتقة التي هي في حق اصل الوقف الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع بعد مرور ست وثلاثين سنة . مثلاً اذا تصرف احد في ملك ستاً وثلاثين سنة ثم ادعى متولي وقف انه من مستغلات وقي فلا تسمع دعواه
 ﴿ مادة ١٦٦٢ ﴾ ان كانت دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب في عقار الملك فلا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة وان كانت في عقار الوقف فله متولي ان يدعيها الى ست وثلاثين سنة ولا تسمع دعوى الطريق الخاص والمسيل وحق الشرب التي هي في الاراضي الاميرية بعد ان تركت عشر سنين كما لا تسمع دعوى الاراضي الاميرية بعد مرور عشر سنين

﴿ مادة ١٦٦٣ ﴾ والمعتبر في هذا الباب يعني مرور الزمان المانع لاستماع الدعوى ليس هو الا مرور الزمان الواقع بلا عذر واما الزمان الذي مر بعذر شرعي ككون المدعي صغيراً او مجنوناً او معنوياً سواء كان له وصي او لم يكن او كونه في ديار بعيد مدة سفر او كونه خصمه من المتغلبة فلا يعتبر . مثلاً لا يعتبر الزمان الذي مر حال صغر المدعي وانما يعتبر من تاريخ وصوله الى حد البلوغ كذلك اذا كان لرجل مع احد المتغلبة دعوى ولم يتمكن الادعاء لامتناد زمان تغلب خصمه ووجد مرور الزمان لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وانما يعتبر مرور الزمان من تاريخ زوال التغلب

﴿ مادة ١٦٦٤ ﴾ مدة السفر هي ثلاثة ايام اى مسافة ثمانى عشرة ساعة بالسير المعتدل

﴿مادة ١٦٦٥﴾ ساكنتا بلدين بينهما مسافة سفر اجتمعا في بلدة ولو مرة ولم يدع احدهما على الآخر شيئا وكانت محاكمهما ممكنة فبعد ما وجد مرور الزمان بهذا الوجه لانسع دعوى احدهما على الآخر بتاريخ اقدم من مدة المرور

﴿مادة ١٦٦٦﴾ اذا ادعى احد على آخر خصوصاً في حضور الحاكم في كل برهة مرة ولم تنصل دعواه ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة فلا يكون هذا المرور مانعاً لاستماع الدعوى واماً ما لم يكن في حضور الحاكم من الادعاء والمطالبة لا يدفع مرور الزمان بناء عليه اذا ادعى احد خصوصاً في غير مجلس الحاكم وطالب به وعلى هذا الوجه وجد مرور الزمان فلا تسمع دعواه

﴿مادة ١٦٦٧﴾ يعتبر مرور الزمان من تاريخ وجود صلاحية الادعاء للمدعى به فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل انما يعتبر من حلول الاجل لانه ليس للمدعى صلاحية دعوى ذلك الدين ومطالبته قبل حلول الاجل . مثلاً لو ادعى احد على آخر بقوله لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الفلاني الذي بعثك اياه قبل خمس عشرة سنة مؤجلاً لثلاث سنين تسمع دعواه لانه يكون قد مر اثنتا عشرة سنة اعتباراً من حلول الاجل كذلك لا يعتبر مرور الزمان في دعوى البطن الثاني بالوقف المشروط للاولاد بطناً بعد بطن الأم من تاريخ انقراض البطن الاول لانه ليس للبطن الثاني صلاحية الدعوى ما دام البطن الاول موجوداً وكذلك يعتبر مبدأ مرور الزمان في دعوى المهر المؤجل من وقت الطلاق او من تاريخ موت احد الزوجين لان المهر المؤجل لا يكون معجلاً إلا بالطلاق او الوفاة

﴿مادة ١٦٦٨﴾ لا يعتبر مرور الزمان في دعوى الطلب من المفلس الا من تاريخ زوال الافلاس مثلاً لو ادعى احد من ثمن افلاسه خمس عشرة سنة وتحقق يساره بعد ذلك بانه قبل خمس عشرة كان لي عليك من الجهة الفلانية كذا دراهم طلب ولما كنت مفلساً من ذلك التاريخ الى الآن لم يمكني الادعاء ولا فتدرك الآن على اداء الدين ادعى عليك به تسمع دعواه

﴿مادة ١٦٦٩﴾ اذا ترك احد الدعوى بلا عذر ووجد مرور الزمان على ما ذكر انفاً فكما لانسع تلك الدعوى في حياته كذلك لانسع من ورثته بعد مائه ايضاً

﴿مادة ١٦٧٠﴾ اذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث ايضاً مدة وبلغ مجموع المدينين حد مرور الزمان فلا تسمع

﴿مادة ١٦٧١﴾ البائع والمشتري والناهب والموهوب له كالمورث والوارث مثلاً إذا كان أحد متصرفاً في عرصه متصلة بدار خمس عشرة سنة مع سكوت صاحب الدار ثم عند ما بيعت الدار ادعى المشتري بأن هذه العرصه طريق خاص للدار التي اشترى بها فلا تسع دعواه كذلك لو سكنت البائع مدق والمشتري مدة وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان لا تسع دعوى المشتري

﴿مادة ١٦٧٢﴾ لو وجد مرور الزمان في حق بعض الورثة في دعوى مال الميت الذي هو عند آخر ولم يوجد في حق بعض الورثة لعذر كالصغر وادعى به وأثبت بحكم بمحصنه في المدعى به ولا يسري هذا الحكم الى سائر الورثة

﴿مادة ١٦٧٣﴾ ليس لمن كان مقرراً بكونه مستأجراً في عقار أن يملكه لمرور زمان ازيد من خمس عشرة سنة وأما إذا كان منكرًا وادعى المالك بأنه ملكي وكنت اجرتك اياه قبل بسنين وما زلت اقبض اجرتك فتنسحق دعواه ان كان ايجاره معروفاً بين الناس والا فلا

﴿مادة ١٦٧٤﴾ لا يسقط الحق بتقادم الزمان بناء عليه إذا اقر واعترف المدعى عليه صراحة في حضور الحاكم بأنه للمدعى عنده حق في الحال في دعوى وجد فيها مرور الزمان بالوجه الذي ادعاه المدعى فلا يعتبر مرور الزمان وبحكم بموجب اقرار المدعى عليه وأما إذا لم يقر المدعى عليه في حضور الحاكم وادعى المدعى بكونه اقر في محفل آخر فكما لا تسع دعواه الاصلية كذلك لا تسع دعوى الاقرار ولكن الاقرار الذي ادعى ان كان قد ربط بسند حاو لخط المدعى عليه المعروف او ختمه مقدماً ولم يوجد مرور الزمان من تاريخ السند الى مدة الدعوى تسع دعوى الاقرار على هذه الصورة

﴿مادة ١٦٧٥﴾ لا اعتبار لمرور الزمان في دعاوى المحال التي يعود نفعها للعبور كالطريق العام والنهر والمرعى مثلاً لو ضبط أحد المرعى المخصوص بقرية وتصرف فيه خمسين سنة بلا نزاع ثم ادعاه اهل القرية تسع دعواه

في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد صورة الخط الهايوني

ليعمل بموجب

الكتاب الخامس عشر

في البيئات والتخليف ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب

المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات النقبية

❖ مادة ١٦٧٦ ❖ البينة هي الحجّة النورية

❖ مادة ١٦٧٧ ❖ التواتر هو خبر جماعة لا يجوز العقل انفاقم على الكذب

❖ مادة ١٦٧٨ ❖ الملك المطلق هو الذي لم يتقيد باحد اسباب الملك كالارث

والشراء والملك الذي تقيد بمثل هذه الاسباب يقال له الملك بالسبب

❖ مادة ١٦٧٩ ❖ ذواليد هو الذي وضع يده على عين بالفعل او الذي ثبت

نصفه تصرف الملاك

❖ مادة ١٦٨٠ ❖ الخارج هو البريء عن وضع اليد والتصرف بالوجه المشروح

❖ مادة ١٦٨١ ❖ التخليف هو تكليف اليمين على احد الخصمين

❖ مادة ١٦٨٢ ❖ التحالف هو تخليف الخصمين كليهما

❖ مادة ١٦٨٣ ❖ تحكيم الحال يعني جعل الحال الحاضر حكماً هو من قبيل

الاستصحاب والاستصحاب هو الحكم ببقاء امر محقق غير مظنون عدمه وهو بمعنى ابقاء

ما كان على ما كان

الباب الاول

في الشهادة ويشتمل على ثمانية فصول

الفصل الاول

في بيان تعريف الشهادة ونصابها

- ﴿مادة ١٦٨٤﴾ الشهادة هي الاخبار بلفظ الشهادة يعني بقول اشهد باثبات حق احد هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين ويقال للخبير شاهد وللخبير له مشهود له وللخبير عليه مشهود عليه وللحق مشهود به
- ﴿مادة ١٦٨٥﴾ نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان او رجل وامرأتان لكن تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في الحال التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها
- ﴿مادة ١٦٨٦﴾ لا تقبل شهادة الاخرس والاعمى

الفصل الثاني

في بيان كيفية اداء الشهادة

- ﴿مادة ١٦٨٧﴾ لا تعتبر الشهادة التي تقع في خارج مجلس المحاكمة
- ﴿مادة ١٦٨٨﴾ يلزم ان يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وان يشهدوا على ذلك الوجه ولا يجوز ان يشهد بالسماع يعني ان يشهد الشاهد بقوله سمعت من الناس ولكن اذا شهد بكون محل وقتاً او بوفاء احد بقوله سمعت من الثقة يعني لو قال اشهد بهذا الا اني سمعت من ثقة هكذا تقبل شهادته وتجوز شهادة الشاهد في خصوص الولاية والنسب والوقف والموت بالسماع من دون ان يفسر وجه شهادته يعني بدون ان يتكلم بلفظ السماع مثلاً لو قال ان فلاناً كان في التاريخ الفلاني واليا او حاكماً في هذه البلدة وان فلاناً مات في وقت كذا وان فلاناً ابن فلان اعرفه هكذا فشهد بصورة قطعية من دون ان يقول سمعت تقبل شهادته وان لم يكن قد عاين هذه الخصوصيات وان لم يكن سنة مساعداً للمعاينة ما شهد به وايضاً اذا لم يقل سمعت من الناس بل شهد قائلاً باننا لم نعاين هذا الخصوص لكنه مشنهر بيننا بهذه الصورة نعرفه هكذا تقبل شهادته
- ﴿مادة ١٦٨٩﴾ اذا قال انا اعرف الخصوص الفلاني هكذا او اخبر بهذا ولم يقل اشهد لا يكون قد ادى الشهادة ولكن على قوله هذا الوسأله الحاكم بقوله انشهد هكذا

واجاب بقوله نعم هكذا اشهد يكون قد اداها ولا يشترط لفظ الشهادة في الافادات الواقعة لمجرد استكشاف الحال كاخبار اهل الخبة لانها ليست بشهادة وانما هي من قبيل الاخبار المجرد

﴿مادة ١٦٩٠﴾ تكفي اشارة الشاهد عند الشهادة الى كل من المشهود له والمشهود عليه والمشهود به اذا كانوا حاضرين ولا يلزم عليه ذكر اسم ابي المشهود له والمشهود عليه ولا جدما وانما في الشهادة المتعلقة بالموكل او الميت فيلزم على الشاهد ذكر ابيهما وجدهما ولكن اذا كان كل منهما مشهوراً ومعروفاً يكفي ذكر الشاهد اسمه وشهرته لان المتصد الاصيلي تعريفه بوجه يميزه عن غيره

﴿مادة ١٦٩١﴾ يلزم في الشهادة بالعقار بيان حدوده ولكن اذا لم يذكر الشاهد حدود المشهود به وتعهد براءته وتعيينه في محله يذهب الى محله لارائه

﴿مادة ١٦٩٢﴾ اذا ادعى المدعي بالاستناد الى الحدود التي هي في السند وشهدت الشهود بان العقار المحررة حدوده في هذا السند ملكه تصح شهادتهم كما ذكر في مادة ١٦٩٣

﴿مادة ١٦٩٤﴾ اذا ادعى احد بان مورثه في ذمة فلان كذا درهم وشهدت الشهود بان للميت في ذمة المدعى عليه المقدار الذي ادعى يكفي ولا يحتاج الى التصريح بانها صارت مورثة للورثة واذا ادعى عيناً يعني لو ادعى بان في يد فلان عيناً من مال المورث فالحكم بهذا الوجه ايضاً

﴿مادة ١٦٩٥﴾ اذا ادعى احد من التركة كذا ديناً وشهدت الشهود بان للمدعي في ذمة الميت مقدار ما ادعى من الدين يكفي ولا حاجة الى التصريح بكونه باقياً في ذمته الى ماتوا واذا ادعى بعين يعني لو ادعى بان كان له في يد الميت عين فالحال على هذا المنوال

﴿مادة ١٦٩٥﴾ اذا ادعى احد على اخر ديناً فان شهدت الشهود بان المدعى به دين في ذمة المدعى عليه للمدعي يكفي ولكن اذا سئل الخصم عن بقاء الدين الى وقت الادعاء وقالت الشهود لا ندري ترد شهادتهم

الفصل الثالث

في بيان شروط الشهادة الاساسية

﴿مادة ١٦٩٦﴾ يشترط سبق الدعوى في الشهادة بحق الناس

﴿مادة ١٦٩٧﴾ لا تقبل البيينة التي اقيمت على خلاف المحسوس مثلاً اذا اقيمت البيينة

على موت احد وحياته مشاهدة او على خراب دار وعمارها مشاهد فلا تقبل ولا تعتبر
 * مادة ١٦٨ * لا تقبل البينة التي اقيمت على خلاف المتواتر

* مادة ١٦٩ * انما جعلت البينة مشروعة لظهار الحق بناء عليه لا تقبل الشهادة
 بالنفي الصرف كقولك فلان ما فعل هذا الامر والشيء الفلاني ليس فلان وفلان ليس
 بمدبون لفلان ولكن بينة النفي المتواتر مقبولة. مثلاً لو ادعى احد باني اقرضت فلاناً في
 الوقت الفلاني في المحل الفلاني كذا مقداراً من الدراهم واثبت المدعى عليه بالتواتر انه لم
 يكن في الوقت المذكور في ذلك المحل بل كان في محل آخر تقبل بينة التواتر ولا تسمع
 دعوى المدعي

* مادة ١٧٠ * يشترط ان لا يكون في الشهادة دفع مغرم او جر مغنم يعني ان لا
 يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة بناء عليه لا تقبل شهادة الاصل للفرع والفرع
 للاصل يعني لا تقبل شهادة الآباء والاجداد والامهات والجندات اولادهم واحفادهم
 ولا شهادة الاولاد والاحفاد للآباء والاجداد والامهات والجندات وهكذا شهادة احد
 الزوجين للآخر واما الاقرباء الذين هم ما عدا هؤلاء فتقبل شهادة احدهم للآخر
 وكذلك لا تقبل شهادة من يتعيش بنفقة شخص له ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره
 واما الذين هم خدام لشخص فتقبل شهادة كل للآخر وكذلك لا تقبل شهادة احد الشركاء
 للآخر في مال الشركة ولا تقبل شهادة الكفيل بالمال بكون المكفول به قد ادي من
 طرف الاصيل ولكن تقبل شهادة احدهم للآخر في سائر الخصوصات

* مادة ١٧٠١ * شهادة الصديق لصديقه مقبولة ولكن اذا وصلت صداقتها الى
 مرتبة يتصرف احدهما في مال الآخر فلا تقبل شهادة احدهما للآخر.

* مادة ١٧٠٢ * يشترط ان لا يكون بين الشاهد والمشهد عليه عداوة دينوية
 وتعرف العداوة الدينوية بالعرف

* مادة ١٧٠٣ * ليس لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً عليه لا تصح شهادة
 الوصي لليتيم والوكيل لموكله

* مادة ١٧٠٤ * لا تعتبر شهادة شخص على فعله بناء عليه لا تعتبر شهادة الوكلاء
 والدلائن على افعالهم بقولهم كنا بعنا هذا المال كذلك لا تصح شهادة حاكم منفصل عن بلدة
 على الحكم الصادر منه قبل العزل واما اذا شهد بعد العزل على اقرار من اقر في حضوره
 قبل العزل فتعتبر شهادته

﴿مادة ١٧.٥﴾ يشترط ان يكون الشاهد عدلاً والعدل من تكون حسنة غالبية على سبب بناء عليه لا تقبل شهادة من اعتاد حالاً وحركة نخل بالناموس والمرقة كالأرقاص والمخزرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب

الفصل الرابع

في بيان موافقة الشهادة للدعوى

﴿مادة ١٧.٦﴾ تقبل الشهادة ان وافقت الدعوى والا فلا ولكن لا اعتبار باللفظ ونكفي الموافقة معنى مثلاً اذا كان المدعى به ودیعة وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالاداع او كان غصباً وشهدت الشهود على اقرار المدعى عليه بالغصب تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المديون بانه ادى الدين وشهدت الشهود على ان الدائن ابرأ المديون تقبل شهادتهم

﴿مادة ١٧.٧﴾ موافقة الشهادة للدعوى اما بصورة مطابقتها لها بالتام او يكون المشهود به اقل من المدعى به مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين فكما تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنتين كذلك تصح شهادتهم اذا شهدوا بكونه ملكه منذ سنة كذلك اذا ادعى المدعي بالف وشهدت الشهود بخمسائة تقبل شهادتهم في حق الخمسائة فقط

﴿مادة ١٧.٨﴾ اذا كان المدعى به اقل مما شهدت به الشهود لا تقبل شهادتهم الا ان يكون الاختلاف الذي بين الشهادة والدعوى قابلاً للتوفيق ويوفق المدعي ايضاً بينهما فيثبت تقبل مثلاً اذا ادعى المدعي بان هذا المال ملكي منذ سنتين وشهدت الشهود بكونه ملكه منذ ثلاث سنين لا تقبل شهادتهم كذلك اذا ادعى المدعي بخمسمائة وشهدت الشهود بالف لا تقبل شهادتهم ولكن اذا وفق بين الدعوى والشهادة بقوله كان لي عليه الف ولكن ادى منها خمسمائة وبقيت عليه خمسمائة وليس للشهود علم بذلك تقبل شهادة الشهود

﴿مادة ١٧.٩﴾ اذا ادعى المدعي الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكي مثلاً وشهدت الشهود بالملك المفيد بقولهم ان المدعي اشترى هذا البستان من فلان تقبل شهادتهم وهو انه اذا شهدت الشهود بالملك المفيد على ذلك الوجه سأل المحاكم المدعي بقوله أي هذا السبب تدعي الملك ام بسبب آخر فان قال المدعي نعم انا ادعي الملك بهذا

السبب قبل المحاكم شهادة الشهود وإن قال ادعت بسبب آخر أو لا ادعي بهذا السبب رد المحاكم شهادة أولئك الشهود

﴿مادة ١٧١٠﴾ إذا ادعى المدعي في بستان ملكاً مقيداً مثلاً ينظر إلى قوله فإن قال اشتريته ولم يذكر بائعاً أو قال اشتريته من أحد مبيعاً وشهدت الشهود على الملك المطلق بقوله هذا البستان ملكة قبل شهادتهم لكون الدعوى في حكم دعوى الملك المطلق ولكن إذا صرح البائع بقوله اشتريته من فلان وشهدت الشهود على الملك المطلق فلا تقبل شهادتهم لأنه إذا ثبت الملك المطلق يثبت وقوعه عن أصل ويلزم أن يكون المدعي مالكاً لزوائده كلزوم كون المدعي مالكاً لثمر البستان الذي حصل قبل مثلاً ولكن إذا ثبت البيع المقيد لا يثبت إلا اعتباراً من تاريخ وقوع السبب كتاريخ وقوع البيع والشراء وبهذه الجهة يكون الملك المطلق بالنسبة إلى الملك المقيد أكثر وبهذه الصورة تكون الشهود قد شهدت بالأكثر فلا تقبل شهادتهم

﴿مادة ١٧١١﴾ لا تقبل الشهادة إذا كانت مخالفة للدعوى في سبب الدين مثلاً إذا ادعى المدعي النأ على أنه ثمن المبيع وشهدت الشهود على المدعي عليه بكونه مديوناً بالف من جهة القرض فلا تقبل شهادتهم كذلك إذا ادعى المدعي بأن هذا الملك لي موروث من والدي وشهدت الشهود بأنه موروث له من أمه فلا تقبل شهادتهم

الفصل الخامس

في بيان اختلاف الشهود

﴿مادة ١٧١٢﴾ إذا اختلفت الشهود في المشهود به لا تقبل شهادتهم مثلاً لو شهد أحد الشهود بالف غرث ذهباً والآخر بالف فضة لا تقبل شهادتهما

﴿مادة ١٧١٣﴾ إذا أوجب اختلاف الشهود في الشيء المتعلق بالمشهود به الاختلاف في المشهود به لا تقبل شهادتهم ولا تقبل بناءً عليه إذا شهد أحد الشهود بالفعل في زمان معين أو مكان معين وشهد الآخر بالفعل في زمان آخر أو مكان آخر في الخصوصات التي هي عبارة عن الفعل الصرف كالغصب وإيذاء الدين فلا تقبل شهادتهما لأن اختلافهما هذا يكون موجباً للاختلاف في المشهود به وأما اختلاف الشهود في الزمان والمكان في الخصوصات التي هي من قبيل القول كالبيع والشراء والإجارة والكفالة والحالة والهبة والرهن والدين والقرض والإبراء والوصية فلا يكون مانعاً لقبول شهادتهم لأنه

لا يكون موجباً للاختلاف في المشهود به مثلاً اذا ادعى احد بانه كان قد ادى دينه وشهد احد الشهود بانه اداه في بيته والاخر شهد بانه اداه في حانوته لا تقبل شهادتهما واما اذا ادعى احد المال الذي في يد الاخر بقوله كنت بعثني هذا المال بكذا دراهم فسلمني اياه وشهد احد الشهود بانه باعه اياه في الدار الفلانية وشهد الاخر بانه باعه اياه في الحانوت الفلاني فتقبل شهادتهما لان الفعل لا يكرر ولا يعاد ولكن القول يمكن ان يكرر ويعاد لاسيما حيث تكون صورة الاخبار كصورة الانشاء كبعت واشترت

❖ مادة ١٧١٤ ❖ اذا اختلفت الشهود في لون المال المصوب او في كونه ذكراً او انثى فلا تقبل شهادتهم. مثلاً اذا شهد احد الشهود في حق الدابة المخصوصة بكونها شهاباً وشهد الاخر بكونها سوداء او حمراء او شهد احدهما بكونها ذكراً وشهد الاخر بكونها انثى فلا تقبل شهادتهما

❖ مادة ١٧١ ❖ اذا اختلفت الشهود في مقدار البدل في دعوى العقد لا تقبل شهادتهم. مثلاً اذا شهد احدهما بان المال بيع بمائة مائة والاخر شهد بانه يبع بثلاثمائة لا تقبل شهادتهما

الفصل السادس

في تركية الشهود

❖ مادة ١٧١٦ ❖ اذا شهدت الشهود سأل الحاكم المشهود عليه بقوله ما تقول في شهادة هذين أهما صادقان ام لا فان قال المشهود عليه هما عدلان او صادقان في شهادتهما هذه يكون قد اقر بالمدعى به وبحكم باقراره وان قال هما شاهدا زورا وهما عدلان ولكن اخطأ في هذه الشهادة او نسيا الواقعة او قال هما عدلان وانكر المدعى به لا يحكم الحاكم ويحقق عدالة الشهود وعدمها بالتركية سرّاً وعلناً

❖ مادة ١٧١٧ ❖ تركي الشهود سرّاً وعلناً من الجانب الذي ينسبون اليه يعني ان كانوا من طلبة العلم يزكون من مدرّس المدرسة التي يسكنون فيها ومن اهلها المعتمدة وان كانوا من العسكرية فمن ضابط الطابور وكتابه وان كانوا من الكتبة فمن ضابط قلمهم وان كانوا من التجار فمن معتبري التجار وان كانوا من الاصناف فمن كخدايمهم ولجنّتهم وان كانوا من سائر الصنوف فمن معتمدي ومؤتمني اهل محلتهم او قريتهم

❖ مادة ١٧١٨ ❖ التركية في السر تجري بورقة يعبر عنها بالمستورة في اصطلاح

الفهاء وهو ان يكتب الحاكم في تلك الورقة اسم المدعي والمدعي عليه والمدعى به واسماء الشهود وشهرتهم وصنعهم واشكالهم ومجالم واسماء آبائهم واجدادهم او ان يجرر اسماءهم وشهرتهم فقط ان كانوا مشهورين والحاصل ان يعرفهم وبينهم بوجه يميزون به عن غيرهم وبعد وضعها في ظرف وختم فيه يرسلها الى الذبب انتخبوا مزيكين ثم عند ورودها يفتحها المزيكون ويقرؤنها فان كان الشهود المحررة اسماءهم فيها عدولا كتبوا تحت اسم كل منهم عدل وقبول الشهادة وان لم يكونوا عدولا كتبوا ليسوا بعدول وامضوا بدون ان يوقعوا على مضمونها من اتى بها ولا غيره وختموا فوق الظرف واعادوها الى الحاكم

﴿مادة ١٧١٩﴾ اذا اعيدت المسنورة مخنومة الى الحاكم ولم يكتب فيها من قبل المزيكين في حق الشهود انهم عدول ومقبولو الشهادة بل كتبوا فيها كلاماً يفيد الجرح صراحة او دلالة بان كتبوا فيها ليسوا بعدول او لم نعلم بحالهم او مجهولو الاحوال او الله اعلم اولم يكتبوا فيها شيئاً فحينئذ لا يقبل الحاكم شهادتهم وان كان كتب فيها عدول ومقبولو الشهادة يتندر الحاكم في المرتبة الثانية الى التزكية علناً

﴿مادة ١٧٢٠﴾ التزكية علناً تجري بالوجه الآتي وهو انه يجلب المزيكون الى حضور الحاكم حال كون المترافعين حاضرين وتركى الشهود او يرسل الشهود والمترافعان مع نائب التزكية الى محل المزيكين وتركى الشهود علناً

﴿مادة ١٧٢١﴾ ينبغي ان يكون المزيكي في التزكية سراً اثنين رعاية للاحتياط وان كان كافياً فيها مزكراً واحداً

﴿مادة ١٧٢٢﴾ التزكية العلنية من قبيل الشهادة ويعتبر فيها شروط الشهادة ونصابها ولكن لا يلزم على المزيكين ذكر لفظ الشهادة

﴿مادة ١٧٢٣﴾ لا يشتغل الحاكم بتزكية الشهود الثابتة عدالتهم في ضمن خصوص عنده اذا شهدوا بخصوص آخر في حضور ذلك الحاكم ان لم يرض عليها ستة اشهر وان كان مضى عليها ستة اشهر زكاهم الحاكم مرة اخرى

﴿مادة ١٧٢٤﴾ اذا طعن المشهود عليه قبل التزكية او بعدها بالشهود باسناد شيء مانع لقبول الشهادة كدفع مغرم او جر مغرم طلب منه الحاكم البينة على ذلك فاذا اثبت المشهود عليه هذا بالبينة رد الحاكم شهادة اولئك الشهود وان لم يثبت زكاهم الحاكم ان كان لم يزكهم وحكم بموجب شهادتهم ان كان قد زكاهم

﴿مادة ١٧٢٥﴾ اذا عدل بعض المزيكين الشهود وجرحهم بعضهم برجح طرف

الجرح فلا يحكم الحاكم بشهادة اولئك الشهود
 * مادة ١٧٢٦ * اذا مات الشهود او غابوا بعد اداء الشهادة في المعاملات فللحاكم
 ان يتركهم ويحكم بشهادتهم

تذنب في تخليف الشهود

* مادة ١٧٢٧ * اذا انح المشهود عليه على الحاكم بتخليف الشهود بانهم لم يكونوا في
 شهادتهم كاذبين وكان هناك لزوم لتقوية الشهادة بالبين فللحاكم ان يحلف الشهود وانه
 ان يقول لم ان حلفتم قبلت شهادتكم والا فلا

الفصل السابع

في رجوع الشهود عن الشهادة

* مادة ١٧٢٨ * اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد اداء الشهادة وقبل الحكم في
 حضور الحاكم تكون شهادتهم في حكم العدم كأن لم تكن ويعزرون
 * مادة ١٧٢٩ * اذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم في حضور الحاكم فلا
 ينقض حكم الحاكم ويضمن الشهود المحكوم به (راجع مادة ٨٠)
 * مادة ١٧٣٠ * اذا رجع بعض الشهود على الوجه المذكور آنفاً فان كان باقهم
 بالغاً نصاب الشهادة لا يلزم الضمان من رجع ولكن يعزرون وان لم يكن الباقي بالغاً نصاب
 الشهادة يضمن الذي رجع مستقلاً نصف المحكوم به ان كان واحداً وان كانوا ازيد
 يضمنون النصف سوية بالاشتراك

* مادة ١٧٣١ * بشرط ان يكون رجوع الشهود في حضور الحاكم ولا اعتبار
 لرجوعهم اذا كان في محل آخر. بناء على ذلك اذا ادعى المشهود عليه رجوع الشهود عن
 شهادتهم في محل آخر فلا تسمع دعوته واذا شهدوا في حضور حاكم ثم رجعوا بعد ذلك
 عن شهادتهم في حضور حاكم آخر يعتبر رجوعهم

الفصل الثامن

في التواتر

* مادة ١٧٣٢ * لا اعتبار لكثرة الشهود يعني لا يلزم ترجيح شهود احد الطرفين
 اكثرهم بالنسبة الى شهود الطرف الآخر الا ان تكون اكثرهم قد بلغت درجة التواتر

- ﴿ مادة ١٧٢٣ ﴾ التواتر يفيد علم اليقين بناء عليه لا تقام البينة بخلاف التواتر كما ذكر آنفاً
- ﴿ مادة ١٧٢٤ ﴾ كما لا يشترط لفظ الشهادة في التواتر كذلك لا تنحصر العدالة بناء عليه لا حاجة الى تركية المخبرين
- ﴿ مادة ١٧٢٥ ﴾ ليس في التواتر عدد معين للمخبرين ولكن يلزم ان يكونوا جميعاً غير الانيوز العقل اتفاقهم على الكذب

الباب الثاني

في بيان النجج الخطية والقرينة الفاطعة وينقسم على فصلين

الفصل الاول

في بيان النجج الخطية

- ﴿ مادة ١٧٢٦ ﴾ لا يعمل بالخط والختم فقط ولكن اذا كان سالماً عن شبهة التزوير والتصنيع يكون معمولاً به يعني يكون مدار الحكم لا يحتاج الى الثبوت بوجه آخر
- ﴿ مادة ١٧٢٧ ﴾ البرأت السلطانية وقيود الدفاتر الخافائية لكونها امينة من التزوير معمول بها
- ﴿ مادة ١٧٢٨ ﴾ يعمل ايضاً بسجلات المحاكم اذا كانت قد ضبطت سالمة عن الفساد والحيلة على الوجه الذي يذكر في باب النفاذ
- ﴿ مادة ١٧٢٩ ﴾ لا يعمل بالوقفية فقط ولكن اذا كانت مقيدة في سجل المحكمة الموثوق به والمعتمد عليه تكون معمولاً بها على ذلك الحال

الفصل الثاني

في بيان القرينة الفاطعة

- ﴿ مادة ١٧٤٠ ﴾ احد اسباب الحكم القرينة الفاطعة ايضاً
- ﴿ مادة ١٧٤١ ﴾ القرينة الفاطعة هي الامارة بالبالغة حد اليقين مثلاً اذا خرج احد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم فدخل في الدار ورؤي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص ولا يلتفت الى الاحتمالات الوهمية الصرفة كأن يكون الشخص المذكور ربما قتل نفسه (راجع مادة ٧٤)

الباب الثالث

في بيان التحليف

﴿مادة ١٧٤٢﴾ احد اسباب الحكم اليمين او النكول عنه ايضاً وهو انه اذا اظهر المدعي العجز عن اثبات دعواه بحلف المدعي عليه بطله ولكن اذا ادعى احد على آخر بقوله انت وكيل فلان وانكر الوكالة فلا يلزم تحليفه كذلك اذا ادعى كل من الشخصين المال الذي هو في يد آخر بانه اشتراه منه وافر المدعي عليه بانه باعه لاحدهما وعينه وانكر دعوى الآخر فلا يتوجه عليه اليمين والاستنجار والارتهان والانهاب كالاشتراف في هذا الخصوص لانه بعد ما اقر الاول لا يعتبر اقراره للثاني فلا يعتبر نكوله ايضاً

﴿مادة ١٧٤٣﴾ اذا قصد تحليف احد الخصمين يحلف باسمه تعالى بقوله والله او بالله مرة واحدة بدون تكرار

﴿مادة ١٧٤٤﴾ لا تكون اليمين الا في حضور الحاكم او نائبه ولا اعتبار بالنكول عن اليمين في حضور غيرها

﴿مادة ١٧٤٥﴾ تجري النيابة في التحليف ولكن لا تجري في اليمين بناء عليه لو كلاه الدعوى ان يحلفوا الخصم ولكن اذا توجهت اليمين الى موكلهم يلزم تحليف الموكلين بالذات ولا يصح تحليف وكلائهم

﴿مادة ١٧٤٦﴾ لا يحلف الا بطلب الخصم ولكن يحلف من قبل الحاكم في اربعة مواضع بلا طلب الاول اذا ادعى احد من التركة حقاً واثبتة فيحلفه الحاكم على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه ولا ابرأه ولا احالة على غيره ولا اوفي من طرف احد وليس للميت في مقابلة هذا الحق رهن ويقال لهذا يمين الاستظهار الثاني اذا استحق احد المال واثبت دعواه حلفه الحاكم على انه لم يبيع هذا المال ولم يهبه لاحد ولم يخرج من ملكه بوجه من الوجوه الثالث اذا اراد المشتري رد المبيع لعيبه حلفه الحاكم على انه لم يرض بالعيب قولاً او دلالة كتصرفه تصرف المالك على ما ذكر في مادة ٣٤٤ الرابع تحليف الحاكم الشفيع عند الحكم بالشفعة بانه لم يبطل شفعتة بمعنى لم يستطع حق شفعتة بوجه من الوجوه

﴿مادة ١٧٤٧﴾ اذا حلف المدعي عليه بطلب الخصم قبل ان يكلنه الحاكم فلا تعتبر يمينه ويلزم ان يحلف من قبل الحاكم مرة اخرى

﴿ مادة ١٧٤٨ ﴾ اذا حلف احد على فعله يحلف على البتة يعني يحلف على القطع بان هذا الشيء هكذا وليس بكذا واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم يعني يحلف على عدم علمه بذلك الشيء بان يقول مثلاً والله لا اعلم ان مورثي استدان من هذا او ليس لي علم بذلك

﴿ مادة ١٧٤٩ ﴾ اليمين اما بالسبب فيما لا يرتفع كالعتق والطلاق فيقول والله ما اعتقت او ما طلقت او بالحاصل فيما سببه يرتفع كالبيع يرتفع بالاقالة والزواج يرتفع بالطلاق فيقول والله ما بيننا بيع او زواج وهو ان اليمين بوقوع خصوص او بعدم وقوعه يمين بالسبب واليمين ببقائه او بعدم بقاءه يمين بالحاصل مثلاً اليمين في دعوى البيع والشراء بعدم وقوع عقد البيع اصلاً هو يمين بالسبب واما اليمين ببقاء العقد الى الان او بعدم بقاءه فهو يمين بالحاصل

﴿ مادة ١٧٥٠ ﴾ اذا اجتمعت دعاوى مختلفة يكفي فيها يمين واحدة ولا يلزم التخليف لكل منها على حدة

﴿ مادة ١٧٥١ ﴾ اذا كلف الحاكم من توجه اليه اليمين في الدعاوى المتعلقة بالمعاملات باليمين ونكل عنه صراحة بقوله لا احلف او دلالة بالسكوت بلا عذر حكم الحاكم بتكوله واذا اراد ان يحلف بعد الحكم فلا يلتفت اليه ويبقى حكم الحاكم على حاله ﴿ مادة ١٧٥٢ ﴾ تعتبر يمين الاخرس ونكوله عن اليمين باشارته المعهودة

لاحقة

﴿ مادة ١٧٥٣ ﴾ اذا قال المدعي ليس لي شاهد اصلاً ثم اراد ان يأتي بشهود او قال ليس لي شاهد سوى فلان وفلان ثم قال لي شاهد آخر لا يقبل قوله

الباب الرابع

في بيان التنازع بالأيدي

﴿ مادة ١٧٥٤ ﴾ يلزم اثبات وضع اليد بالبيئة في العقار المتنازع فيه ولا يحكم بتصادق الطرفين يعني لا يحكم بكون المدعى عليه ذا اليد باقراره عند دعوى المدعي ولكن اذا ادعى المدعي قائلاً اني كنت اشتريت ذلك العقار منك او كنت غصبته مني فلا حاجة الى اثبات كون المدعي عليه ذا اليد بالبيئة وايضاً لا حاجة الى اثبات ذي اليد

في المنقول على الوجه الذي ذكر آنفاً بل اذا وجد في يد اي شخص كان فهو ذو اليد ونصادق الطرفين كافٍ في هذا

﴿مادة ١٧٥٥﴾ اذا تنازع شخصان في عقار وادعى كل منهما كونه ذا اليد في ذلك العقار تطلب البيئـة من كل واحد منهما على كونه ذا اليد فاذا اقام كل منهما البيئـة على ذلك ثبتت يدهما معاً على العقار فيشتركان فيه واذا اظهر احدهما العجز عن اثبات وضع يده واقام الآخر البيئـة على كونه واضع اليد بحكم بكونه ذا اليد وبعد الآخر خارجاً وان لم يثبت احد من الخصمين كونه ذا اليد يحلف كل منهما بطلب الآخر على عدم كونه خصمه ذا اليد في ذلك العقار فان نكلا عن اليمين يثبت كونها ذوي اليد في ذلك العقار ويشتركان فيه وان نكل احدهما وحلف الآخر بحكم يكون الحالف واضع اليد مستقلاً بذلك العقار وبعد الآخر خارجاً وان حلفا معاً فلا يحكم لاحدهما بكونه ذا اليد وبوقف العقار المدعى به الى ظهور حقيقتة الحال

الفصل الثاني

في ترجيح البيئات

﴿مادة ١٧٥٦﴾ اذا ادعى احد الشخصين الملك بالاستقلال والآخر الملك بالاشتراك في مال والحال ان كلاهما متصرف اي ذو يد فيئـة الاستقلال اولى يعني اذا اراد كلاهما ان يقيم البيئـة ترجح بيئـة الذي ادعى الاستقلال على بيئـة الذي ادعى الاشتراك واذا ادعى كلاهما الاستقلال واقاما البيئـة على ذلك يحكم لها بذلك العقار مشتركاً واذا عجز احدهما عن الاثبات واثبت الآخر بحكم له بكون ذلك العقار ملكه مستقلاً

﴿مادة ١٧٥٧﴾ بيئـة الخارج اولى في دعوى الملك المطلق الذي لم يبين فيها تاريخ مثلاً اذا ادعى احد الدار التي هي في يد آخر بانها ملكي وان هذا قد وضع يده عليها بغير حق وانا اطلب ان تسلم لي وقال ذو اليد ان هذه الدار ملكي ولذا وضعت عليها يدي بحق ترجح بيئـة الخارج ونسمع

﴿مادة ١٧٥٨﴾ ترجح بيئـة الخارج ايضاً على بيئـة ذي اليد في دعاوى الملك المنقيد بسبب قابل للتكرار ولم يبين فيها التاريخ كالشراء لكونها في حكم دعوى الملك المطلق. ولكن اذا ادعى كلاهما بانها تلقيا الملك من شخص واحد ترجح بيئـة ذي اليد. مثلاً اذا ادعى احد على آخر الدكان الذي في يده بانه ملكي وانا اشتريته من زيد وحال كونه

ملكي بهذه الجهة وضع يده عليه هذا الرجل بغير حق وقال ذو اليد اشتريته من بكر او هو موروث لي من والدي وبهذه الجهة قد وضعت يدي عليه ترجع بيته الخارج وتسرع ولكن اذا قال ذو اليد انا اشتريت هذا الدكان من زيد ترجع بيته ذي اليد على بيته الخارج بهذا الحال

﴿مادة ١٧٥٩﴾ بيته ذي اليد اولى في دعاوى الملك المقيد بسبب غير قابل للتكرار كالنتاج.. مثلاً لو تنازع الخارج وذو اليد في مهرة وادعى كل منهما انها ماله ومولودة من فرسو ترجع بيته ذي اليد

﴿مادة ١٧٦٠﴾ بيته من تاريخه مقدم اولى في دعاوى الملك المؤرخ.. مثلاً اذا ادعى احد على العرصة التي هي في يد اخر بانني اشتريتها قبل هذا التاريخ بسنة من فلان وقال ذو اليد انها مورثة لي من والدي الذي توفي قبل هذا التاريخ بخمس سنين ترجع بيته ذي اليد وان قال في مورثة من ابي الذي مات قبل ستة اشهر ترجع بيته الخارج على هذا الحال كذلك اذا ادعى كل من الخصمين انه اشترى المدعى به من شخص غير الذي اشترى منه الآخر وبيننا تاريخ تملك بائعها ترجع بيته من تاريخ تملكه مقدم على الآخر

﴿مادة ١٧٦١﴾ لا يعتبر التاريخ في دعاوى النتاج وترجع بيته ذي اليد كما ذكرنا لاننا اذا لم يوافق من المدعى به تاريخ ذي اليد ووافق تاريخ الخارج ترجع بيته الخارج وان خالف تاريخ كليهما ولم يكن معلوماً فتكون بيته كليهما منهاته يعني منهاقطة ويترك المدعى به في يد ذي اليد ويبقى له

﴿مادة ١٧٦٢﴾ بيته الزيادة اولى مثلاً اذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن او المبيع ترجع بيته من ادعى بالزيادة

﴿مادة ١٧٦٣﴾ ترجع بيته التملك على بيته العارية مثلاً اذا ادعى احد المال الذي هو في يد الآخر قائلاً اني كنت اعطيته اياه عارية واراد استرداده وقال المدعى عليه كنت بعته اياه او هبته ترجع بيته البيع او الهبة

﴿مادة ١٧٦٤﴾ ترجع بيته البيع على بيته الهبة والرهن والاجارة وبيته الاجارة على بيته الرهن مثلاً اذا ادعى احد على آخر بقوله كنت بعته المال الثلاثي اعطني ثمنه وقال المدعى عليه انت كنت وهبته ذلك وسلمتني اياه ترجع بيته البيع

﴿مادة ١٧٦٥﴾ ترجع بيته الاطلاق في العارية.. مثلاً اذا هلك الحصان المستعار في يد المستعير وادعى المعير قائلاً اني كنت اعركت اياه على ان تستعمله اربعة ايام وانت لم

نسبة لي في المادة المذكورة وهلك عندك في اليوم الخامس فاضمن قبضته وادعي المستعير بقوله كنت اعترفتي اياه بان استعماله على الاطلاق ولم تقيد باربعة ايام ترجح بينة المستعير ونسبح

❖ مادة ١٧٦٦ ❖ ترجح بينة الصحة على بينة مرض الموت مثلاً اذا وهب احد مالا لاجد ورثته ثم مات وادعى باقي الورثة انه وهبه في مرض موته وادعى الموهوب له انه وهبه في حال صحته ترجح بينة الموهوب له

❖ مادة ١٧٦٧ ❖ ترجح بينة العقل على بينة الجنون او العته
❖ مادة ١٧٦٨ ❖ اذا اجتمع بينة الحدوث والقدم ترجح بينة الحدوث . مثلاً اذا كان في ملك احد مسيل الاخر ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم وادعى صاحب الدار حدوثه وطلب رفعه وادعى صاحب المسيل قدمه ترجح بينة صاحب الدار
❖ مادة ١٧٦٩ ❖ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن البينة تطلب البينة من الطرف المرجوح ان اثبت فيها والا يخلف

❖ مادة ١٧٧٠ ❖ اذا اظهر الطرف الراجح العجز عن الاثبات فحكم بموجب اقامة الطرف المرجوح البينة على ما سبق ثم اراد الطرف الراجح اقامة البينة فلا يلتفت اليه بعده

الصل الثالث

في القول لمن وتحكيم الحال

❖ مادة ١٧٧١ ❖ اذا اختلف الزوج والزوجة في امتعة الدار التي سكنها ينظر الى الامتعة فان كانت من الاشياء التي تصلح للزوج فقط كالبنديقية والسيف او من الاشياء الصالحة لكل من الزوج والزوجة كالاولاني والمفروشات ترجح بينة الزوجة واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوج مع اليمين يعني اذا حلف الزوج بان تلك الاشياء ليست لزوجته يحكم بكونها له واما في الاشياء الصالحة للنساء فقط كالخلي والبسة النساء فترجح بينة الزوج واذا عجز كلاهما عن البينة فالقول للزوجة مع اليمين الا ان يكون احدهما صانع الاشياء الصالحة للآخر او بائعها فالقول له مع اليمين على كل حال . مثلاً الفرط حلي مخصوص بالنساء ولكن اذا كان الزوج صائغاً فالقول له مع اليمين

❖ مادة ١٧٧٢ ❖ تقوم الورثة مقام المورث عند موت احد الزوجين ولكن اذا عجز كلا الطرفين عن الاثبات على ما ذكر فالقول لمن هو في الحياة منهما مع اليمين في

الاشياء الصالحة لكليهما واذا مات كلاهما معا فالقول لورثة الزوج في الاشياء الصالحة لكليهما
 * مادة ١٧٧٣ * اذا اراد الواهب الرجوع عن الهبة وادعى الموهوب له تلف
 الموهوب فالقول له بلايين

* مادة ١٧٧٤ * الامين يصدق بيمينه في براءة ذمته كما اذا ادعى المودع الوديعة وقال
 الوديعة انا رددتها اليك فالقول له مع اليمين ولكن اذا اراد ان يقيم البينة ليخلص من
 اليمين تسمع بيته

* مادة ١٧٧٥ * اذا اعطى من عليه ديون مختلفة لدائيه مقداراً من الدين
 فالقول له فيما اذا ادعى انه اعطاه محسوباً بدينه الفلاني لان الدافع اعلم بمجهة الدفع
 * مادة ١٧٧٦ * بعدما انقضت مدة اجارة الرحى اراد المستأجر حط حصه من
 الاجرة مدة انقطاع الماء في اثناء مدة الاجارة ووقع بين الآجر والمستأجر اختلاف ولم
 تكن هناك بينة ينظر فان كان الاختلاف في مقدار مدة الانقطاع فادعى المستأجر عشرة
 ايام والمؤجر خمسة ايام فالقول للمستأجر مع اليمين وان كان الاختلاف في اصل الانقطاع
 يعني ان انكر المؤجر انقطاع الماء بالكلية بحكم الحال الحاضر يعني يجعل حكماً وهو انه
 اذا كان الماء جارياً في وقت الدعوى والخصومة فالقول للمؤجر مع اليمين واذا كان في
 ذلك الوقت منقطعاً فالقول للمستأجر مع اليمين

* مادة ١٧٧٧ * اذا اختلف في طريق الماء الذي يجري الى دار احد بانه حادث
 او قديم وادعى صاحب الدار بكون المسيل حادثاً وطلب رفعه ولم تكن لكلا الطرفين
 بينة ينظر فان كان في وقت الخصومة يجري الماء من المسيل او يعلم جريانه قبيل ذلك
 يبقى على حاله ويكون القول لصاحب المسيل مع اليمين يعني يخلف على عدم كون المسيل
 حادثاً وان كان لم يجر الماء من المسيل في وقت الخصومة ولم يعلم جريانه قبل ذلك
 فالقول لصاحب الدار مع اليمين

الفصل الرابع

في التحالف

* مادة ١٧٧٨ * اذا اختلف البائع والمشتري في المنقار او الوصف او الجنس للثمن
 او المبيع او كليهما يحكم لمن اقام منها البينة وان اقام كلاهما البينة يحكم لمن اثبت الزيادة
 منها وان عجز كلاهما عن الاثبات يقال لهما اما ان يرضى احدهما بدعوى الآخر او ينسحق

البيع وعلى هذا ان لم يرض احدهما بدعوى الآخر حلف الحاكم كلاهما على دعوى الآخر وبدأ بالمشتري فاذا نكل احدهما عن اليمين ثبتت دعوى الآخر واذا حلف كلاهما فسخ الحاكم البيع

﴿مادة ١٧٧٩﴾ اذا اختلف المستأجر قبل ان يتصرف في المأجور مع المؤجر في مقدار الاجرة مثلاً بان ادعى المستأجر ان الاجرة عشرة دنائير وادعى المؤجر انها خمسة عشر ديناراً تقبل دعوى من اقام الينة منها وان اقام كلاهما معاً الينة يحكم بينة المؤجر وان عجزا عن الاثبات يحلفان معاً ويبدأ بتخليف المستأجر أولاً ويلزم من نكل بتكوله فان حلف كلاهما فسخ الحاكم الاجارة واذا اختلفا في المدة او المسافة فالحكم على هذا الوجه الا انهما اذا اقام كلاهما الينة يحكم بينة المستأجر ويبدأ بتخليف المؤجر في صورة التحالف

﴿مادة ١٧٨٠﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر كما ذكر في المادة الالف بعد انقضاء مدة الاجارة فالقول للمستأجر مع اليمين وليس هناك تحالف

﴿مادة ١٧٨١﴾ اذا اختلف المؤجر والمستأجر في مقدار الاجرة في اثناء مدة الاجارة يجري التحالف وينسخ عند الاجارة في حق المدة الباقية ويكون القول للمستأجر في حصة المدة الماضية

﴿مادة ١٧٨٢﴾ اذا اختلف المتبايعان بعد ان تلف المبيع في يد المشتري او حدث فيه عيب مانع للرد لا يجري التحالف ويحلف المشتري فقط

﴿مادة ١٧٨٣﴾ ليس في دعوى الاجل يعني في كونه مؤجلاً او لا وفي شرط الخيار وفي قبض كل الثمن او بعضه تحالف وفي هذه الصور الثلاث يحلف المنكر

في ٢٦ شعبان سنة ١٢٩٣

بسم الله الرحمن الرحيم
بعد صورة الخط الهمايوني
ليعمل بموجبه

الكتاب السادس عشر
في الفضاء ويشتمل على مقدمة واربعة ابواب
المقدمة

في بيان بعض الاصطلاحات الفقهية

﴿مادة ١٧٨٤﴾ الفضاء يأتي بمعنى الحكم والحاكمية

﴿مادة ١٧٨٥﴾ الحاكم هو الذات الذي نصب وعين من قبل السلطان لاجل
فصل وحسم الدعوى والمخاصمة الواقعة بين الناس توفيقاً لاحكامها المشروعة
﴿مادة ١٧٨٦﴾ الحكم هو عبارة عن قطع الحاكم للمخاصمة وحسمه اياها وهو على
قسمين . القسم الاول هو الزام الحاكم المحكوم به على المحكوم عليه بكلام كقولوه حكمت ان
اعطى الشيء الذي ادعى عليك ويقال له قضاء الالتزام وقضاء الاستحقاق . والقسم الثاني
هو منع الحاكم المدعي عن المنازعة بكلام كقولوه ليس لك حق او انت ممنوع عن المنازعة
ويقال له قضاء الترك

﴿مادة ١٧٨٧﴾ المحكوم به هو الشيء الذي الزمه الحاكم على المحكوم عليه وهو ايفاء
المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الالتزام وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك
﴿مادة ١٧٨٨﴾ المحكوم عليه هو الذي حكم عليه
﴿مادة ١٧٨٩﴾ المحكوم له هو الذي حكم له

﴿مادة ١٧٩٠﴾ التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاها لفصل
خصومتها ودعواها ويقال لذلك حكم بتخمين ومحكم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد
الكاف المفتوحة

﴿مادة ١٧٩١﴾ الوكيل المسمو هو الوكيل المنصوب من قبل الحاكم المدعي عليه
الذي لم يمكن احضاره بالمحكمة

الباب الأول

في المحاكم ويحتوي على أربعة فصول

الفصل الأول

في بيان أوصاف الحاكم

- ﴿مادة ١٧٩٢﴾ ينبغي ان يكون الحاكم حكيماً فيهما مستقيماً واميناً مكيناً متيناً
 ﴿مادة ١٧٩٣﴾ ينبغي ان يكون الحاكم واقفاً على المسائل الفنية وعلى اصول
 المحاكمة ومتقدراً على فصل وحسم الدعاوى الواقعة تطبيقاً لها
 ﴿مادة ١٧٩٤﴾ يلزم ان يكون الحاكم متقدراً على التمييز التام بناء عليه لايحوز قضاء
 الصغير والمتنوع والاعمى والاصم الذي لا يسمع صوت الطرفين القوي

الفصل الثاني

في بيان آداب الحاكم

- ﴿مادة ١٧٩٥﴾ يجنب الحاكم الافعال والحركات التي تزيد مهابة المجلس كالبيع
 والشراء والملاطفة في المجلس
 ﴿مادة ١٧٩٦﴾ الحاكم لا يقبل هدية واحد من الخصمين
 ﴿مادة ١٧٩٧﴾ الحاكم لا يذهب الى ضيافة كل من الخصمين قطعاً
 ﴿مادة ١٧٩٨﴾ الحاكم لا يوجد في حال وحركة توجب التهمة وسوء الظن كقبول
 احد الطرفين في داره والخلوة في مجلس الحكم معه او الاشارة بالعين او اليد او الرأس
 الى احدهما او قوله لاحدهما كلاماً خنياً او قوله لاحدهما كلاماً بلسان لم يفهمه الآخر
 ﴿مادة ١٧٩٩﴾ الحاكم مأمور بالعدل بين الخصمين بناء عليه يلزم عليه ان يراعي
 العدل والمساواة في المعاملات المتعلقة بالمحاكمة كاجلاس الطرفين وحالة النظر وتوجيه
 الخطاب اليهما وان كان احدهما من الاشراف والآخر من آحاد الناس

الفصل الثالث

في بيان وظائف الحاكم

- ﴿مادة ١٨٠٠﴾ الحاكم وكيل من قبل السلطان لاجراء المحاكمة والحكم

مادة ١٨٠١ * القضاء يتقيد وينتخص بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصوصات
مثلاً المحاكم المأمور بالحكم مدة سنة يحكم في تلك السنة فقط وليس له ان يحكم قبل حلول
تلك السنة او بعد مرورها وكذلك المحاكم المنصوب في قضاء يحكم في جميع اطراف ذلك
القضاء وليس له ان يحكم في قضاء آخر والمحاكم المنصوب على ان يحكم في محكمة معينة
يحكم في تلك المحكمة فقط وليس له ان يحكم في محل آخر وكذلك لو صدر امر سلطاني بان
لا تسمع الدعوى المتعلقة بالخصوص الفلاني للملاحظة عادلة تتعلق بالمصلحة العامة ليس
للمحاكم ان يستمع تلك الدعوى ويحكم بها او كانت المحاكم بمحكمة ماذوناً باستماع بعض
الخصوصات المعينة فله ان يسمع الخصوصات التي اذن بها وان يحكم فيها فقط وليس له
استماع ما عداها والحكم بها وكذلك لو صدر امر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص
لما ان رابه بالناس ارفق ولمصلحة العصارا فليس للمحاكم ان يعمل برأي مجتهد آخر
مناف لرأي ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه

* مادة ١٨٠٢ * ليس لاحد المحاكمين المنصوبين لاستماع دعوى ان يستمع تلك
الدعوى وحده ويحكم بها واذا فعل لا ينفذ حكمه (راجع مادة ١٤٦٥)

* مادة ١٨٠٣ * اذا طلب احد الخصمين المرافعة في حضور حاكم وطلب الآخر
المرافعة في حضور الآخر في البلدة التي تعدد حكامها وقع الاختلاف بينهما بهذا الوجه
يرجع الحاكم الذي اختاره المدعى عليه

* مادة ١٨٠٤ * اذا عزل حاكم ولاجل عدم وصول خبر العزل اليه مدة كان
قد استمع وفصل بعض الدعاوى في تلك المدة يكون حكمه صحيحاً ولكن لا يصح حكمه
الواقع بعد وصول خبر العزل اليه

* مادة ١٨٠٥ * للمحاكم ان ينصب ويعزل النائب ان كان مأذوناً بذلك والا فلا
ولا يعزل نائبه بعزله او وفاته (راجع مادة ١٤٦٦) بناء عليه اذا توفي حاكم قضاء
فلنائبه ان يستمع الدعاوى التي تقع في ذلك القضاء ويحكم بها الى ان ياتي حاكم غيره

* مادة ١٨٠٦ * للنائب ان يحكم بالبيئة التي استمعها الحاكم وللحاكم ايضاً ان يحكم
بالبيئة التي استمعها نائبه وهوانه اذا استمع الحاكم بيئة في حق دعوى واخبر بها النائب فله
ان يحكم باخبار الحاكم من دون ان يعيد البيئة والنائب الماذون بالحكم اذا استمع بيئة في
خصوص وانهى الى الحاكم فله ان يحكم من دون ان يعيد البيئة واما اذا كان ليس
بماذون بالحكم بل كان مأموراً باستماع البيئة للتدقيق والاستكشاف فقط فليس للمحاكم

ان يحكم بانتهائه ويلزم عليه ان يستمع البيئة بالذات
 * مادة ١٨٠٧ * للمحكم في قضاء ان يستمع دعوى الاراضي التي هي في قضاء آخر
 ولكن يلزم بيان حدودها الشرعية على الوجه الذي ذكر في كتاب الدعوى
 * مادة ١٨٠٨ * يشترط ان لا يكون المحكوم له احداً من اصول المحاكم وفروعه
 وان لا يكون زوجته وشريكه في المال الذي سيجزم به واجبره الخاص ومن يتعيش بنفخته
 بناء عليه ليس للمحكم ان يسمع دعوى احد هؤلاء ويحكم له
 * مادة ١٨٠٩ * اذا كان لاحد دعوى مع حاكم بلدته او احد منسوبيه الذين
 ذكروا في المادة السابقة فان كان في تلك البلدة حاكم غيره تحاكما اليه وان لم يكن في تلك البلدة
 حاكم غيره ترافعا في حضور حكم نصباه برضاها او في حضور نائب ذلك المحاكم ان كان
 ماذونا بنصب النائب او في حضور حاكم البلدة المجاورة لبلدتهم فان لم يرض الطرفان
 باحدى هذه الصور استدعيا مولى من قبل السلطان
 * مادة ١٨١٠ * ينبغي للمحكم ان يراعي الاقدم فالاقدم في رؤية الدعوى ولكن
 اذا كان تعجيل دعوى ورودها مؤخر من ايجاب الحال والمصلحة يقدم رؤيتها
 * مادة ١٨١١ * يجوز استثناء المحاكم من غيره عند الحاجة
 * مادة ١٨١٢ * ينبغي للمحكم ان لا يتصدى للحكم اذا تشوش ذهنه بعارضة مانعة
 لصحة التفكير كالغف والنقص والجوع وغلبة النوم
 * مادة ١٨١٣ * ينبغي للمحكم ان يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الامور
 في عقدة التأخير
 * مادة ١٨١٤ * يضع المحاكم في المحكمة دفتر السجلات ويقيم ويحضر في ذلك
 الدفتر الاعلامات والسندات التي يعطيها بصورة منتظمة سالمة عن المحيلة والفساد
 ويعتني بالدقة بحفظ ذلك الدفتر واذا عزل سلم السجلات المذكورة الى خلفه اما بنفسه
 او بواسطة امينه

الفصل الرابع

يتعلق بصورة المحاكمة

* مادة ١٨١٥ * يجري المحاكم المحاكمة علناً ولكن لا يشي الوجه الذي يحكم به
 قبل الحكم

﴿مادة ١٨١٦﴾ اذا اتى الطرفان الى حضور المحاكم لاجل المحاكمة يأمر المدعي اولاً بالتفريع وان كانت دعواه قد ضبطت تحريراً قبل الحضور يقرأ فيصدق مضمونها من المدعي ثم يطلب جواب المدعي عليه ثانياً وهو ان يسأله بقوله ان المدعي يدعي عليه بهذا الوجه فاقول انت

﴿مادة ١٨١٧﴾ ان اقر المدعي عليه الزمة المحاكم باقراره وان انكر طلب البينة من المدعي

﴿مادة ١٨١٨﴾ ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم المحاكم بذلك وان لم يثبت يبقى له حق اليمين فان طلبه كلف المحاكم المدعي عليه اليمين

﴿مادة ١٨١٩﴾ فان حلف المدعي عليه او لم يحلف المدعي منع المحاكم المدعي من المعارضة للمدعي عليه

﴿مادة ١٨٢٠﴾ اذا نكل المدعي عليه عن اليمين حكم المحاكم بنكوله واذا قال بعد ذلك احلف لا يلتفت الى قوله

﴿مادة ١٨٢١﴾ يجوز المحكم والعمل بمضمون الاعلام والسند اللذين اعطيا من طرف حاكم محكمة بلاينة اذا كانا عاريين وسالمين عن شبهة التزوير والتصنيع وموافقين لاصولها

﴿مادة ١٨٢٢﴾ اذا اصر المدعي عليه على سكوته عند الاستنهام كما ذكر آنفاً ولم يقل لا ولا نعم بعد سكوته انكاراً وكذلك لو اجاب بقوله لا اقرار ولا انكر بعد جوابه هذا انكاراً ايضاً وتطلب البينة من المدعي في الصورتين كما ذكر آنفاً

﴿مادة ١٨٢٣﴾ لو اتى المدعي عليه في مقام الاقرار والانكار بدعوى تدفع دعوى المدعي يعامل على وفق المسائل التي ذكرت في كتابي الدعوى والبيّنات

﴿مادة ١٨٢٤﴾ ليس لاحد الطرفين ان يتصدى للافادة ما لم تكمل افادة الآخر واذا تصدى منع من قبل المحاكم

﴿مادة ١٨٢٥﴾ يضع المحاكم في المحكمة ترجماناً موثقاً به ومؤتمناً لترجمة كلام من لم يعرف اللسان الرسمي من الطرفين

﴿مادة ١٨٢٦﴾ يخطر ويوصي المحاكم بالمصالحة للطرفين مرة او مرتين في الخاصة الواقعة بين الاقرباء او المأمول فيها رغبة الطرفين في الصلح فان وافقا صالحهما على وفق المسائل المدرجة في كتاب الصلح والائتم المحاكمة

﴿ مادة ١٨٢٧ ﴾ بعد ما تم الحكم المحاكمة يحكم بمقتضاها وفيهم الطرفين ذلك وينظم اعلالاً حاوياً للحكم والتنبيه مع الاسباب الموجبة له ويعطيه المحكوم له ولدى الانجاب يعطي نسخة اخرى للمحكوم عليه ايضاً
 ﴿ مادة ١٨٢٨ ﴾ لا يجوز للمحاكم تأخير الحكم اذا حضرت اسباب الحكم وشروطه بنهاها

الباب الثاني

في الحكم وبشمل على فصلين

الفصل الاول

في بيان شروط الحكم

﴿ مادة ١٨٢٩ ﴾ يشترط في الحكم سبق الدعوى وهوانه بشرط في حكم الحاكم بخصوص متعلق بمفوق الناس ادعاء احد على الآخر بذلك الخصوص في اول الامر ولا يصح الحكم الواقع من دون سبق دعوى

﴿ مادة ١٨٣٠ ﴾ يشترط حضور الطرفين حين الحكم يعني يلزم حضور الطرفين وقت الحكم في مجلسه بعد المحاكمة والمواجهة ولكن لو ادعى احد على الآخر خصوصاً وافر به المدعى عليه ثم قبل الحكم لو غاب عن مجلس الحكم فللحاكم ان يحكم في غيابه بناء على اقراره كذلك لو انكر المدعى عليه دعوى المدعي واقام المدعي البينة فاذا غاب المدعى عليه من مجلس الحكم قبل التزكية والحكم فللحاكم ان يركي البينة ويحكم بها

﴿ مادة ١٨٣١ ﴾ للمحاكم ان يحكم على المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في مواجهة وكيله اذا حضر في مجلس الحكم بنفسه وبالعكس يعني للمحاكم ان يحكم على وكيل المدعى عليه بالبينة التي اقيمت في حضوره اذا حضر الوكيل مجلس الحكم

﴿ مادة ١٨٣٢ ﴾ للمحاكم ان يحكم بالبينة التي اقيمت في مواجهة احد الورثة اذا غاب عن مجلس الحكم على الوارث الآخر الذي احضر في الدعوى التي توجه خصومتها الى جميع الورثة ولا حاجة الى اعادة البينة

الفصل الثاني

في بيان الحكم الغيابي

﴿ مادة ١٨٣٣ ﴾ بدعي المدعى عليه من قبل الحاكم بطلب واشدعاء المدعي فان

امتنع عن الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة من دون ان يكون له عذر شرعي يحضر
البهاجراً

﴿ مادة ١٨٣٤ ﴾ اذا امتنع المدعى عليه من الاتيان وارسال وكيل الى المحكمة
ولم يكن احضاره يدعى الى المحكمة بان يرسل اليه ثلاث مرات ورقة الدعوى المخصوصة
بالمحكمة في ايام متفاوتة على طلب المدعي فان ابي ايضاً الحجة فهمه الحاكم بانه سينصب له
وكيلاً وسيسمع الدعوى والبينة وعلى هذا الحال لو امتنع والي الحضور الى المحكمة وارسال
وكيل نصب الحاكم له وكيلاً يحافظ على حقوقه وسمع الدعوى والبينة في مواجهته وبعد
التدقيق ان تبين انها مقارنة للصفة وثبت الحق حكم بمقتضى ذلك

﴿ مادة ١٨٣٥ ﴾ يبلغ الحكم الغيابي الواقع على المتوال المشرح للدعى عليه
﴿ مادة ١٨٣٦ ﴾ اذا حضر المحكوم عليه غيباً الى المحكمة وتثبت بدعى صاحبة
لدفع دعوى المدعي تسمع دعواه وتفصل على الوجه الموجب وان لم يتثبت بدفع الدعوى
او تثبت ولم يكن تثبته صالحاً للدفع ينفذ الحكم الواقع ويجري

الباب الثالث

في رؤية الدعوى بعد الحكم

﴿ مادة ١٨٣٧ ﴾ الدعوى التي حكم واعلم بها موافقة لاصولها المشروعة اي موجوداً
في الحكم اسبابه وشروطه لا تجوز رؤيتها وسماعها تكراراً
﴿ مادة ١٨٣٨ ﴾ اذا ادعى المحكوم عليه بان الحكم الذي لحق في حق الدعوى
ليس موافقاً لاصولها المشروعة وبين جهة عدم موافقته وطلب استئناف الدعوى يمتنع
الحكم المذكور فان كان موافقاً لاصولها المشروعة يصدق والا يستأنف
﴿ مادة ١٨٣٩ ﴾ اذا لم يقع المحكوم عليه بالحكم الواقع في حق الدعوى وطلب
تمييز الاعلام الحاوي للحكم يوفق الاعلام المذكور فان كان موافقاً لاصولها المشروعة
يصدق والا يمتنع

﴿ مادة ١٨٤٠ ﴾ يصح دفع الدعوى قبل الحكم وبعد الحكم بناء عليه اذا بين وقدم
المحكوم عليه في دعوى شبيهاً صالحاً لدفع الدعوى وادعى دفع الدعوى وطلب اعادة المحاكمة
يسمع ادعائه هذا في مواجهة المحكوم له وتجري محاكمتها ايضاً مثلاً اذا ادعى احد على

الدار التي هي في تصرف الآخر بانها مورثة له من والده واثبت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معمول به يبين ان والد المدعي كان قد باع الدار المذكورة الى والد ذي اليد تسمع دعوى ذي اليد واذا اثبت ذلك انتقض الحكم الاول واندفعت دعوى المدعي

الباب الرابع

في بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم

- ✽ مادة ١٨٤١ ✽ يجوز التحكيم في دعاوي المال المتعلقة بحقوق الناس
- ✽ مادة ١٨٤٢ ✽ حكم الحكم لا يجوز ولا ينفذ الا في حق الخصمين اللذين حكاه وفي الخصوص الذي حكاه به فقط ولا يتجاوز الى غير ذلك ولا يشمل سائر خصوصاتها
- ✽ مادة ١٨٤٣ ✽ يجوز تعدد الحكم يعني يجوز نصب حكيمين او ثلاثة او ازيد لخصوص ويجوز ان ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حكماً
- ✽ مادة ١٨٤٤ ✽ اذا تعدد المحكمون على ما ذكر آنفاً يلزم اتفاق راي كلهم وليس لواحد منهم ان يحكم وحده
- ✽ مادة ١٨٤٥ ✽ للمحكمين ان يحكموا آخران كانوا مأذونين من الطرفين والا فلا
- ✽ مادة ١٨٤٦ ✽ اذا قيد التحكيم بوقت يزول بمروره مثلاً الحكم المنصوب على ان يحكم من اليوم الفلاني الى شهر ليس له ان يحكم الا في مدة ذلك الشهر لا ان يحكم بعد انقضاءه واذا حكم بعد الانقضاء لا ينفذ حكمه
- ✽ مادة ١٨٤٧ ✽ لكل من الطرفين عزل المحكم قبل الحكم ولكن اذا اجازه المحاكم المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب بعد تحكيم الطرفين اياه يكون بمنزلة نائب هذا الحاكم لا يستغنى عنه
- ✽ مادة ١٨٤٨ ✽ كما ان حكم المحكام لازم الاجراء في حق جميع الاهالي اللذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكمين في حق من حكمهم وفي الخصوص الذي حكموا به لازم الاجراء بناء عليه ليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول الحكم الذي وقع من المحكمين اذا كان موافقاً لاصول المشرعة

﴿ مادة ١٨٤٩ ﴾ اذا عرض حكم المحكم على الحاكم المنصوب من قبل السلطان صدقة ان كان موافقاً للاصول والا نقضه

﴿ مادة ١٨٥٠ ﴾ اذا اذن الطرفان بالصلح المحكمين اللذين جعلوها مأذونين بالمحكم توفيقاً لاصوله المشروعة يعتبر صلحهم وهواة اذا وكل احد الطرفين احد المحكمين والاخر الاخر بالصلح والخصوص الذي تنازعا فيه وتصالحا توفيقاً للمسائل المتدرجة في كتاب الصلح فليس لاحد الطرفين ان يمتنع من قبول هذا الصلح

﴿ مادة ١٨٥١ ﴾ اذا فصل احد الدعوى الواقعة بين شخصين ولم يكن محكماً يكون حكمه نافذاً اذا رضي الطرفان واجازا حكمه (راجع مادة ١٤٥٣)

تاريخ الارادة السنية في ٢٦ شعبان المعظم سنة ١٢٩٣

﴿ التوقيع ﴾

من اعضاء شورى الدولة	امين الفتوى	ناظر المعارف
سيف الدين	السيد خليل	احمد جودت
الفاضي بدار الخلافة العلية	رئيس محكمة التمييز الثاني	رئيس مجلس التدقيقات
احمد خالد	السيد احمد حملي	الشرعية ومجلس انتخاب الحكام
		السيد احمد خلوصي
معاون مبرز الاعلامات الشرعية	مستشار مفتش الاوقاف	
عبد الستار	عمر حلي	



الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى . وبعد فيقول العبد الفقير يوسف
الاسير ان المجلة الجليلة قد ارسلت لي من الاستانة العلية باديء بدء لاصححها وقد كانت
ترجمتها وعرة المملك فصححتها حسب الامكان ولم اعنني بها كما ينبغي لباعث منع ولكن
الان حيث كلفني صاحبي الفاضل الشيخ احمد افندي عباس بتصحيحها فاجبت سؤلة
واعنيت بها كما ينبغي مع المحافظة على الاصل حيث انه متوج بالامر السلطاني الواجب
الامتثال ومن مراجعتها يعلم اني اعنيت بتصحيحها اكثر من النسخة التي كانت ارسلت
الي من الاستانة وصححتها قبلاً ولكن ربما وقع سهو بالطبع فلا يخفى على ذي دراية والله اعلم
وهي تباع بالمكتبة العثمانية الكائنة بقرب الجامع الكبير بسبعة عشر قرشاً فمن اراد
اقتنائها فليطلبها من تلك المكتبة





(Arab)

KPA

.T87

M323125

1884

